



UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République algérienne démocratique et populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique



UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع:

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الإثبات في الدعوى الإدارية

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

التخصص: دولي عام

الشعبة: حقوق

تحت إشراف الأستاذ:

من إعداد الطالبة:

*عبدلاوي جواد

*عباس سمية

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا

عباس عبد القادر

مشرفا ومقررا

عبدلاوي جواد

مناقشا

بن بدرة عفيف

السنة الجامعية: 2020-2021

تاريخ المناقشة 2021-07-14

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

المقدمة

المقدمة:

يشكل الإثبات في كافة الدعاوى جانبا إجرائيا هاما، لكونه وسيلة التوصل إلى الحقيقة فيها، الأمر الذي أجبر جميع الشرائع إلى تنظيمه منذ القدم، بغض النظر عن الاختلاف فيما بينها في هذا التنظيم، فلا وجود لحق دون اثبات الواقعة المادية أو التصرف الذي ينشأ عنها، فنحن بحاجة إلى إقناع القاضي بوجود ذلك الحق.

ويتسم الإثبات في الدعاوى الإدارية ببعض الخصوصيات التي تميزه عن فروع القانون الأخرى، فهو فضلا عن كونه حديث النشأة مقارنة ببعض القوانين كالمدني والجنائي الامر الذي جعل من قواعده غير مدونة في نص تشريعي واحد يكون شاملا لجميع قواعده الشكلية والموضوعية التي تحكم عمل الإدارة ومنازعاتها، فالمشرع الجزائري مثلا في الدعاوى الإدارية لم يجعل للإثبات موادا خاصة سواء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أو قانون مجلس الدولة والمحاكم الإدارية، فما نجده في مجال القانون الإداري هو مجموعة من النصوص التشريعية المتناثرة يضاف إليها نسبة معينة من القواعد القانونية غير المكتوبة، وهذا راجع لكونه قانونا يتطور باستمرار، حيث يتمتع القاضي الإداري في ظلّه بدور إيجابي يفنّده نظيره في الدعاوى المدنية، مرجعه طبيعة الدعاوى الإدارية بما تتصف به من انعدام التوازن بين طرفيها، أحدهما هو الإدارة صاحبة السلطة العامة، والآخر هو الفرد باعتباره طرفا ضعيفا، مما سوف يؤثر بشكل كبير في طبيعة الإثبات فيها، الأمر الذي دفع الفقه إلى اعطاء القاضي مساحة أكبر ودورا إيجابيا للتدخل من أجل التخفيف من حدة انعدام التوازن وذلك بمساعدة المدعي للحصول على حقه في ظل ما تملكه الإدارة من مسندات أو أوراق تعوق الوصول إلى هذا الحق لو كان دور القاضي حياديا.

والإثبات بمعناه العام هو محاولة الوصول إلى الحقيقة المجردة وذلك كالإثبات العلمي أو التاريخي، حيث ينشد الإنسان التحقق من واقعة غير معروفة أو متنازع عليها بأي وسيلة كانت،

فالإثبات في معناه اللغوي هو تأكيد الحق بالبيينة⁽¹⁾، والبيينة هي الدليل أو الحجة. أما الإثبات في المجال القانوني فيقصد به الإثبات القضائي أي إقامة الدليل امام القضاء على وجو حق او صحة واقعة متنازع فيها بقصد الوصول إلى نتائج قانونية معينة، ويتمثل الإثبات القانوني كذلك في تأكيد حق متنازع عليه أمام القضاء وذلك بإقامة الدليل على الواقعة مصدر هذا الحق، فهو اثبات يرمي إلى تحقيق غايات عملية هي الفصل في المنازعات وحماية حقوق أصحابه، يقوم به الخصوم أمام القضاء بطرق محددة رسمها القانون.

و الإثبات القانوني له أهمية كبيرة من الناحية العملية، ولا شك في أهمية اثبات الحق، حيث لا يستطيع الشخص الحصول على حقه عند المنازعة فيه، إلا بإقامة الدليل عليه امام القضاء، فالحق بدون إقامة الدليل عليه سيكون في حكم العدم، ولا يستطيع القاضي أن يقضي بالحق إلا إذا أثبته صاحبه، والعجز عن إثبات الحق يؤدي إلى عدم الاعتراف به أمام القضاء ولو كان موجودا في الحقيقة والواقع ، لذلك فإن الإثبات يعد من الناحية العملية الوسيلة الوحيدة التي يعتمد عليها لأفراد في صيانة حقوقهم، فالحق لا قيمة له إذا لم تتوافر الوسيلة لإثباته عند المنازعة فيه .

و لا تقتصر أهمية الإثبات على الحقوق المالية وحدها، بل تمتد لتشمل سائر أنواع الحقوق ، كما يحتل الإثبات مكانة هامة، ليس في القانون المدني وحده، بل في سائر فروع القانون الأخرى، وإلى جانب المصلحة الفردية التي يحققها الإثبات، فإنه يحقق مصلحة عامة اجتماعية، حيث يؤدي تنظيم الإثبات إلى حسم المنازعات ومن الادعاءات الكيدية الكاذب وتوفير أسباب الاستقرار في الجماعة.

(1) جلال علي العدوي، أصول أحكام الالتزام والإثبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1996، 247.

أما بالنسبة لأسباب اختيارنا لموضوع مذكرتنا فتنقسم إلى أسباب ذاتية وأسباب موضوعية.

فأسباب الذاتية تتعلق أساسا بالرغبة الشخصية في البحث والتحري في حيثيات الموضوع قصد تعميق التخصص والإلمام بمختلف جوانب الموضوع، خاصة وأنه يتمشى ومجال تخصصنا في الماجستير وإثراء وتنمية البحث العلمي وتحصيل رتبة علمية أكاديمية من الجامعة وهي ماجستير 2. أما الأسباب الموضوعية فتتجلى في أهمية الإثبات في المنازعة الإدارية والتي تتجسد في عدم وجود قانون خاص بالإثبات الإداري إضافة إلى الأهمية العلمية لهذا الموضوع في ميدان التقاضي خاصة مع وجود مصلحتين متعارضتين مصلحة عامة للإدارة ومصلحة خاصة للفرد المدعي، والتي يسعى القاضي الإداري إلى قلب قاعدة الإثبات والتوفيق بين طرفي النزاع وعدم تغليب مصلحة على حساب الأخرى.

و تتمثل أهمية الدراسة في أن الإثبات القانوني له أهمية كبيرة من الناحية العملية باعتباره الجانب الإجرائي ولا شك في ان أهميته تكمن في إثبات الحق، حيث لا يستطيع الفرد ان يحصل على حقه المتنازع عليه دون اللجوء إلى القضاء لطلب لمساعدة في إثبات حقه، فالإثبات هو الذي يحقق المصلحة العامة في حسم النزاع للوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة .

ولعل الهدف من هذه الدراسة وهي النقطة التي سنستهل بها بحثنا، أن الإدارة ملزمة بتطبيق مبدأ المشروعية والخضوع للقانون شأنها شأن جميع الأفراد داخل الدولة ومن هذا المنطلق يصبح موضوع الإثبات في الدعوى الإدارية من أهم موضوعات القضاء الإداري، والهدف العلمي من وراء هذه الدراسة هو إثراء المكتبة القانونية بمعارف وبحوث في مجال التخصص، وتعميق الدراسة الميدانية من خلال الاطلاع وتوضيح مختلف الاجتهادات القضائية في هذا المجال، ومحاولة تطوير المعرفة العلمية الإدارية في مجال عملية تحديد الوسائل العامة والتحقيقية للإثبات في الدعوى الإدارية

وذلك بالوقوف على النصوص القانونية والقرارات القضائية والاجتهاد القضائي، ومحاولة رصد بعض النتائج والتوصيات التي تخدم الموضوع.

وتكمن إشكالية الدراسة حول سلطة القاضي الإداري في ظاهرة تحقيق التوازن بين أطراف الخصومة، فالإدارة بكونها ذات سلطة وقوة في الدعوى لما تحوزه من امتيازات واوراق ومستندات، كما أنها سلطة عامة ملزمة بتطبيق القانون من خلال حمايتها لمبدأ المشروعية مما جعل الطرف الآخر أضعف، وفي موقف يتحمل عبء الإثبات، وهذا ما استوجب على القاضي التدخل من أجل تحقيق التوازن، ومنه تثار عدة تساؤلات وهي:

- 1- ما هي القواعد العامة للإثبات في الدعوى الإدارية وما الطبيعة القانونية للإثبات في هذه الدعوى؟
- 2- هل للقاضي دور في الدعوى الإدارية وفي تحقيق التوازن بين الأطراف؟
- 3- ما هي مختلف وسائل الإثبات في المواد الإدارية؟

وسنستهل المنهج المتبع في سبيل دراسة هذا الموضوع المنهج الوصفي الذي سنحاول فيه التطرق لأهم النظريات التي عالجت موضوع الإثبات وأرست مبادئه، إضافة إلى الاستعانة بالمنهج التحليلي بتحليل المضمون واستقراء لأهم ما جاءت به القواعد القانونية والمواد التي وضعها المشرع لتنظيم الإثبات في المجال الإداري والاستعانة بتحليل النصوص القانونية والقرارات القضائية هاته الأخيرة التي تمثل أهم تطبيقات الإثبات في المنازعة الإدارية.

ولإجابة على الإشكالية المطروحة اتبعنا خطة الدراسة المقسمة إلى فصلين من فصلين، سأتناول في الفصل الأول توضيح القواعد العامة للإثبات في الدعوى الإدارية والفصل الثاني سأتناول فيه وسائل الإثبات في الدعوى الإدارية.

الفصل الأول

القواعد العامة للإثبات

في الدعوى الإداري

الفصل الأول

القواعد العامة للإثبات في الدعوى الإداري

تتمثل وظيفة القاضي في تطبيق القانون، لذا وجب عليه أولاً أن يكون على علم بالقانون وكذا علمه بالوقائع موضوع النزاع، فالأول مفروض عليه بحكم المنصب، أما الثاني أي الوقائع فيحصل له إما عن طريق المعاينة الشخصية المباشرة وإما عن طريق الاستتباط مما يشاهده أو يسمعه من وقائع، أو مما يعرض عليه من وسائل الإثبات، زيادة على ذلك يجب على القاضي أن يؤسس قناعته على الأدلة الثبوتية التي قدرها القانون لأن الإثبات من الموضوعات المهمة جداً التي لا يستطيع أي قاض مدني كان أم جنائي أم إداري الاستغناء عنه لأنه هو المفرق بين الحق والباطل والحاجز الحقيقي والمانع من استمرار الدعاوى الكيدية الكاذبة، فالدليل هو سر وجود الحق وقوام حياته، لذلك حرصت جل التشريعات على حمايته من التلاشي وإحاطته بجملة من القواعد الموصلة إلى إثباته، وقواعد الإثبات الكاشفة للحق تكون إما إجرائية - شكلية - تتصل بنظام التقاضي، فلا يجوز بذلك مخالفتها لتعلقها بالنظام العام، كما يمكن أن تكون موضوعية تتعلق بطرق الإثبات ومحلها وعبئه، غير أنه وإن جاز للشخص التنازل عن إثبات حقه، وذلك بعدم مجابهة خصمه بوسائل الإثبات المتوفرة لديه، فإنه بالمقابل لا يتسنى له إثبات ذلك الحق بغير الوسائل المتاحة قانوناً للإثبات. وعلى الرغم من الأحكام العامة المتعلقة بالإثبات في الدعوى الإدارية من حيث قواعدها وطبيعة الإثبات فيها تخضع للأحكام العامة في المواد المدنية، إلا أن خصوصية الدعوى الإدارية تظهر بشكل جلي بالنسبة للنظام الذي يحكم الإثبات في المنازعة الإدارية وقواعد عبء الإثبات، لذا سنحاول تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: المبحث الأول بعنوان الطبيعة القانونية للإثبات في الدعوى الإدارية، والمبحث الثاني بعنوان عبء الإثبات في الدعوى الإداري ودور القاضي في تنظيمه

المبحث الأول

الطبيعة القانونية للإثبات في الدعوى الإدارية

عملت مختلف التشريعات منذ القديم على تنظيم الإثبات وتبيان الوسائل التي يعتمد عليها أطراف الخصومة وكذا القاضي، حيث يسعى القانون إلى الموازنة بين تمسكه بالحقيقة القضائية دون الحقيقة الواقعية باعتماده على اعتبارين، هما اعتبار العدالة واعتبار استقرار التعامل، حيث ذهبت الشرائع منذ القديم إلى تمكين القاضي من الإحاطة بالحقيقة في المنازعات التي تطرح عليه مع تقييده بطرق إثبات محددة مع تحديد قيمة كل طريق منها، فالمنازعة الإدارية تختلف من حيث طبيعتها عن الدعوى المدنية، فهي تنتمي إلى القانون العام الذي تتعلق معظم قواعده بالنظام العام، كما هي وسيلة لإرساء المساواة بين أطراف الخصومة الإدارية من جهة، ووسيلة لتحقيق المصلحة العامة من جهة أخرى، و المشرع في تنظيمه للإثبات قد يأخذ بأحد المذاهب الثلاثة ، إما يقيد القاضي بأن يحدد له الأدلة المقبولة في الإثبات ولا يسمح للخصوم بتقديم غيرها، وإما أن يطلق يد القاضي في البحث والتحري عن الحقيقة بأي وسيلة ويكون له حرية واسعة في قبول الأدلة وتقدير قيمتها، وهذا هو مذهب الإثبات الحر أو المطلق الذي يأخذ به القاضي الإداري للفصل في الدعوى الإدارية المعروضة أمامه ، إما أن يطلق يد القاضي في البحث والتحري عن الحقيقة بأي وسيلة ويكون له حرية واسعة في قبول الأدلة وتقدير قيمتها، وهذا هو مذهب الإثبات الحر أو المطلق الذي يأخذ به القاض الإداري للفصل في الدعوى الإدارية المعروضة أمامه ، وإما أن يأخذ المشرع بمذهب وسط بين المذهبين السابقين وهذا هو النظام المختلط في الإثبات.

كما يحدد قوة كل دليل بحيث لا يستطيع القاضي أن يعطي دليلا غير القوة التي أعطاها له القانون، وهذا ما يسمى بمذهب الإثبات المقيد أو القانوني، وإما أن يأخذ المشرع بمذهب وسط بين المذهبين السابقين وهذا هو النظام المختلط في الإثبات.

كما أن الطبيعة القانونية للإثبات في القضاء الإداري تتأثر وذلك بسبب أن الإدارة هي طرف أساسي في الدعوى وغالبا ما تحوز على ادلة الإثبات، وللتعرف على الطبيعة القانونية للإثبات في الدعوى الإدارية وخصوصيتها سنتطرق إلى لأنظمة المختلفة للإثبات في المطلب الأول والنظام المتبع للإثبات في الدعوى الإدارية في المطلب الثاني.

المطلب الأول

الأنظمة المختلفة للإثبات القضائي

لما كان للإثبات من أهمية بالغة أمام القضاء ولما يترتب عليه من فقد الحقوق أو اكتسابها، فإن المشرع أعطى لهذه المسألة عناية كبيرة ونظمها تنظيمًا محكمًا من خلال سن قوانين مستقلة تبين وتوضح وسائل الإثبات وقوتها ودور الخصوم في تقديمها حتى يتسنى للقاضي الوصول إلى الحقيقة فيما يعرض عليه من منازعات ، ومن هنا يمكن تصور ثلاث أنظمة يمكن أن يأخذ بها المشرع، فإما يأخذ بمذهب الإثبات الحر الذي يطلق فيه يد القاضي في البحث والتحري عن الحقيقة، أو يأخذ بمذهب الإثبات المقيد أو القانوني الذي يقيد فيه القاضي بتحديد الأدلة المقبولة في الإثبات، وأخيرا قد يعتمد على مذهب الإثبات المختلط الذي ظهر في الشرائع الحديثة و هو مزيج بين النظامين السابقين⁽¹⁾ وسنتطرق إلى هذه الأنظمة في ثلاث فروع .

الفرع الأول

نظام الإثبات الحر

إن هذا النظام لا يرسم للقاضي الحدود التي تقيد نشاطه بحيث يهدفه هذا إلى تخويل القاضي سلطة مطلقة وحرية كاملة في النظر و تحري الوقائع التي تعرض عليه واستنباط النتائج

(1) د. صلاح الدين الناهي، الوجيز في مبادئ الإثبات و البيانات، دون دار النشر، ص8.

التي يهتدي إليها، إذ يمكن له في حالة ما إذا رفع أمامه نزاع أن يقوم بنفسه بإجراء التحقيق ويتحرى الحقيقة بمختلف الوسائل فيجيز هذا النظام للقاضي استدراج الخصوم ومباغتتهم واستعمال مختلف الحيل معهم لانتزاع الحقيقة من بين أقوالهم أو من واقع مسلكهم كما يجيز له سؤال غيرهم ممن يعهد فيهم الصدق والأمانة ثم يحكم طبقاً لعقيدته التي كونها من خلال كل ذلك، ويجوز له أيضاً أن يقضي طبقاً لعلمه الشخصي عن الموضوع الذي تحصل عليه خارج المحكمة، أو لما يعهد في كل من الخصوم من الصدق و النزاهة والأمانة أو عدمهما⁽¹⁾.

يمكن للقاضي من خلاله تحقيق أكبر قدر من العدل بين الخصوم، لما له من دور إيجابي في تسير الدعوى واستجماع الأدلة حتى يكون اقتناعه، وله سلطة تقدير الأدلة واستخلاص القرائن للوصول إلى الحقيقة باللجوء إلى كافة الوسائل والطرق المؤدية إلى ذلك قبل الفصل في الدعوى لأن في هذا النظام لا يحدد القانون طرقاً معينة للإثبات يلزم الخصوم والقاضي بها، بحيث يكون للخصوم الحرية الكاملة في اختيار الأدلة التي تهدف إلى اقتناع القاضي وتساعد له للوصول إلى الحقيقة، كما يكون أيضاً للقاضي الحرية الكاملة في تكوين اعتقاده وجمع الأدلة التي تصل به إلى الحقيقة لسير الدعوى و الفصل فيها⁽²⁾.

وما دام القاضي يصل إلى هذه الغاية وهي الاقتناع فلا تهم الوسيلة التي أوصلته إلى تكوين عقيدته و هذه الحرية الواسعة الممنوحة للقاضي في هذا النظام فمزيته أن يهدف ويكفل إلى تقارب أو تطابق الحقيقة القضائية بالحقيقة الواقعية إلى أبعد حد في واقع الأمر، لأنه يفسح السبيل أمام القاضي للوصول إلى العدالة وتحقيق أكبر قسط منها، و قد اعتنقه معظم التشريعات و البلدان التي تعتمد على القانون العرفي كما اعتنقه رأي في الفقه الإسلامي إذ يطالب الفقيه ابن القيم الجوزية بترك نظام الإثبات الحر يقول : "إذا ظهرت أمارات العدل و اصفر وجه الحق بأي طريق

(1) د. سليمان مرقص، أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية، الجزء الأول، دار النشر عالم الكتب، القاهرة، مصر، دون سنة، ص15.

(2) د. محمد حسين منصور، قانون الإثبات، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، دون سنة، ص8.

كان فثم شرع الله⁽¹⁾، وقال أيضا "إن الشارع في جميع المواضع يقصد ظهور الحق بما يمكن ظهوره به من البيّنات التي هي أدلة عليه وشواهد له، ولا يرد حقا متى ظهر بدليله أبد.

ومن هذا الباب ما جاء عن النبي سليمان عليه السلام من أن امرأتين ترافعتا إليه في شأن ولد ادعته كل واحدة منهما فقال: " ائتوني بالسكين أشقه بينكما" فسمحت الكبرى بذلك أي رضيت به، وقالت الصغرى: " لا تفعل يرحمك الله هو ابنها " ففضى به للصغرى. هذا القضاء من باب التوسع في استعمال القرائن إلى حد التحايل⁽²⁾. وهذا لما يخول للقاضي سلطة واسعة في تقدير الأدلة، فليس بالضرورة ان يكون الحكم لصالح المدعي وإنما يكون هذا الأخير وفقا لما توصل إليه القاضي من أدلة تساعده للوصول إلى الحقيقة.

ولا تزال الشرائع الجرمانية والشرائع الأنجلوسكسونية كالقانون الألماني والقانون السويسري والقانون الإنجليزي والقانون الأمريكي تأخذ به إلى حد كبير، كما أنه يؤخذ به في المواد الجنائية لأنه يقوم على مبدأ اقتناع القاضي ويقرب كثيرا بين الحقيقة القضائية والحقيقة الواقعية إلى مدى واسع لمصلحة العدالة ، لكن حظها في هذا النظام ظاهري أكثر منه حقيقيا، بشرط أن يؤمن من القاضي الجور والتحكم، فإذا جار القاضي أو تحكم في تعيين طرق الإثبات وتحديد قيمها، ابتعدت الحقيقة القضائية عن الحقيقة الواقعية أكثر من ابتعادها في النظام المقيد⁽³⁾.

ويتميز هذا النظام بوصول القاضي إلى الحقيقة الأقرب إل الصواب والواقع، كونه يتصف بالاستقلال والحياد الكامل، ولكنه يعاب هذا النظام لأنه لا يحقق الاستقرار في التعامل لاختلاف الأدلة وكيفية وزنها من قاضي لآخر، وأنه يسلم المتقاضين إلى القاضي دون تقييد لسلطته اعتمادا على نزاهته وعدالته، وهذا ما يؤدي إلى اختلاف المبادئ القانونية وتعارضها لما

(1) لحسين بن شيخ أئ ملويا، مبادئ الأثبات في المنازعات الإدارية، دار هومه، الجزائر، 2002، ص25.

(2) بكوش يحي، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقہ الإسلامي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981، ص36.

(3) د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2000، ص 28.

يمنح للقاضي من حرية تامة وسلطة واسعة قد لا تخلو من التحكم في تقدير القرائن القضائية ولا يخضع القاضي لرقابة القانون هذا ما يجعل الخصوم في تخوف حول اقناع القاضي واختلاف الحكم مما يزعزع الثقة في التعامل بين القضاء والخصوم باعتبار القاضي بشر غير معصوم ويكفي أن يكون من بينهم واحد غير منزه فيسيء استعمال السلطة الممنوحة له، وأن الواقع يدل على أنه لا يؤمن جوره ولا مكره ولا ضعفه، ومن جهة أخرى أن الخصوم لا يستطيعون معرفة ما إذا كان في وسعهم اقناع القاضي أم لا، ما يشجع الظالمين و المماطلين في الحق الثابت أملا في الإفادة من اختلاف القضاة في التقدير، وحتى لو صلح القاضي لا يحقق الاستقرار لأنه يدع المجال واسعا للاختلاف في التقدير بين القضاة، فيعرض المتقاضين إلى مفاجآت غير سارة ويسلبهم الاطمئنان إلى قوة مراكزهم⁽¹⁾.

الفرع الثاني

نظام الإثبات المقيد

نظرا لعيوب نظام الإثبات الحر سعت الشرائع القديمة في مرحلة تالية من مراحل تطورها إلى معالجة هذه العيوب بالحد من سلطة القاضي في تسيير الدعوى والفصل فيها، فوصلت إلى ما يسمى بنظام الإثبات المقيد وفيه أن القانون هو الذي يعطي القيمة التي يشاؤها لكل نوع من أنواع الأدلة، فهو يتسم بالالتزام بوسائل معينة في الإثبات حددها القانون على سبيل الحصر بتبيان الطريقة التي يتم بها إثبات الحق كالكتابة والبينة والقرائن، بحيث يقيد القاضي بفرض طرق الإثبات المنصوص عليها قانونا وليس له أن يكمل الأدلة إن كانت ناقصة، ويعين أيضا من يقع عليه

(1) مراد محمود، الشنكات الإثبات بالمعينة والخبرة في القانون المدني، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2008، ص25، 26.

عبء الإثبات وشروط قبول الدليل، ويقيد الخصوم إثبات حقهم بالطرق المفروضة عليهم قانونا ولا يجوز مخالفتها⁽¹⁾.

فالقانون يرسم للقاضي الإداري الطرق المحددة قانونا لإثبات المصادر المختلفة للروابط القانونية تحديدا دقيقا، ويجعل لكل طريق قيمته، "وعلى ما فيه من دقة حسابية تكفل ثبات التعامل، فإنه يبعد ما بين الحقائق الواقعة والحقائق القضائية، فقد تكون الحقيقة الواقعة ملء السمع والبصر، ولكنها لا تصبح حقيقة قضائية إلا إذا استطيع إثباتها بالطرق التي حددها القانون"⁽²⁾ و اعتنق الفقه الإسلامي هذا النظام في الإثبات بالبينة شهادة شاهدين، ولا يكفي بشاهد واحد إلا في حالات استثنائية، وإذا توفر نصاب الشهادة وجب الأخذ دون أن يكون للقاضي حرة في التقدير، ويتفاوت نصاب الشهادة من واقعة إلى أخرى في حدود مقدرة تقديرا يكاد يكون حسابيا⁽³⁾.

يعتبر دور القاضي في هذا النظام دورا سلبيا بحتا، حيث يقتصر هذا الأخير على تقدير الأدلة القانونية التي يقدمها الخصوم، كما لا يمكنه أن يكمل الأدلة إذا كانت ناقصة، وبالتالي القانون هو الذي يحصرها و يعينها تعينا دقيقا و يحدد مدى قبول وقوة اقناع كل وسيلة من وسائل الإثبات، فهنا القاضي مقيد بالقيمة التي يعطيها القانون لكل طريق من طرق الإثبات فيصبح موقفه موقف الحياد⁽⁴⁾.

ويقوم هذا النظام على دعامين:

الأولى : حصر أدلة الإثبات وتعيينها تعيينا دقيقا وتحديد نطاق وحجية كل منهما بتنظيم ملزم للخصوم بحيث لا يجوز بعد ذلك أن يثبتوا حقوقهم بغير هذه الأدلة وللقاضي لا يملك أن يجعل لأياها قيمة أكثر أو أقل مما حدده القانون لها.

(1) د. محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 8.

(2) د. عبد الرزاق احمد السنهوري، المرجع السابق، ص 29.

(3) نفس المرجع ، ص 29.

(4) لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 27.

الثانية : إلزام القاضي بالوقوف موقف الحياد السلبي في استقصاء الحقيقة. بما مقتضاه امتناع القضاء بالعلم الشخصي في شأن وقائع الدعوى أيا كانت طبيعتها، وكذا في المسائل الفنية إلا بعد بيان المصدر الذي أستقى منه المعلومة الفنية⁽¹⁾، فلا يقضي إلا بما يظهر له من إجراءات الدعوى المعروضة عليه، ولا يجوز له يستجمع الأدلة وإنما يقتصر على ما يعرض عليه منها، ولا يقضي بدليل قدمه أحد الخصمين إلا بعد أن يمكن الخصم الآخر من مناقشته⁽²⁾.

رغم أن هذا النظام يعرف بمبدأ شرعية الإثبات، هدفه بث الطمأنينة في نفوس الخصوم لعلمهم المسبق بطرق الإثبات التي سيلجؤون إليها لإثبات دعواهم دون تدخل القاضي ويتيح لهم تقدير مراكزهم في المنازعات على ضوء ما يكون لديهم من أدلة، إلا أن القاضي يجرى من حقه في الاستقادة من تكوينه القانوني في البحث عن أدلة الإثبات التي يراها حاسمة للفصل في النزاع⁽³⁾. ويعرف هذا النظام بأنه ينزع من يد القاضي كل وسيلة للوصول إلى الحقيقة الواقعية إذا كان الوصول إليها بغير طرق الإثبات التي حددها القانون فحرية القاضي في هذا النظام معدومة، ولا يمكنه أن يقبل طرقا غير التي حددها القانون ولا يستطيع أن يعطي لها غير القيمة التي حددها القانون لهذه الطرق وإنما يجب عليه أن يكون حكمه على ضوء ما قدمه الخصوم من أدلة في الدعوى⁽⁴⁾.

ولا يصل القاضي فيه دائما إلى حقيقة الواقع، وإن كان هذا النظام يؤدي إلى استقرار المعاملات بتقييد القاضي بما يفرض عليه القانون من أدلة محددة للإثبات وهذا ما يجعل دوره سلبيا⁽⁵⁾.

(1) د. نبيل إبراهيم سعد، همام محمد محمود زهران، أصول الإثبات في المواد المدنية و التجارية، دار لجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2001، ص 65.

(2) د. سليمان مرقص، المرجع السابق، ص 18، 19.

(3) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الإثبات أمام القضاء الإداري، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، 2008، ص 32.

(4) د. محمد صبري السعدي، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص 9، 10.

(5) أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون الإثبات، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، مصر، دون سنة، ص 16.

فبالرغم مما يحققه هذا النظام من ثقة و استقرار في التعامل أمام القضاء، و ما يكفله أيضا من ثقة و استقرار بين نفوس الخصوم، إلا أنه يجعل دور القاضي محصورا و وظيفته آلية في تطبيق القانون دون التمتع بأي سلطة تقديرية باستناده على ما يقدمه الخصوم فقط، فيعتبر هذا النظام أنه يباعد بين الحقيقة و الواقع⁽¹⁾. ويحول بينه وبين الحكم بالحقيقة الواقعية رغم أنها قد تكون ظاهرة للعيان، لكن لا يمكن إقامة الدليل عليها بالطرق التي حددها القانون. وأخذ المشرع الجزائري في القانون المدني بتطبيق نظام الإثبات المقيد، ومن مجالات ما نصت عليه المادة 334 منه التي لا تجيز الإثبات بالشهود ولو لم تزد القيمة على 100.000 دج فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه مضمون عقد رسمي⁽²⁾.

الفرع الثالث

نظام الإثبات المختلط

يعتبر هذا النظام أحسن هذه الأنظمة وأفضلها كونه يجمع بين نظام الإثبات المقيد والحر⁽³⁾، فهو يأخذ بمزاياهما و يستبعد عيوبهما التي تتمثل في أن الإثبات الحر لا تخلو فيه الحرية من التحكم والخطأ والاختلاف في التقدير مما يزعزع الثقة في المعاملات والإثبات المقيد يجعل القاضي كالآلة لانعدام سلطته التقديرية ما أدى ذلك إلى جمع مزاياهما في إثبات مختلط، حيث يأخذ فيه القاضي موقف الحياد إلا أنه تكون له سلطة مطلقة في تقدير الأدلة التي لم يحدد لها القانون قوة معينة و منحه سلطة استخلاص القرائن القضائية بالإضافة لسلطته الواسعة في مجال الإثبات و تحضير الدعوى، فدور القاضي في هذا النظام يكون وسطا بين الإيجابية والسلبية

(1) د.مراد محمود الشنيكات، المرجع السابق، ص26.

(2) د. محمد حزيط، الإثبات في المواد المدنية والتجارية في القانون الجزائري، دون طبعة، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2017، ص14.

(3) د. صلاح لدين الناهي، المرجع السابق، ص8.

بمعنى أنه لا يأخذ بالحرية المطلقة أو التقييد الكامل⁽¹⁾. فهو يحدد ويعين الأدلة بعضها في الإثبات لتحقيق الاستقرار، ويتلافى تحكم القاضي لكنه في نفس الوقت يخفف من مساوئ الإثبات المقيد بإعطائه سلطة تقدير الأدلة كالقرائن القضائية والبيئة متى استطاع القاضي أن يأخذ بها أو يطرحها، وله أن يوجه اليمين المتممة، كما يستطيع عند اختلاف الشهود تغليب شهادة القلة على شهادة الكثرة لحسن سير العدالة⁽²⁾.

حيث تتجلى هذه الحرية في الدور الإيجابي للقاضي فيسمح له بأن يأمر بما يراه مناسباً من اتخاذ إجراءات الإثبات باستكمال أو تحصيل الأدلة للوصول إلى الحقيقة في الدعوى، فأجاز له المشرع أن يأمر بحضور الخصوم لاستجوابهم أو تعيين خبير، أو الاستعانة بشهادة الشهود إذا اقتضى الأمر إلى ذلك فيأخذ بها إذا اقتنع ويتركها إذا لم يقتنع، وكذلك المعاينة إذا استوجب الأمر، فيكون عقيدته استناداً لما تحصل عليه من قرائن قضائية. ومن مظاهرها أيضاً أن القاضي غير ملزم بإجابة الخصوم إلى طلبهم في الإثبات إذا كانت الأدلة المقدمة كافية لتكوين عقيدته إستثناءً لذلك إذا تعلق الأمر بدفاع جوهري يمكن له الإجابة.

ويتمثل التقيد في هذا النظام بتحديد شروط محل الإثبات وحصر الأدلة المتاحة للإثبات محددًا فيها نطاق وحجية كل منهما، ومنع القاضي من القضاء بعلمه⁽³⁾.

أخذ هذا النظام بمبدأ حياد القاضي ومبدأ حصر الأدلة وترتيبها مع التخفيف من عيوبها، حيث أعطى للقاضي سلطة واسعة في تقدير قيمة ما يعرض عليه من الأدلة التي حددها القانون مع الاحتفاظ لبعض الأدلة بحجية ملزمة للقاضي، فاعتبر هذا النظام هو أفضل الأنظمة عند

(1) د. مراد محمود الشنيكات، المرجع السابق، ص 27.

(2) د. محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 10.

(3) د. نبيل إبراهيم سعد، همام محمد محمود زهران، المرجع السابق، ص 67. 68.

بعض الدول كونه يجمع بين ثبات واستقرار التعامل بما احتواه من قيود، وبين اقتراب الحقيقة الواقعية من الحقيقة القضائية إلى حد ما، لما أعطى للقاضي من حرية في التقدير⁽¹⁾.

كما يمكن للقاضي الأخذ بقدر معلوم من الحرية لاستكمال الأدلة الناقصة وفقا لما نص عليه القانون، وأيضا لا يجعل سلطة الخصوم مطلقة، فدوره يقتصر بين الإيجاب والسلب. يعتبر النظام المختلط في المسائل الجنائية أشد إطلاقا، حيث يكون القاضي حرا في التماسه لوسائل الإقناع من أي دليل يقدم له أثناء المناقشة دون التقييد بدليل معين حيث يكون له دور في جمع الأدلة واتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق مما يرى فيها فائدة لإظهار الحقيقة، مثلا شهادة كانت أو قرينة أو كتابة أو أي دليل آخر، ويكون مقيدا بعض التقييد ولا يسمح فيها إلا بطرق محددة للإثبات في المسائل المدنية، تضيق وتتسع حسب الملابسات والظروف.

واعتبره مختلف التشريعات على أنه أفضل الأنظمة جميعا، لأنه يجمع بين ثبات التعامل بما فيه من قيود، وبين اقتراب الحقيقة الواقعية من الحقيقة القضائية بما فيه من حرية القاضي في التقدير⁽²⁾.

ساهم هذا النظام في اقتراب الحقيقة الواقعية بالحقيقة القضائية بما أفسح فيه للقاضي من حرية في التقدير، و أخذت به معظم التشريعات اللاتينية مثل القانون الفرنسي و القانون المصري و القانون الأردني⁽³⁾، وأيضا القانون المدني الجزائري من خلال المادة 348 منه فيما يتعلق بتوجيه اليمين المتممة والمادة 336 فيما يتعلق بالإثبات بالشهود ي حالة المانع المادي أو الأدبي أو فقدان السند الكتابي لسبب أجنبي والمادة 75 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فيما يتعلق بإجراء القاضي للتحقيق من تلقاء نفسه⁽⁴⁾.

(1) د. نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص18.

(2) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص29.

(3) د. مراد محمود الشنيكات، المرجع السابق، ص 27.

(4) د. محمد حزيط، المرجع السابق، ص 15.

واختلف نظام الإثبات المختلط من فرع لآخر ففي المواد التجارية يكون حرا ما لم يقيد بما يقيد به المشرع بنص قانوني، نظرا لما يتطلبه من سرعة في التعامل، ويكون الإثبات في المواد المدنية أقرب إلى التقييد بمعنى مقيدا بطرق محددة مع كثير من المرونة تجعل القاضي في موقف حيادي وسليبي ملتزما بالقيمة القانونية لكل وسيلة من وسائل الإثبات ويتعذر عليه أعمال الاجتهاد وله بعض الحرية في تقدير الأدلة التي لا يحدد لها القانون حجية معينة فله سلطة فعالة في هذا المجال لتسيير الإثبات وإدارته⁽¹⁾.

بالرغم من إيجابيات هذا النظام فهو لا يخلو من السلبيات حيث يلاحظ فيه أمران وهما:
أولا_ أن اقترب الحقيقة القضائية من الحقيقة الواقعية فيه لا يصل إلى حد يجعل للأدلة قوة قطعية، فلا تزال للأدلة فيه حجة ظنية، ولا تزال الحقيقة القضائية هي مجرد احتمال راجح *idée de probabilité* وليست حقيقة قاطعة، ولابد من الناحية العملية الاكتفاء بالحجج الظنية ما دامت راجحة، لأن اشتراط الحجج القاطعة يجعل باب الإثبات مقلدا أمام القاضي.

ثانيا_ أن النظام المختلط يتفاوت في نظام قانوني عنه في نظام آخر، فهو يضع من القيود على حرية في تلمس الدليل قليلا أو كثيرا على قدر متفاوت يختلف باختلاف النظم القانونية، فمن النظم ما تقلل من هذه القيود حتى يشتد التقارب ما بين الحقيقة القضائية والحقيقة الواقعية فيرجح حظ العدالة، ومنها ما يزيد في القيود ولو ابتعدت الحقيقة القضائية عن الحقيقة الواقعية حتى يستقر التعامل، وخير هذه النظم ما وازن بين الاعتبارين في كفى الميزان، حتى لا ترجح كفة وتشيل أخرى⁽²⁾.

(1) أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص17.

(2) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص30.

المطلب الثاني

النظام المتبع للإثبات في الدعوى الإدارية

بالرجوع إلى قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية يتضح بأن المشرع الجزائري لم يضع طرق خاصة ومحددة للإثبات أمام القاضي الإداري أي أنه لم يكن هناك قانون متكامل لأحكام الإثبات في المواد الإدارية سواء من حيث الإجراءات أو الموضوع وأوردها ضمن الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية عادية كانت أم إدارية، وبالتالي فإن النظام الذي أخذ به القضاء الإداري في الإثبات هو النظام الحر عند الفصل في المنازعة الإدارية، كونه يمنح للقاضي الإداري الحرية المطلقة في تكوين عقيدته من خلال ما يراه من أدلة لتساوي جميع الأدلة كأصل عام في مجال الدعوى الإدارية، التي يوصف الإثبات فيها بأنه إثبات قضائي⁽¹⁾.

الفرع الأول

مبررات الأخذ بالنظام الحر ومظاهر تكريسه

سنتناول أولا مبررات الأخذ بالنظام الحر وثانيا مظاهر تكريسه

أولا_ مبررات الأخذ بالنظام الحر

من بين الأسباب التي دفعت القضاء الإداري اعتناق النظام الحر هي طبيعة الدعوى الإدارية، فهي الوسيلة التي خولها القانون لذو الشأن أن يرفعها أمام القضاء الإداري لإعدام قرار صادر من الإدارة قد يكون هذا القرار مخالفا للقانون أو للمطالبة بالتعويض عنه، ففي هذه الدعوى يختل فيها التوازن بين طرفيها والذي يؤدي غالبا إلى إخفاق المدعي في دعواه باعتباره طرف

(1) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص33.

ضعيف في الدعوى والإدارة طرفا قويا فيها عكس الدعوى المدنية التي لا تطرح مشكلة عدم التوازن⁽¹⁾.

فمسألة اختلال التوازن يعود لطرفي الخصومة وهما الإدارة والفرد الذي يكون دائما متخوفا من خسارة الدعوى، باعتبار الإدارة طرف قوي في المنازعة لما تملك من مستندات وبيانات ما يكفي لتأكيد حق المدعي في دعواه، ونظرا للتدخل الإيجابي للقاضي في الدعوى الإدارية لن يضع الإدارة مختارة، وذلك من أجل حماية الطرف الضعيف الذي هو الفرد، نظرا لأخذه بمبدأ حرية الإثبات الذي يخول له سلطة تقدير مدى ملائمة الأدلة.

والأمر الثاني الذي أدى إلى تبني النظام الحر في القضاء الإداري هو عدم وجود قانون مستقل للإجراءات الإدارية ينظم قواعد الإثبات في الدعوى الإدارية والذي طالما نادى الفقه بإصدار قانون للإجراءات الإدارية⁽²⁾، عكس القانون المدني الذي حدد طرق الإثبات المقبولة أمام القضاء العادي على سبيل الحصر وتحديد لكل طريق قيمته القانونية فالقضاء الإداري لم يحدد له القانون هذه الطرق للإثبات لكل منها قيمة محددة.

وبالتالي نقول أن النظام الأصلح الذي تبناه القاضي الإداري في الدعوى الإدارية عند التحقيق هو النظام الحر، وذلك لعدم وجود تكافؤ بين طرفي الخصومة كون الإدارة طرف قوي في الخصومة و الطرف الآخر الفرد الضعيف، و عدم وجود قانون مستقل ينظم نظرية الإثبات في الدعوى الإدارية، كما يعود تبني القاضي الإداري للنظام الحر إلى هيمنة الطابع التحقيقي على إجراءات التقاضي الإدارية⁽³⁾.

(1) لعوبي الحسين، حمدي مريم، خصوصية دور القاضي الإداري في الإثبات، ورقة بحثية مقدمة ضمن الملتقى الدولي الثامن: التوجهات الحديثة للقضاء الإداري ودوره في إرساء دولة لقانون، 07/06 مارس 2018، جامعة الوادي، الجزائر، ص 189.

(2) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص 33.

(3) لعوبي الحسين، حمدي مريم، نفس المرجع، ص 190.

ويتشابه مبدأ حرية الاقتناع بالنسبة للقاضي الإداري في الإثبات مع مبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته لأن الأدلة في المجال الجنائي إقناعية، وإن كانت سلطة القاضي الإداري في هذا المجال أوسع نطاقاً في تبني نظام الإثبات الحر في الدعوى الإدارية بما يخوله له من تنظيم عبء الإثبات وبيان الأدلة المقبولة أمامه وحجيتها ومدى الاقتناع بها دون قيد، إلا أن سلطته في هذا الشأن ترد عليها بعض القيود الآتية:

_ الالتزام بالوقائع التي يحددها القانون في إثبات بعض الدعاوى كالشهادات الرسمية الصادرة من السلطات المختصة في دعاوى إثبات الجنسية، أو التقيد بما ورد بملف الخدمة أو سجلات الإدارة لحسم النزاع حول إثبات امتحان العامل عندعيين.

_ التقيد بالوقائع الثابتة بواسطة أحكام حازت قوة الشيء المقضي به.

_ عدم جواز اللجوء لبعض طرق الإثبات التي لا تتناسب مع طبيعة الدعوى الإدارية كاليمين الحاسمة التي يوجهها القاضي لأحد الخصوم.

_ على القاضي الإداري الالتزام بالمبادئ العامة لأصول التقاضي وضماناته وحقوق الدفاع كالقاضي المدني والقاضي الجنائي فإن عليه أن يؤسس ويستمد اقتناعه من أدلة يتمكن أصحاب الشأن من مناقشتها إعمالاً لمبدأ الصفة الحضورية للإجراءات القضائية ومن ثم فإنه يحظر على القاضي بناء حكمه على معلومات شخصية مستمدة من خارج نطاق الإجراءات القضائية⁽¹⁾.

كما لا ينفي اعتماد القاضي الإداري على نظام الإثبات الحر في الدعوى الإدارية تعارض ذلك مع مبدأ كتابية الإجراءات الإدارية لأن الكتابة تتعلق بوجود الدليل دون أن يمتد أثرها إلى الاقتناع به، وتؤكد اعتناق القاضي لهذا النظام أنه يحدد بكل حريته طرق الإثبات التي يقبلها وأدلة الإثبات التي يرتضيها وفقاً لظروف الدعوى المعروضة عليه.

(1) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص 34-35.

ويتضح أن القاضي الإداري يتمتع بسلطات واسعة في مجال الإثبات الحر في الدعوى الإدارية تساعده على تكوين اقتناعه والتثبت من تحقيق الادعاء ولا يحده في ذلك سوى قدرته على خلق الحلول المناسبة والعادلة التي توفق بين المصلحتين العامة والفردية فإذا ما بلغ حد المبادئ التي استقرت في نفوس الناس عنوانا للحق وضمانا للعدل وجب عليه أن يقف دونها، وبذلك يفوق الدور الإيجابي الذي يلعبه القاضي الإداري في إثبات الدعوى الإدارية دور طرفيها، والذي يكون دورهما تابعا لدور القاضي، ويسير تحت تصرفه ورقابته وتوجيهه⁽¹⁾.

ثانياً_ مظاهر تكريس النظام الحر

من بين مظاهر تكريس القاضي الإداري للنظام الحر نذكر ما يلي:

- حرية القاضي الإداري لما أعطيت له من صلاحيات اتخاذ ما يشاء من إجراءات الإثبات واختيار وسائل الإثبات المناسبة والمنتجة للحكم متى اقتنع به.
- حرية فصل القاضي بجواز أو عدم جواز اثبات واقعة معينة من تلقاء نفسه، ولا يجوز للخصوم اجبار القاضي على استعمال سلطة الاثبات على اعتبارها انها جوازية بالنسبة له، وعليه لا يستطيع الخصوم الطعن فيما رفض القاضي القيام به من إجراءات الدعوى الإدارية.
- يملك القاضي الإداري صلاحية تقدير الأدلة وموازنتها والاختيار بينهما فيما يقتنع به دون ذكر السبب الذي دفعه إلى ترجيح دليل على آخر، ويمنع على الخصوم الطعن ضدها.
- يملك القاضي حق العدول عن إجراءات الإثبات وذلك بالاستجابة لطلب الخصوم أو رفضه، لأن القانون لم يحدد الأدلة المقبولة أمام القضاء الإداري.

(1) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق ، ص36.

- حرية القاضي الإداري في اختيار طرق الإثبات المقبولة أمامه والتي يطمئن إليها وتتلاءم مع الدعوى المعروضة عليه، كما لا يمكنه تقدير مدى اعتماده على طرق الإثبات أمامه لتحقيق اقتناعه الكامل كأصل عام⁽¹⁾.

الفرع الثاني

التمييز بين القاضي المدني والقاضي الإداري في الإثبات

_ الأصل في دور القاضي هو تطبيق القوانين والفصل في المنازعة المعروضة أمامه، وهو ملزم قانونا بالفصل في القضايا الواقعة في اختصاصه وإلا اعتبر منكرا للعدالة، لذلك رسم المشرع للقاضي العادي الأسلوب الذي يسلكه لفض المنازعة إذا لم يجد في القواعد القانونية حلا للمنازعة، وعلى ذلك لا يعد القضاء مصدرا رسميا للقانون لدوره المتعلق بتطبيق النصوص التشريعية وتفسيرها وإزالة غموضها وإزالة التعارض المحتمل بينها، ولا يتعدى القاضي هذا الأمر ليصل إلى حد خلق قواعد قانونية خارج نصوص التشريع، إلا أن الطبيعة الخاصة لقواعد القانون الإداري من حيث عدم تقنيته وظروف نشأته أدى إلى أن يتجاوز القضاء الإداري دور القاضي العادي ليطأشى مع متطلبات الحياة الإدارية فيعمد إلى خلق مبادئ وأحكام القانون الإداري، فيصبح القضاء مصدر رسمي للقانون الإداري بل من أهم مصادرها الرسمية، فالقاضي الإداري إذا لم يجد في المبادئ القانونية نصا ينطبق على النزاع المعروض عليه يتولى بنفس انشاء قواعد لازمة لذلك دون أن يكون مقيدا بقواعد القانون المدني.

ومن هذا المنطلق تختلف الدعوى الإدارية عن الدعوى المدنية من حيث الخصائص والقواعد العامة للإثبات ما يؤكد بالضرورة وجود اختلاف بين دور القاضي الإداري ودور القاضي المدني،

(1) لعوبي الحسين، مدي مريم، المرجع السابق، ص 190.191.

كما لا يمنع هذا الاختلاف من وجود تشابه بين دور القاضي الإداري ودور القاضي المدني بتكريسهما لمبدأ موحد وهو مبدأ حرية الإثبات.

أولاً- الاختلاف بين دور القاضي الإداري ودور القاضي المدني في الإثبات

يرى فقهاء القانون وجود اختلاف بين دور القاضي الإداري ودور القاضي المدني في مسألة الإثبات، ذلك لما تتسم به الدعوى الإدارية من خصائص معينة تميزها عن الدعوى العادية في القواعد العامة للإثبات ويتمثل هذا الاختلاف فيما يلي:

_ القاضي الإداري في الدعوى الإدارية يسعى دائماً لتحقيق التكافؤ بين الخصوم، فالإدارة تعتبر طرف قوي في الدعوى لتمتعها بامتيازات السلطة العامة بحيازتها للأوراق والمستندات بينما الفرد يعتبر طرف ضعيف لافتقاره بعض أدلة الإثبات المتمثلة في الأوراق الإدارية والمستندات، فجهود القاضي الإداري في تحقيق التوازن بين أطراف الدعوى يعتبر دوراً إيجابياً في تنظيم مسألة عبء إثبات الدعوى الإدارية بما يسهل على الفرد إثبات دعواه، على عكس دور القاضي المدني الذي يقتصر دوره على السلب ودور الخصوم على الإيجاب باعتبارهما طرفان متوازنان كل واحد منهما متمسك بطرق الإثبات المناسبة المحددة قانوناً، فالقاضي المدني دوره سلبي بتقديره ما تم تقديمه فقط من أدلة من طرف الخصوم المقبولة قانوناً ومراقبة مدى صحة الإجراءات التي تم اتباعها لإقامة الأدلة⁽¹⁾.

حيث يسعى الخصوم في الدعوى المدنية إلى تبرير أقوالهم وحججهم وطلباتهم لنيل الدعوى فالقاضي المدني يعتمد حال فصله في الدعوى المعروضة عليه على اجتهاد الخصوم، فهم ملزمون بتثمين أدلتهم أمامه وإلا كان الحكم لصالح الخصم الذي قدم الدليل لمبرر لذلك.

(1) لعويبي الحسين، مدي مريم، المرجع السابق، ص 191.192.

_ يقتصر دور القاضي المدني في الإثبات على حياده بين المتنازعين، حيث يرمي الخصوم الأدلة التي يقدمونها لإثبات ادعاءاتهم أمامه وإقناعه بصحة ما يدعونه، القانون يحدد للخصوم قواعد الإثبات وينظم حملهم لعبء الإثبات للوقائع والتصرفات التي يستندون إليها لادعاءاتهم، فالقاضي المدني يلتزم بمبدأ الحياد ويصدر حكمه على أساس اقتناعه من الأدلة التي قدمها الخصوم من خلال الطلبات والدفع التي قدموها بحسب قيمة هذه الأدلة طبقاً للقانون، فلا يحق له أن يبني حكمه على دليل يستمده بنفسه، بمعنى ليس له دور إيجابي في توجيه الإثبات و على الخصوص في استكمال عناصر إقناعه⁽¹⁾، كما يكون ملزماً بتسبيب حكمه، من خلال بيان فيه عرض وقائع الدعوى والأدلة التي استند إليها لفصل في النزاع⁽²⁾.

ويقصد بالدور السلبي للقاضي المدني في الدعوى أنه لا يقدم دليلاً وليست له سلطة في توجيه الخصوم أو استكمال الأدلة، ولا يحكم بعلمه الشخصي وإنما يقتصر دوره على تقدير ما يقدمه له الخصوم من الأدلة التي حددها القانون بمعنى أنه أي دليل يستند إليه القاضي في قضائه لا بد وأن يكون مقمداً من أحد الخصوم، ولا بد أن يكون الخصم الآخر على علم به كما توضح المادة 70 من ق إ م إ، وبهذا لا يأخذ القاضي بدليل لم يعرض على الخصوم لمناقشته أو يأخذ بدليل لم يناقش في الدعوى المعروضة حتى ولو كان هذا الدليل قد تمت مناقشته في قضية سابقة، و لهذا كان منطقياً منع القاضي من الحكم بعلمه الشخصي لأنه لو أُجيز ذلك لكان من الجائز أيضاً لأي من الخصوم مناقشة هذا الدليل، وهذا ما يؤدي إلى أن ينزل القاضي منزلة الخصوم، فيكون خصماً و حكماً في نفس الوقت وهذا ما لا يجوز⁽³⁾، فهو قاضي بين الخصوم ليس شاهداً

(1) د، جميل الشراوي، الإثبات في المواد المدنية، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 1983، ص23. 24.

(2) د. محمد حزيط، المرجع السابق، ص17.

(3) د. نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص45.

لبعضهم أو على أحدهم، فإذا تبين له أن معلوماته سوف تؤثر في حكمه واستشعر الحرج من نظر الدعوى وجب عليه أن يتحى عن نظرها⁽¹⁾.

على خلاف القاضي الإداري الذي له سلطة واسعة في هذا المجال، فهو يسعى جاهدا للبحث عن الحقيقة من تلقاء نفسه كما له أن يستكمل الأدلة من غير الوسائل والأدلة التي قدمت إليه من طرف الخصوم.

_ كما أنه لا يفرق القانون الإداري بين الوقائع المادية والتصرفات القانونية في مجال الإثبات، حيث يجوز إثبات كلامها بكافة الطرق المقبولة أمام القضاء الإداري، عكس القانون المدني الذي يشترط الكتابة لإثبات التصرفات القانونية في حين يجيز إثبات الأعمال المادية بكافة طرق الإثبات حيث يتعذر إثباتها بالكتابة⁽²⁾.

ثانياً_ التشابه بين دور القاضي الإداري ودور القاضي المدني في الإثبات

رغم وجود اختلاف بين دور القاضي الإداري ودور القاضي المدني في الإثبات لا يمنع من وجود تشابه و تقارب بينهما من حيث تمكين القاضي المدني للوصول إلى الحقيقة بالرغم من مبدأ حياد القاضي و الدور الإيجابي للخصوم في الإثبات لا يعني أن القاضي المدني يتخذ موقفا سلبيا في النزاع المعروف عليه ولا يتعارض مع منحه دور إيجابي في تسيير الدعوى و في إجراءات الإثبات، وذلك بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن القاضي المدني له حق اتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات الإثبات كما هو الحال بالنسبة للقاضي الإداري⁽³⁾. ويتمثل هذا التقارب في:

_ سلطة القاضي المدني في استكمال الأدلة وجمعها من تلقاء نفسه كما هو الحال مع القاضي الإداري، حيث له أن يأمر في الإثبات بشهادة الشهود في الأحوال التي يجيز فيها القانون الإثبات

(1) د. محمد حزيط ، المرجع السابق، ص 17.

(2) د. عبد لعزیز عبد المنعم خليفة ، المرجع السابق ، ص36.

(3) لعويبي الحسين، مدي مريم، المرجع السابق، ص 192.

على هذا النحو للوصول إلى الحقيقة حسب المادة 150 ق إ م إ، كما له أن يستدعي للشهادة على من يرى لزوما لسماع شهادته إظهارا للحقيقة، وله أن يقرر الانتقال للمعينة من تلقاء نفسه أو من طلب أحد الخصوم طبقا للمادة 146 من ق إ م إ، وتعيين خبير طبقا للمادة 126 من ق إ م إ، وله أن يأمر الخصوم أو أحدهم بالحضور شخصيا أمامه لاستجوابهم طبقا للمادة 98 من ق إ م إ، كما له م نف القانون المادة 75 أن يأمر من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم بأي إجراء من إجراءات التحقيق اتي يسمح بها القانون واستتباط القرائن القضائية حسب المادة 340 ق م ج، كما أنه يجوز له طبقا للمادة 348 من القانون المدني أن يوجه اليمين المتممة من تلقاء نفسه، ليبيني على حكمه في موضوع الدعوى أو قيمة ما يحكم به، وسلطته في أن يأمر في الجلسة بحضور الخصوم شخصيا لتقديم توضيحات يراها ضرورية حل النزاع وأن يأمر شفويا بإحضار أية وثيقة لنفس الغرض مثلما نصت عليه المادة 27 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽¹⁾.

" وكانت المحكمة العليا قد أكدت على سلطته تلك في عدد من قراراتها منها قرار لمحكمة العليا بتاريخ 1982/10/04 الصادر عن الغرفة الاجتماعية ملف رقم 27050 الذي أكد على سلطة القاضي المدني في أن يأمر بالحضور الشخصي للأطراف بالرغم من وجود أدلة في أوراق الدعوى، والقرار المؤرخ في 1977/01/26 الصادر عن الغرفة المدنية في الملف رقم 11964 الذي منحه أيضا سلطة عدم الاستعانة بالخبراء إذا وجد أدلة كافية في الدعوى"⁽²⁾.

_ سلطة القاضي في تقدير الأدلة يعتبر دور إيجابي للقاضي المدني فالتشريعات الحديثة أعطته سلطة مطلقة في تقدير الدليل المقدم في الدعوى ولا يجوز مجادلته في تقديره لشهادة شاهد مثلا وتقدير أقوال الشهود واستخلاص القرائن أو الأخذ بتقرير خبير لأسباب معينة⁽³⁾.

(1) د. محمد حزيط، المرجع السابق، ص 27.

(2) نفس المرجع، ص 19.

(3) د. نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص 48.

_ سلطة القاضي في تسيير الخصومة وذلك من خلال حق التقاضي في شطب الدعوى، طبقا لما نص عليه المادة 216 من ق إ م إ، وسلطته في أن يأمر ولو من تلقاء نفسه أحد الخصوم بإدخال من يرى أن إدخاله في الخصومة مفيد لحسن سير العدالة أو لإظهار الحقيقة، طبقا للمادة 201 من نفس القانون، وسلطته في منع توجيه اليمين الحاسمة إذا كان الخصم متعسفا في ذلك طبقا لنص المادة 343 من القانون المدني⁽¹⁾، وله أن يصحح شكل الدعوى م تلقاء نفسه⁽²⁾.

وفي الأخير نقول أنه بالرغم من الدور السلبي الذي يقوم به القاضي المدني إلا أنه يوجد استثناءات تجعل دوره في بعض الأحيان دور إيجابي يشبه القاضي الإداري كسلطة استكمال الأدلة و تقديرها من تلقاء نفسه وتسيير الخصومة.

(1) د. محمد حزيط، المرجع السابق ، ص19.

(2) د. نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص 47.

المبحث الثاني

عبء الإثبات في الدعوى الإدارية ودور القاضي في تنظيمه

بالرجوع إلى مبدأ حياد القاضي فإنه يجب عليه أن يمتنع عن القضاء بعلمه الشخصي وعن التطوع لجمع الأدلة بنفسه، فهو يجعل القضاء ميزان عدل ترجح احدي كفتيه على الأخرى بقوة ما يليه فيها أحد الخصمين من أدلة قانونية. ووفقاً لمبدأ أن الأصل براءة الذمة وعلى من يدعي خلاف الظاهر اثبات صحة ادعائه، ولأن المدعي في الدعوى الإدارية يدعي خلاف الظاهر فإن عليه الالتزام بإثبات صحة دعواه، والجدير بالذكر أن عبء الإثبات في الدعوى الإدارية وإن كان الأصل إلقاءه على عاتق المدعي، إلا أنه ينتقل بين طرفيها إلى أن يستقر به المطاف عند طرف يعجز عن اثبات عكس الادعاء، الأمر الذي يؤدي إلى خسرانه الدعوى، ونظراً لأن التوازن مفتقد بين طرفي الدعوى الإدارية، ففيها الإدارة المدعى عليها غالباً طرف قوي يحوز مستندات لو وضعت بين يدي القاضي لحسم النزاع لصالح المدعي الفرد، الذي يقف أمام ما تحوزه الإدارة من مستندات لن تقدمها طواعية مجرداً من وسيلة إثبات حقه الذي قد يكون مؤكداً⁽¹⁾.

فهنا يبرز دور القاضي في تنظيم عبء الإثبات في الدعوى الإدارية، بحيث يكون بوسعه إلزام الإدارة بهدف تخفيف هذا العبء عن كاهل المدعي، ومن خلال ذلك قسمنا هذا البحث إلى مطلبين عبء الإثبات في الدعوى الإدارية كمطلب أول، وتدخّل القاضي في عبء الإثبات كمطلب ثاني.

(1) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص 26.25.

المطلب الأول

عبء الإثبات في الدعوى الإدارية

إن إجراءات الإثبات في المواد الإدارية لها طابع إلزامي، الأمر الذي يمكن بواسطته التخفيف من الأعباء التي يمكن أن يتحملها الخصوم، وينتهي دور أطراف الدعوى عند تحديد مسائل النزاع بينهما دون التدخل في دور القاضي الإداري في الفصل في المنازعة⁽¹⁾.

وعبء الإثبات يتمثل في تحديد أي من الطرفين يقع عليه عبء إثبات الواقعة القانونية موضوع المنازعة، وهذا التحديد له أهمية كبيرة من الناحية العلمية، ذلك أن من يقع عليه عبء الإثبات، يكلف بإثبات الواقعة المتنازع عليها، وبذلك يكون مركزه أكثر صعوبة في الدعوى، في الوقت الذي يكون فيه الطرف الآخر في موقف أفضل، وهذا ما يؤكد المعنى الذي يطلق على هذا التكليف، وهو عبء الإثبات⁽²⁾.

فالقاضي في هذا الوضع يلعب دورا إيجابيا، فيكون بوسعه إلزام الإدارة بهدف تخفيف عبء الإثبات عن كاهل المدعي تقديم ما تحت يدها من أوراق ومستندات، فإذا نكلت ينتقل بموجبها عبء الإثبات إلى جانب الإدارة، وهذا طبقا لما نصت عليه التطبيقات القانونية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد⁽³⁾: 851،849،844.

(1) مرية قريمو، الإثبات في المنازعات الإدارية والعوامل المؤثرة فيه، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق واللوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014، ص 20.

(2) وهيبة بلباقي، الإثبات في المواد الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص 52.

(3) المواد: 851، 849، 844 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في: 25 فيفري المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج.ر، العدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أبريل سنة 2008.

بينما الاستثناء على سلطة القاضي في مجال الإثبات نجده النسبة لكل الوثائق التي تتعلق بالدفاع الوطني أو السر المهني الطبي وهذا ما أشارت إليه المادة 02/301 من قانون العقوبات⁽¹⁾.

الفرع الأول

قاعدة البينة على من ادعى

الأصل في عبء الإثبات كمبدأ عام في الإجراءات المدنية: "يقع عبء الإثبات على المدعي" بحيث يلزم المدعي بتقديم البينة المثبتة لدعواه، وهي قاعدة مقررة في جميع الشرائع المتحضرة، وتفسير هذه القاعدة مرده إلى أن المدعي عليه أن يتمسك بالظاهر الذي يؤيده والذي يعتبر سندا لحقه، وذلك إلى أن يثبت خلافها، ولو لا ذلك لتعرضت الوضعيات المكتسبة إلى خطر كبير، وتهديد يؤدي إلى انعدام الطمأنينة، ولو لاها أيضا لأصبحت الحقوق التي تؤيدها الظواهر في خطر لمجرد أن المدعى عليه يجد نفسه في وضع يستحيل معه أن يبرر مقاومته تجاه طلبات المدعي. ولكن الواقع أن الأمر ليس من السهولة كما يبدو لأول وهلة، ويتعين على القاضي لدى كل خصام أن يتعرف على المدعي، ويحدد موقفه، ثم يسأل عن المدعى عليه ويتحرى وضعيته فإذا تبين له ذلك وتفهمه فقد وجد الطريق إلى حل النزاع⁽²⁾.

إلا أن النصوص القانونية في مختلف التشريعات لم تضع أحكام معينة فيما يخص مسألة عبء الإثبات في الدعوى الإدارية، كما لم تحدد طرقا معينة للإثبات، وذلك راجع إلى طبيعة وخصوصية هذه الدعوى التي يتبين من خلالها انعدام عبء ونظرية للإثبات، نظرا لعدم وجود توازن بين طرفي الدعوى الإدارية، فنجد في أغلب الأحيان أن الإدارة هي المدعى عليها، والتي

⁽¹⁾ تنص المادة 02/301 من القانون رقم 02/16 المؤرخ في 19 جوان 2016، المتمم للأمر رقم 66_156 المؤرخ في 08 جوان سنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر، العدد 37 لسنة 2016. أن: «... ومع ذلك فلا يعاقب الأشخاص المبينون أعلاه، (الأطباء، الجراحون ...) رغم

عدم إلزامهم بالإبلاغ عن حالات الإجهاض التي تصل إلى عملهم بمناسبة ممارسة مهنتهم ...»

⁽²⁾ بكوش يحي، المرجع السابق، ص 59.

تعتبر بدورها طرف قوي في المنازعة الذي يحوز على قدر كافي من المستندات التي تعتبر مصدر المعلومات من عبء الإثبات، بحيث لو وضعت بين يدي القاضي لحسم النزاع لصالحها⁽¹⁾ ، وإذا طبقنا على المنازعة الإدارية قاعدة البينة على من ادعى أي أن الإثبات يقع على المدعي وفقا للقواعد العامة في الإثبات فمعنى ذلك عجز المدعي عن إثبات حقه لعدم لمساواة أو التكافؤ بين الأطراف.

وبالتالي فإن عبء الإثبات يقع بقوته ومشقته على عاتق الفرد العادي في أغلب الأحوال مما يشكل حملا ثقيلًا عليه، كونه غالبا ما يحتل مركز المدعي في الدعوى الإدارية، فتطبيقا لقرينة السلامة والصحة الشرعية والعدالة التي تتصف بها الأعمال الإدارية دائما حتى يثبت العكس (قرينة بسيطة) وعلى من يدعي ويدفع بعدم الشرعية وصحة وعدالة الأعمال الإدارية أن يثبت ذلك وبكافة طرق ووسائل الإثبات في الدعوى الإدارية. إلا أن الراجح في الفقه على الرغم من ذلك هو وجود عبئ الإثبات وإن كان هناك اختلاف في تنظيمه حول خضوعه للقواعد العامة، أو أن له خصوصية تتجاوز القواعد العامة حسب ظروف الدعوى.

فعبء الإثبات يقع على عاتق كل من يتمسك بواقعة قانونية، أو تصرف قانوني قاصدا أحداث آثار قانونية مخالفة لظاهر الحال أو مناقضة لوضعية ثابتة، تعتبر هذه القاعدة مبدأ عام، تشمل الوقائع والتصرفات الإيجابية كما تشمل اثبت حالات النفي⁽²⁾.

ورغم عدم وجود توازن بين طرفي الخصومة الإدارية إلا أن القاضي الإداري قد كرس القاعدة العامة المعمول بها أمام المحاكم العادية ألا وهي "البينة على من ادعى" أي أن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي، وتبرير الأخذ بهذه القاعدة في سلطة المبادرة التي يملكها المدعي،

(1) عبير موسى محمد عابد، الإثبات القانوني أمام القضاء الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2017، ص63.

(2) بكوش يحيى، المرجع السابق، ص60.

فالدعوى تكون نتيجة لنشاط المدعي، فالمدعى عليه يجد نفسه أمام القاضي بفعل المدعي، فمن يقدم إدعاء أمام القضاء والذي يود الاستجابة له في ادعائه يجب عليه الإتيان بالإثبات، فالدعوى هي المبادرة بطلب تعديل الحالة أو الوضعية الموجودة قبل رفعها، فادعاءات المدعي يجب ألا تجازى من طرف القضاء إلا إذا صدرت عنه.⁽¹⁾ . وتطبيقا لذلك قامت المحكمة الإدارية العليا في مصر بأنه: ومن حيث أن قضاة هذه المحكمة قد استقروا على أن الأصل في إثبات يقع على عاتق المدعي، ومن تم وجب عليهم عدم الخروج على هذه القاعدة التي تسري على جميع الدعاوى القضائية، كما قضى مجلس الدولة الفرنسي بأن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي.

فالأصل أن عبء الإثبات يقع في غالب الأحيان على الفرد كما ذكرنا سابقا، باعتبار الإدارة طرف أساسي في الدعوى الإدارية بصفقتها سلطة عامة تتمتع بامتيازات وسلطات تفوق إمكانيات المدعي الذي هو الفرد، ما ينتج عنه عدم المساواة بين طرفي الدعوى، فالقضاء الإداري اعتبر أن الأصل في عبء الإثبات أن يقع على عاتق المدعي، إلا أنه لا يمكن الأخذ بهذا الأصل على إطلاقه، لأن الإدارة تكون تملك دائما بكافة الوثائق والأوراق المنتجة في الدعوى الإدارية، حيث يكون لها الأثر الكبير في الفصل في المنازعة، فمن المبادئ التي يستقر عليها المجال الإداري، هو التزام الإدارة بتقديم الأوراق، والمستندات المتعلقة بها، والمنتجة لها.⁽²⁾

(1) لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 69.68.

(2) وهيبة بلباقي، المرجع السابق، ص 53.

الفرع الثاني

قاعدة توزيع عبء الإثبات على طرفي الخصومة

القاعدة في توزيع عبء الإثبات هي أنه على المدعي والمدعى عليه، في هذا الخصوص ليس حتماً من رفع الدعوى وإنما هو من يدعي خلاف الوضع الثابت أصلاً أو عرضاً أو ظاهراً⁽¹⁾. بالرغم من تأييد غالبية الفقه لمبدأ إلقاء عبء الإثبات على عاتق المدعي، فهناك من يرى توزيع هذا العبء بين طرفي الدعوى، بحيث يحدد القاضي تحمل كل طرف مقداره من الإثبات، لتعذر إلقائه على طرف بمفرده، وتبريره أن تطبيق القاعدة العامة للإثبات في دعاوى الإدارة من خلال مكانة المدعي الذي هو الفرد الضعيف فيصعب عليه إثبات ما يدعيه، حيث تشغل الإدارة بصفة عامة المركز الخاص بالمدع عليه، وإذا كان تطبيق القاعدة المدنية الخاصة بعبء الإثبات ووقوعه على المدعي ميسور أمام القضاء الإداري، فلا بد أن يختلف الأمر في مجال تنظيم عبء الإثبات في القانون الإداري عن القانون الخاص الذي يكون فيه الأفراد متوازنين في مقدرة الحصول على أدلة الإثبات⁽²⁾.

فمن غير ممكن تحمل عبء الإثبات على أحد طرفي الخصومة فقط في الدعوى الإدارية وإنما يقوم القاضي بتوزيعه حسب ظروف الدعوى، لأنه هو من يسير الإجراءات في الإثبات وتوزيع العبء لصالح المدعي أو المدعى عليه كما يميز بين إلقاء عبء الإثبات القانون والإثبات الفعلي⁽³⁾، وتوزيعه لصالح الإدارة فيتم بتطبيق القاعدة العامة مع وجوب تدخل القاضي، أما توزيع عبء الإثبات على عاتق الفرد يتم بمعرفة المشرع أو القاضي الإداري بنقله على عاتق الإدارة أو

(1) د. محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 33.

(2) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص 27.

(3) يقصد بالعبء القانوني الالتزام الواقع على عاتق الطرف الذي يتعين عليه ابتداء تقديم الإثبات على صحة الوقائع التي يدعيها باعتبار هو الذي بادر برفع النزاع، أما العبء الفعلي يقصد به العبء الذي يتحمله الطرف الذي تواجهه من الناحية الواقعية الصعوبات الكبيرة لإقناع القاضي الإداري.

الاكتفاء بنقل العبء الفعلي عن طريق القرائن، مع جعل العبء القانوني الواقع على عاتق الفرد دون أي مضمون⁽¹⁾.

ويتحمل المدعي العبء الفعلي، كما قد يتحمل العبئين معا عندما لا تكون جدوى من التمييز بينهما واندماجهما مع بعض، وتكون الفائدة من التفرقة بينهما عند انفصالهما ومن ثم يتحمل المدعي العبء القانوني بينما يكلف المدعى عليه بالعبء الفعلي ما يؤدي إلى التخفيف من عبء الإثبات المنصب على عاتق المدعي⁽²⁾.

حيث أن المدعي في دعوى الإلغاء يكون في مركز غير متوازن أمام الإدارة الطرف القوي الذي يحوز دائما على الملفات والمستندات مما يساعدها في الإثبات القطعي للحقيقة، ويجعل المدعي يعتمد سوى على القرائن.

وإذا كان عبء الإثبات يتعلق بوقائع قانونية سواء كانت تصرفات قانونية أو أعمال مادية، فإنه يشترط في تلك الوقائع دائما أن تكون متعلقة بالدعوى ومنتجة فيها ومن الجائز قبولها. ويشترط لتلك الوقائع أن تكون محددة يستوي في ذلك أن تكون إيجابية أو سلبية وإلا كان إثباتها متعذرا، كما يشترط أن تكون محل نزاع من جانب الطرفين أي لا يقرها من يحتج بها عليه، والذي إذا سلم بها غدت ثابتة ولا محل لإثباتها.

فلا يجوز للقاضي الإداري حال فصله في الدعاوى المعروضة أمامه أن يعتمد على الظن والاحتمال، وإنما تبعا لاقتناعه بحقيقة الوقائع المتنازع عليها دون أن يشترط به بلوغ درجة اليقين الثابت المطلق، فهو وسط بين اليقين الثابت الاحتمال الراجح، بصورة يتحقق الاقتناع الكافي، طالما أن الحقيقة القضائية نسبية وليست مطلقة.

(1) وهيبة بلباقي، المرجع السابق، ص 58.

(2) وهيبة بلباقي، نفس المرجع، ص 59.

المطلب الثاني

تدخل القاضي الإداري في مسألة عبء الإثبات

يسعى القاضي الإداري دائما لاكتشاف الحقيقة وتحقيق العدالة بين الطرفين المتنازعين في الخصومة أمام القضاء الإداري والممثلان في الإدارة والفرد، فتنحصر وظيفة القاضي الإداري عادة بتطبيق القانون على النزاع المعروض أمامه، مما يشترط فيه العلم الكافي للقانون والوقائع الإدارية المتنازع عليها من خلال الاستعانة بمختلف وسائل الإثبات التي تعرض عليه لضمان حسن سير الخصومة⁽¹⁾

الفرع الأول

تطبيق القاضي القاعدة العامة لعبء الإثبات

يقتصر دور القاضي الإداري في مجال إثبات الدعوى الإدارية على توجيه الإجراءات وتيسير مهمة الطرفين والمساعدة في التوصل للحقيقة تحقيقا لمبدأ سيادة القانون الذي يسود روابط القانون العام.

وشأنه في ذلك كشأن القاضي العادي لا يتحمل بعبء الإثبات إعمالا لمبدأ أن المنازعة ملك لأطرافها أصحاب المصلحة فيها لمخالفة ذلك لطبيعة الوظيفة القضائية التي يضطلع بها⁽²⁾.
وأصبح القاضي في ظل القوانين الحديثة له دورا إيجابيا ولم يعد مقيدا كما كان في السابق، من خلال الصلاحيات التي أعطيت له وذلك بإدخال ما يراه مناسبا في الدعوى إذا رأى ذلك على تحقيق العدالة، وإعطائه حرية الحركة فيما يتعلق بالسير في إجراءات الدعوى وعدم ترك الأمر مبنيًا على مبادرة الخصوم فقط.

(1) د. محمد وليد العبادي، القضاء الإداري، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 627.

(2) نفس المرجع، ص 628.

وباستطاعة القاضي الإداري من خلال سلطاته وتدخلاته الإيجابية، بإمكانه أن ينقل عبء الإثبات بين طرفي الدعوى الإدارية، وما يجب مراعاته في قواعد الإثبات في الدعوى الإدارية هو تحديد الطرف الذي يستحمل عبء الإثبات⁽¹⁾.

فالأصل وقوع عبء الإثبات على عاتق الدعي " الفرد "، وهو عبء صعب باعتبار الإدارة طرف قوي في الدعوى، لذلك طرأ بعض الاختلاف من حيث التطبيق، كون الأطراف غير متساوون في مراكزهم وليس بإمكان الطرف الضعيف الحصول على أدلة الإثبات الكافية إذا تعسفت الإدارة في تقديم الأوراق والمستندات للإثبات.

لعدم وجود مساواة بين طرفي الدعوى الإدارية، يصعب في غالب الأحيان على المدعي تقديم ما يكفي من أدلة الإثبات أمام القضاء الإداري، لأنه شخص من أشخاص لقانون الخاص يكون ملزماً بتقديم الإثبات، بينما تعفى الإدارة من ذلك بالرغم من احتفاظها بجميع المعلومات المتعلقة بعبء الإثبات إذا طبقنا على المنازعة الإدارية قاعدة " يقع الإثبات على المدعي "، فعدم المساواة بين الطرفين يزداد حدة نتيجة لذلك، وي طرح المشكل في الواقع بصورة مختلفة حسب نوعية النزاع ومن ثم وجب التحقق من المعنى الحقيقي لهذه القاعدة في الإجراءات القضائية الإدارية⁽²⁾.

إن تطبيق مبدأ البينة على من ادعى في مجال الإثبات في الدعوى الإدارية لا يتلاءم مع طبيعة هذه الأخيرة، فالزام الفرد المدعي بعبء الإثبات بمعنى أنه يطلع القاضي الإداري على المستندات، والملفات، وهذا ما يجعله ينقل عبء الإثبات من عاتقه إلى عاتق الإدارة، فالأصل العام المتعلق بوقوع عبء الإثبات على عاتق المدعي في الدعوى يخضع من حيث تطبيقه لطرف، مع طبيعة الدعوى الإدارية، بحيث يطبق أمام القضاء الإداري بما يتكيف معها، وفي مقدمة هذه

(1) وهيبة بلباقي، المرجع السابق، ص 61.

(2) لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 70.68.

الظروف تكون الإدارة مزودة بمختلف الامتيازات التي تحوزها بحكم مكانتها ووظيفتها، مما يؤثر بصفة كبيرة ومباشرة في عبء الإثبات، إذا ما طبق كما يطبق القانون الخاص⁽¹⁾.

وهنا يظهر الدور الإيجابي المخول للقاضي الإداري فيما يخص عبء الإثبات في الدعوى الإدارية بهدف تخفيفه عن كاهل المدعي، حيث يمكن للقاضي الزام الإدارة بتقديم ما تحت يدها من أوراق ومستندات ووثائق منتج في الدعوى للتخفيف من عبء الإثبات الملقى على عاتق المدعي⁽²⁾.

كما وجب على الإدارة في هذه الحالة ان لا تعرقل العمل القضائي وتقدم للقاضي كل ما يطلبه من بيانات وأوراق مفيدة في الفصل في المنازعة الإدارية، فإذا نكلت عن فعل ذلك ينتقل عبء الإثبات من المدعي إلى الإدارة فإذا لم تستجب الإدارة لهذه الطلبات قامت قرينة لصالح المدعي ينتقل بموجبها عبء الإثبات إلى جانب الإدارة، وإن كانت تلك القرينة تنتفي باستجابة الإدارة لطلب القاضي بتقديمها لما تحت يدها من أوراق ومستندات مما يجعل لقاضي لا ينتظر اعترافها بخطئها وهو أمر لا يحدث عملاً، بل إنه يقدم للطاعن ما يبسر به إثبات عدم مشروعية القرار كالقرائن ، كما أنه يكتفي من المدعي بتقديم قرينة تشكك في سلامة القرار الإداري محل الطعن وبذلك ينتقل عبء إثبات ما يدعيه المدعي إلى الإدارة لإثبات سلامة القرار الإداري من كل عيب قد يشوبه، فإذا سكتت وتهاونت في تقديم الأدلة والإجابة التي يقتنع بها القاضي اعتبر ذلك بمثابة تسليمها منها بطلبات المدعي⁽³⁾.

ومن الناحية العملية للتطبيقات القضائية فيما يخص تنظيم عبء الإثبات أنه يقع على عاتق المدعي، ومع وجود دور القاضي الإداري في تحقيق التوازن العادل بين أطراف الخصومة،

(1) وهيبية بلباقي، المرجع السابق، ص 62.

(1) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص 25.

(3) نفس المرجع ، ص 26.

يجعله ينشط الدور التحقيقي في تخفيف عبء الإثبات على المدعي وإلزام الإدارة بتقديم الأوراق والمستندات والوثائق التي بدورها لم تكن مكلفة بعبء الإثبات، لكن مهما بلغت سلطات القاضي وإمكانياته في المنازعة الإدارية لا تخرج عن نطاق الوظيفة القضائية، فهو مقيد بما يقدم إليه من ادعاءات، وما يودع في ملف الدعوى من أوراق ووثائق⁽¹⁾.

ومن بين الأحكام الإدارية المؤكدة للقاعدة العامة في الإثبات بالنسبة للقضاء الإداري الجزائري، والتي تمثل اتجاه القضاء الإداري الجزائري فيما يتعلق بعبء الإثبات، القرار الصادر من الغرفة الإدارية للمحكمة العليا⁽²⁾، "...حيث طالب المستأنفون بإرجاع القطعة الأرضية التي بنيت عليها مدرسة وكانت محل هبة للبلدية من طرف المرحوم (ح.أ) وهو جد المطالبين، وأنه تدعيما لطلبهم يتمسكون بأن هذه المدرسة مغلقة منذ زمن طويل 1985/10/26 لنقص عدد التلاميذ وأصبحت آيلة للسقوط، ولكن حيث أنه بناء على شهادة محررة في 1970/02/20 منح جدهم لبلدية تيمقاد قطعة أرض مساحتها 100 متر مربع قصد بناء مدرسة، وبالتالي فإن البلدية بنت عليها مدرسة وأن غلقها لا يعطي لورثته حق المطالبة بإرجاعها، لأنه لم يذكر إطلاقا أن الأرض منحت بصفة مؤقتة وإنما ستكون ملكا للبلدية، وحيث أن المستأنفين لم يقدموا أي مستند يثبت شغل البلدية لأكثر من نصف هكتار من أرضهم، حيث قضاة الدجة الأولى قدروا الوقائع تقديرا سليما وأنه يتعين تأييد قرارهم"، فالقضاء الجزائري رفض مزاعم المدعين بتطبيقه الصارم لقاعدة "يقع عبء الإثبات على المدعي"، لكن ذلك مبرر في أن الأمر يتعلق بإثبات واقعة مادية تتمثل في شغل أكثر من نصف هكتار، وكان باستطاعتهم إثبات تلك الواقعة بواسطة محضر إثبات حالة أو أن يطلبوا الأمر بإجراء خبرة وهو الشيء الذي لم يطلبوه، إلا أنه لا يوجد في القانون ما يمنع

(1) وهيبة بلباقي، المرجع السابق، ص 63.

(2) قرار المحكمة العليا (الغرفة الإدارية) في 19-01-1997، قضية ورثة (ح؛ أ) ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي لعين العصافير، ولاية باتنة ومن معه، المجلة القضائية، العدد الثاني 1997، ص 144 وما بعدها، أشار إليه لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 85.84.

من أن تأمر الغرفة الإدارية من تلقاء نفسها قبل الفصل في الموضوع بإجراء خبرة طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

كما أكد مجلس الدولة الجزائري في أحد قراراته⁽¹⁾، على أن الإثبات يقع على عاتق المدعي وقد جاء في أسباب القرار ما يلي:

_ حيث بالفعل، أن هذه الدفوع يتعين رفضها لكون العارض لم يقدم دليلا يثبت مزاعمه حول هذه الوقائع بالرغم من أن عبء الإثبات يقع عليه، ومن ثم تعدو دفوعه هذه مجردة من كل قيمة قانونية لا سيما يوجد بالملف ما يثبت خلاف هذا الادعاء.

_ وحيث فيما يخص عدم قانونية أو نظامية رئاسة كلا من اللجنة المتساوية الأعضاء، وجنة الطعن، فإن العارض لم يقدم النص الذي تم خرقه أو انتهاكه حتى يمكن البث في هذا الدفع " .

وقد قرر ملس الدولة الجزائري في أحد قراراته⁽²⁾، أن: " القاعدة هي أن يكون عبء الإثبات على عاتق المدعي حتى ولو كان إدارة، فالمدعي ملزم بالإتيان بالإثبات على ما يصدر عنه من ادعاءات وأن هذه القاعدة تنطبق على جميع أطراف الدعوى " .

الفرع الثاني

تخفيف عبء الإثبات على المدعي ونقله على طرفي الدعوى الإدارية

إن الأصل العام للإثبات في الدعوى الإدارية هو وقوع عبء الإثبات على عاتق المدعي كأمر طبيعي، إلا أن الصفة الإيجابية للإجراءات تخفف من هذا العبء كما يقول الفقيه " Vedel

(1) قرار مجلس الدولة (الغرفة الرابعة) في 1999/05/31، قضية درياس مالك ضد والي ولاية سطيف (قرار غير منشور)، أشار إليه لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 87.

(2) القرار المؤرخ في 1999/0/14 في قضية والي ولاية تلمسان ضد (أ . م)، الغرفة الثانية، فهرس 228، أشارت إليه وهيبة بلباقي، المرجع السابق، ص 65.

"(1) أن عبء الإثبات أمام القاضي الإداري، كما هو الشأن أمام أي قاضي آخر، الأصل فيه أنه يقع على عاتق المدعي، ومن ثم فإنه يلتزم بإثبات الوقائع التي يدعيها، إلا في حالة جود قرينة في صالحه، كما هو الشأن في بعض حالات المسؤولية، وأنه إذا كان هذا العبء يبدو ثقيلًا لأول وهلة، فإن مجلس الدولة يطبق هذا الأصل بمرونة، ومن مظاهر ذلك أنه في حالة ما إذا كان الإثبات المطلوب من المدعي سيكون مستحيلًا، كإثبات عدم سابقة تقديم طلب معين، فإن المجلس لم يتردد في نقل عبء الإثبات إلى الإدارة المدعى عليها التي يسهل عليها العثور على الطلب ضمن ملفاته، كما أن المجلس غالبًا ما لا يطلب إثباتًا كاملاً من جانب المدعي، فحيث تتأيد الادعاءات بمجموعة من القرائن التي تحملها على الصحة، فإن ذلك يؤدي إلى نقل عبء الإثبات ليقع على الإدارة عبء دحض هذه الادعاءات"(2).

ويقول الفقيه " Bernard "(3) « أنه فيما يتعلق بعبء الإثبات في القرارات التأديبية، فإنه من الطبيعي أن عبء الإثبات أمام القضاء الإداري يقع على المدعي وهو الفرد غالبًا، ومع ذلك تسمح الطبيعة الإيجابية للإجراءات الإدارية بالتخفيف من حدة هذه القاعدة، وذلك بنقل عبء الإثبات بين طرفي الدعوى الإدارية...»(4).

وغالبًا ما يتدخل القاضي الإداري لتخفيف عبء الإثبات على المدعي عن طريق تدابير التحقيق، خاصة في قضايا نزع الملكية للمنفعة العامة حيث قد تتعسف الإدارة في قراراتها بنزع الملكية للمنفعة العامة، في حين أنه لا توجد أية منفعة تبرر قرار الإدارة، وإنما تنزع الملكية لصالح شخص معين، أو بدافع الانتقام.

(1) أشرف عبد الفتاح أبو المجد محمد، في كتابه موقف قاضي الإلغاء من سلطة الإدارة في تسيب القرارات الإدارية، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة مصر، 2009، ص 525، أشارت إليه وهيبة بلباقي، المرجع السابق، ص 65.

(2) وهيبة بلباقي، المرجع السابق، ص 65.

(3) أشرف عبد الفتاح أبو المجد محمد، المرجع السابق، ص 527، أشارت إليه وهيبة بلباقي، المرجع السابق، ص 66.

(4) وهيبة بلباقي، نفس المرجع، ص 66.

فالمدعي يجد نفسه مكتوف الأيدي وليس باستطاعته الإثبات بأن قرا نزع ملكيته لم يكن من أجل المنفعة العامة، وهنا يتدخل القاضي الإداري لمساعدته في إثبات انعدام المنفعة العامة باللجوء إلى تعيين خبير، ومن ذلك ما جاء في قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا⁽¹⁾ التي قضت بإبطال قرار صادر عن والي ولاية تيزي وزو صرح بالمنفعة العامة حيث جاء في أسباب القرار ما يلي: " حيث أنه يستنتج من تقرير الخبرة أنه ليس هناك منفعة عامة لأن العملية لا تستجيب لأية حاجة ذات مصلحة عامة، وإنما تفيد عائلة واحدة تتوفر على طريق.

_ حيث أن الغرض الذي ترمي إليه العملية، أي إشباع حاجة ذات مصلحة عامة لا يبرر الاعتداءات على ملكية المدعي ..."

كما جاء في قرار مجلس الدولة⁽²⁾، نرى أن القاضي تدخل لمساعدة المدعي وقضى بتأييد قرار مجلس قضاء البويرة (الغرفة الإدارية) حيث جاء فيه: " حيث أنه يستخلص من أوراق الملف بأنه عين خبيراً لمعاينة هذا البئر.

_ حيث أن الخبير عاين بأن البئر موجود في مكان يعود لملك البلدية، ومن ثم فالبلدية هي المسؤولة عن حراسته. حيث أن الخبير المعين أظهر بأن البلدية لم تقم بإحاطة البئر بالسياج لتقاضي الحوادث، كما أن هذا البئر يقع بجانب ساحة عمومية يلعب داخلها الأطفال.

_ حيث أنه يستخلص من المادة 138 من القانون المدني بأن كل من تولى رئاسة شيء، وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة، يعتبر مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء.

_ حيث أن قضاة المجلس لما قرروا مسؤولية الحادث على عاتق البلدية فقد أصابوا في تقدير الوقائع وفي تطبيق القانون، والتالي يتعين تأييد القرار المستأنف ..."، ومن هنا نلاحظ أن القاضي

(1) قرار المحكمة العليا (الغرفة الإدارية) في 13-01-1991، قضية بن جيلالي عمار ومن معه ضد والي ولاية تيزي وزو ومن معه، تطبيقات قضائية في المادة العقارية، مديرية الشؤون المدنية 1995، ص 173 وما بعدها، أشار إليه لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 89.

(2) قرار مجلس الدولة (الغرفة الثالثة) في 31-05-1999، قضية بلدية البويرة ضد ذوي حقوق نورين دليلة، (قرار غير منشور)، أشار إليه لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 90.

الإداري تدخل لمساعدة المدعي في حوادث المسؤولية عن الأشياء لإثبات لمن تعود ملكية الشيء
قصد أعمال قرينة المسؤولية بتحديد الحارس على الشيء، وذلك باللجوء إلى الخبرة⁽¹⁾.

وعليه يقوم القاضي الإداري بنقل عبء الإثبات على من يطيقه من الطرفين كل حسب ما
يقدر عليه، فغالبا ما يقع عبء الإثبات على المدعي الذي يكون عاجزا في أغلب الأحيان عن
إثبات ذلك، وعدم تكليف الإدارة به رغم أنها القادرة عليه، عل أساس المبدأ الذي يقضي أن الخصم
لا يتحمل عبء الإثبات ضد نفسه، ففي نطاق الحقوق الإدارية لا يمكن التضييق وحصر تطبيق
المبدأ العام بأن يكون عبء الإثبات على المدعي.

فالمشرع قد يتدخل في بعض الحالات في كيفية رفع الدعوى الإدارية، من أجل تحقيق
التوازن بين الخصوم، التي تؤدي إلى إعفاء من يتمسك بها من عبء الإثبات، في النصوص
القانونية المتمثلة في القرائن القانونية التي تعد من أهم الضمانات للتخفيف من ظاهرة انعدام التوازن
بين الأطراف، وقد تعفي من يتمسك بها من عبء الإثبات بصفة مؤقتة أو دائمة، الشكل الذي
ينجم عنه نقل عبء الإثبات من عاتق المدعي الفرد إلى عاتق المدعى عليها الإدارة، مثال على
ذلك ف بعض الحالات على التسبب الوجوبي للقرارات الإدارية، والتوسع في الإجراءات المتعلقة
بالمواجهة بين الأطراف⁽²⁾.

فقد أكد المشرع الجزائري في المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على أنه
في طلبات الطعن بالإلغاء في القرار الإداري، فإن فوات مدة شهرين للتظلم للإدارة دون أن يصدر
قرار بشأنه، يعد بمثابة قرار ضمني بالرفض، ويتعين لقيام هذه القرينة إثبات تقديم التظلم للإدارة،

(1) لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 90.

(2) وهيبة بلباقي، المرجع السابق، ص 67.

ويتم ذلك عن طريق إيصال استلام الإدارة المختصة له، أو إيصال الرسالة بخطاب مسجل بالبريد، بالإعلان على يد المحضر القضائي، وإثبات مرور المدة المذكورة⁽¹⁾.

كما نصت أيضا المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على أن النشر والتبليغ الشخصي يعتبران قرينة على اللوم بالقرار الإداري، وبالتالي فإن بدء سريان ميعاد رفع الدعوى إلى المحكمة الإدارية المختصة هو أربعة أشهر من تاريخ نشر القرار المطعون فيه أو التبليغ الشخصي⁽²⁾.

ومن مظاهر تخفيف عبء الإثبات أيضا، إقرار المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر، بحيث الفرد المتضرر يعفى نهائيا من إثبات ركن الخطأ، وينتقل عبء الإثبات إلى الإدارة، التي وجب عليها للتخلص من المسؤولية تقديم الإثبات اللازم وفقا للقانون، كما أن المشرع يستبعد بعض الشروط التي يصعب إثباتها، ويخشى عجز المدعي إقناع القاضي الإداري بقيامها، كما يمكن الإشارة أيضا إلى مسؤولية الإدارة المتعلقة بالتعويض عن أضرار الحرب، إصابات العمل، والفصل المشروع للموظفين⁽³⁾.

(1) المادة 830: قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

(2) المادة 829: قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

(3) وهيبة بلباقي، المرجع السابق، ص 69.68.

الفصل الثاني

وسائل الإثبات في

الدعوة الإدارية

الفصل الثاني

وسائل الإثبات في الدعوى الإدارية

تنقسم وسائل الإثبات في الدعوى الإدارية من حيث دلالتها، إلى وسائل عامة للإثبات ووسائل تحقيقية للإثبات.

فالوسائل العامة للإثبات في الدعوى الإدارية هي أن للقاضي دور إجرائي حيث أنه له سلطة وحرية في تقدير وسيلة الإثبات والاقتناع بنتيجة هذه الوسيلة، وله أيضا دور موضوعي حيث أنه يتمتع من الحرية في الإثبات من الادعاء أو إثباته من خلال استعانتة بواقعة معلومة في اثبات أخرى مجهولة، وذلك عن طريق القرينة القضائية.

التي تعتبر إحدى نتائج الدور الإيجابي الذي يمارسه القاضي الإداري في الإثبات، فهي متنوعة ولا يمكن حصرها، وله حرية اختيار أحد من صور القرائن القضائية.

أما الوسائل التحقيقية فهي تنقسم بدورها إلى وسائل مباشرة ووسائل غير مباشرة، فالوسائل المباشرة تنصب دلالتها مباشرة على الواقعة المراد إثباتها، أما الوسائل غير المباشرة فهي لا تنصب دلالتها مباشرة على الواقعة، لكن تستخلص بطريق الاستخلاص والاستنباط، وبهذا سنحاول تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: المبحث الأول بعنوان الوسائل العامة للإثبات في الدعوى الإدارية، والمبحث الثاني بعنوان الوسائل التحقيقية للإثبات في الدعوى الإدارية.

المبحث الأول

وسائل الإثبات ذات الطابع العام في الدعوى الإدارية

إن المشرع الجزائري لم ينظم وسائل الإثبات في الدعوى الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بالنسبة للجزء الخاص بالإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية بصفة مفصلة، حيث أشار إليها بصفة عامة وترك كيفية ممارستها إلى الأحكام العامة، وما درج عليه القضاء الإداري.

وبهذا يمكن القاضي الإداري الاستعانة بجميع وسائل الإثبات على اختلاف أنواعها، سواء كانت وسائل عامة أو تحقيقية، فعليه أن يكفل التوازن بين طرفي الدعوى تبعا لما جاء في النصوص القانونية منها وضع القرائن القانونية، نقل عبء الإثبات، أو تنظيم محله على النحو الذي يخفف من العبء الواقع على عاتق المدعي، فالقاضي الإداري يمارس دورا إيجابيا وفعال في تحضير الدعوى الإدارية تحقيقا لفعالية الرقابة القضائية.

وتعتبر وسائل الإثبات العامة عن دور القاضي الإداري في الدعوى الإدارية من حيث الجانب الإجرائي الذي يمثل سلطاته في المنازعة الإدارية، والجانب الموضوعي الذي يمثل استخلاصه للقرائن القضائية، وهذا ما سنحاول التطرق إليه في مطلبين: المطلب الأول الدور الإجرائي للقاضي الإداري في الإثبات، والمطلب الثاني الدور الموضوعي للقاضي الإداري في الإثبات.

المطلب الأول

الدور الإجرائي للقاضي الإداري في الإثبات

يعد الدور الإجرائي للقاضي الإداري من بين أصول التقاضي إلا أن له أحكاما وتطبيقات غير متميزة أمام القضاء الإداري عنه من القضاء العادي.

وللقاضي الإداري صلاحية توجيه إجراءات تحضير الدعوى الإدارية، فهو يعتبر دور له سمة إيجابية كونه يعيد تحقيق التوازن العادل بين أطراف الدعوى من خلال سلطات القاضي فيها واتساع دوره⁽¹⁾، لوجود طرف قوي فيها مقابل طرف ضعيف، والدعوى الإدارية ترتبط أيضا بمبدأ المشروعية، وروابط القانون العام والمصلحة العامة التي تحميها.

فالدور الإجرائي هو نتيجة طبيعية للصفة الخاصة التي يتميز بها الإثبات في المواد الإدارية، لأنه يجعل القاضي الإداري يمارس دورا أساسيا في الإثبات في الدعوى الإدارية منذ رفعها حتى الحكم فيها، ولمعرفة الدور الإجرائي الذي يقوم به القاضي الإداري في الدعوى الإدارية، سنحاول التطرق إلى سلطة القاضي الإداري في تقدير وسيلة الإثبات والافتناع بها، ودور القاضي الإداري في التأكد من صحة الأوراق الإدارية في فرعين.

(1) بن سنوسي فاطمة، الدور الإجرائي للقاضي الإداري في الدعوى الإدارية. المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، ص 123.

الفرع الأول

سلطة القاضي الإداري في تقدير وسيلة الإثبات والاقتناع بها

نظرا لوجود طرف متميز في الدعوى الإدارية يوجب على القاضي الإداري التدخل بواسطة سلطاته التحقيقية لتحقيق نوع من التوازن بين طرفي الخصومة، وهذه السلطات متميزة أمام القضاء الإداري عنه من القضاء العادي، فهي تعتبر أساسية في صياغة نظرية الإثبات في المواد الإدارية⁽¹⁾.

أولا_ سلطة القاضي الإداري في تقدير وسيلة الإثبات

تختلف صلاحيات القاضي الإداري عن القاضي العادي الذي يتدخل فقط لحسم النزاع، في توجيه إجراءات التحقيق في المنازعة المعروضة عليه، لما له من سلطات واسعة في اللجوء إلى وسائل الإثبات دون أن يكون ملزما بالأخذ بها، هذا ما يجعل دوره إيجابي عكس القاضي العادي الذي يكون دوره سلبيا⁽²⁾.

فالدور الإجرائي الذي يقوم به القاضي الإداري في مجال إثبات الدعوى الإدارية بهدف تهيئتها للحكم فيها، حيث يتعين عليه دراسة دقيقة للملف الإداري في حدود طلبات الطرفين مما يؤدي إلى سرعة الفصل في النزاع، ونظرا لوجود الإدارة طرف في الخصومة يتعين عليها أن تساعد القاضي في مرحلة تحضيره بتعاونها الصادق، مما يؤدي إلى إقامة قرينة ضدها إذا لم تستجيب لما يطلبه منها⁽³⁾.

فالقاضي الإداري يتمتع بسلطة تقديرية واسعة إعمالا لمذهب حرية الإثبات الذي يعتنقه في اختيار ما يراه مناسباً من وسائل الإثبات سواء كانت عامة أو تحقيقية غير مقيد في ذلك بطلبات

(1) وهيبة بلباقي، المرجع السابق، ص 72.

(2) مري هاني، خلفي جمال، دور القاضي والخصوم في توزيع عبء الإثبات في المسائل الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017/2018، ص 20.

(3) وهيبة بلباقي، المرجع السابق، ص 76.

الخصوم بالاستعانة بوسيلة معينة للإثبات وحتى لو اعترض عليها الطرفين، باعتباره مسؤولاً عن عدالة الحكم في الدعوى، وبالتالي يكون من المناسب عدم تقييد حريته في اختيار الوسيلة التي يعتقد بحسه القانوني أنها الأوفق في التوصل لحقيقة الادعاء في الدعوى، وهذا في سبيل الوصول للحقيقة وضمان التوازن العادل بين طرفي الدعوى الإدارية⁽¹⁾.

الأصل العام هو حرية القاضي الإداري وسلطته التقديرية بالنسبة للاستعانة بوسائل الإثبات، فالقاضي بصفته الأمين على الدعوى، يقدر بحرية كاملة ما إذا كانت البيانات الموجودة في الملف كافية للفصل فيها دون انتظار أي إجراء آخر، أم أنه يتعذر الفصل في النزاع المعروض قبل إيداع بعض المستندات والحصول على بعض المعلومات، التي تتعلق بواقعة محددة أو أكثر، وبذلك يكون من المناسب الالتجاء إلى الإثبات، وبالتالي يحدد القاضي ابتداء مدى الحاجة لهذه الوسائل العامة كالتكليف بالمستندات أم الوسائل التحقيقية كالخبرة والمعينة⁽²⁾.

أما بالنسبة لحرية القاضي الإداري في الاقتناع بنتيجة الوسيلة التي يرى كفايتها وملائمتها للإثبات في الدعوى ابتداء لا يلزمه باحترام نتائجها، حيث يكون في سبيل إصداره لحكم عادل الأخذ بما أفرزته وسيلة الإثبات من نتيجة أو الأخذ منها أو طرحها كلية إذا لم يقتنع بها، وفي هذه الحالة يمكنه الاستعانة بما يراه ملائماً للإثبات من وسائل تحضيرية أو تحقيقية⁽³⁾.

وتعد وسيلة الإثبات التي اختارها القاضي غير منتجة للفصل في الدعوى إذا كان بوسعه الفصل فيها من واقع الملف دون حاجة إلى معلومات أخرى، أو إذا كانت الوسيلة منبئة الصلة بموضوع النزاع.

(1) محمد الطيب قصوري، فارس عياش، الإثبات في المنازعة الإدارية، منكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمه، 2015/2014، ص 74.73.

(2) نفس المرجع، ص 74.

(3) وهيبه بلباقي، المرجع السابق، ص 77.

ثانياً_ سلطة القاضي الإداري في الاقتناع بنتيجة الوسيلة

لا تقتصر سلطات القاضي على الأمر بإجراء وسيلة من وسائل الإثبات التي يقدر أنها توصله إلى الحقيقة، بل تتعداها إلى سلطته في تقدير وسيلة الإثبات التي أمر بها بموجب دوره الإيجابي في دعوى فمسألة الفصل في الدعوى لا تقوم فقط على المستندات والوثائق، بقدر ما يجب فحصها، وتقدير ما إذا كانت منتجة ومجدية في الدعوى من أجل التوصل إلى الحقيقة، ويلزم في ذلك تقدير وسيلة الإثبات، الاقتناع بنتيجتها⁽¹⁾.

والمقصود بالاقتناع الذاتي، تلك الحالة الذهنية والنفسية، أو ذلك المظهر الذي يوضح وصول القاضي لدرجة اليقين بحقيقة لم تحدث تحت بصره، وبمعنى آخر التقدير الحر المسبب لعناصر الإثبات في الدعوى، والاقتناع الذاتي للقاضي لا يتعدى القول بأنه التعبير عن عملية ذهنية وجدانية بمنطق وعقل ونتيجتها الجزم واليقين، والقاضي ملزم أن يتحرى المنطق الدقيق في تفكيره الذي قاده إلى اقتناعه⁽²⁾.

فالقاضي لا يأخذ بنتيجة معينة توصل إليها عن طريقة وسيلة إثبات محددة، إذا تبين له من خلال أوراق الملف أنها غير منتجة في إثبات الدعوى المعروضة عليه، ذلك أن القاضي الإداري هو الذي يسير إجراءات الإثبات في الدعوى الإدارية، لكن يجب عليه تسبيب عدم الأخذ بها في حكمه، وهذا أمر تفرضه الإجراءات القضائية الإدارية⁽³⁾.

فالنسبة لحرية القاضي بالاقتناع بالوسيلة فهو ليس مجبراً باحترام نتيجتها، حيث يكون له في سبيل إصداره لحكم عادل الأخذ بما أفرزته وسيلة الإثبات من نتيجة أو الأخذ بجزء منها أو طرحها

(1) وهيبه بلباقي، المرجع السابق، ص 77.

(2) محمد الطيب قصوري، فارس عياش، المرجع السابق، ص 75.

(3) وهيبه بلباقي، نفس المرجع، ص 77.

كلية إذا لم يقتنع بها، وفي هذه الحالة يمكنه الاستعانة بما يراه ملائماً للإثبات من وسائل تحضيرية أو تحقيقية⁽¹⁾.

ومن ثم فإن القاضي باعتباره المهيم على الفصل في الدعوى الإدارية لا يتقيد بالنتيجة التي انتهت إليها الوسيلة المختارة من جانبه للإثبات، حيث تخضع تلك النتيجة لوزنه وتقديره. بل أن للمحكمة الحق في العدول عن وسيلة الإثبات التي أمرت بها إذا رأتها لم تعد ملائمة بشرط بيان أسباب العدول، وإذا رأت المحكمة عدم الأخذ بنتيجة الوسيلة التي أمرت بها، فإن حكمها في هذا الشأن يجب أن ينطوي على أسباب ذلك⁽²⁾.

ثالثاً_ التزام قاضي باحترام مبدأ المواجهة

تعتبر الواجهية في الإجراءات القضائية الإدارية بصفة خاصة العمود الفقري الذي ييسر كل الإجراءات أمام القاضي الإداري، حيث يلتزم القاضي الإداري في إطار أداء وظيفته باحترام مبدأ المواجهة، للعمل على إعادة التوازن بين طرفي المنزعة الإدارية، كما تتضمن الواجهية عدالة منصفة وتجسد حق الدفاع*.

1_ مفهوم مبدأ المواجهة

يعد مبدأ الواجهية من المبادئ التي يركز عليها القضاء الجزائري حسب ما نصت عليه المادة 03 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهو حق ذو طبيعة إجرائية مكفول أمام كل جهة قضائية، وخلال جميع مراحل الدعوى وذلك احتراماً وتطبيقاً لحق الدفاع للأطراف على الإطلاق، وباعتباره

(1) مري هاني، خليفي جمال، المرجع السابق، ص 21.

(2) نفس المرجع، ص 21.

_ إن لحق الدفاع مفهوم واسع يتمثل في الاعتراف للمواطن بالدفاع عن حقوقه في كل المجالات وأمام كل المؤسسات، حيث يقصد به الحق في الدفاع أمام الجهات القضائية بحكم إدراج أحكامها ضمن المواد المتعلقة بالسلطة القضائية، وعلى هذا الأساس يهدف حق الدفاع إلى حماية الخصوم، بينما تهدف الواجهية إلى تحقيق المساواة بين الخصوم أمام القاضي، كما لا يقتصر حق الدفاع على الفصل في القضية، بل يخص كذلك المقررات القضائية، لكونها من مراحل التقاضي، بينما لا تتعلق الواجهية إلا بمرحلة التحقيق.

من تطبيقات حق الدفاع فإنه يكتسب أهمية أيضا من أنه يحقق الغاية التي يستهدفها هذا الأخير، وهي المساواة بين مراكز الخصومة الإجرائية⁽¹⁾.

فهو مبدأ يتعلق بالأصول العامة في التقاضي حيث يتفرع عن حق الدفاع المقرر كضمانة من ضمانات التقاضي والمتعلق بالنظام العام، حيث أن حق الدفاع من أهم المبادئ الأساسية التي تسيطر على الخصومة القضائية وذلك لارتباطها الوثيق بوظيفة القاضي أي أن القاضي لا يستطيع إصدار حكم عادل دون سماع الخصوم، والذي لا تتصور خصومة قضائية بدونه، ولفقه في تعريف مبدأ المواجهة منهاج مختلف، خلاصتها أن جوهر المواجهة، والعلم الكامل بعناصر القضية، أي العلم بكافة إجراءات الخصومة وما تحتويه من عناصر واقعية وتحقيقية وأن العلم يجب أن يكون في وقت نافع، أي الوقت الكافي للتحليل والرد بعد التأمل والتروي مع ضرورة الالتزام بالأمانة أثناء المواجهة⁽²⁾.

ولقد اكتفى المشرع الجزائري في ق.إ.م.إ.م. بذكر الوجاهية دون تعريفها، لكن من خلال السلطات التي يتمتع بها القاضي الإداري كمسير للخصومة الإدارية يمكننا تعريفها بالشكل التالي: الوجاهية كقاعدة قانونية هي وسيلة تضمن وجوب القيام بكل الإجراءات بحضور الخصوم أو بعد استدعائهم قانونا وفقا لما يشترطه القانون، وإبلاغهم بكل عريضة، أو طلب أو دفع، وإعلانهم بكل وثيقة أو سند أو تمكينه منه، وتمكين الخصوم من الرد عليها خلال آجال معقولة، والاستماع إلى الخصوم أو ممثليهم عند إجراء التحقيقات المختلفة⁽³⁾.

(1) مرية قريمو، المرجع السابق، ص 59.

(2) محمد الطيب قصوري، فارس عياش، ماستر، ص 76.75.

(3) مرية قريمو، ماستر، نفس المرجع، ص 59.

والجاهية قاعدة من النظام العام بموجب القانون بحكم مكانتها في التحقيق في الخصومة الإدارية، بحيث لا يصح التحقيق ولا يتم الفصل في القضية إلا باحترام الجاهية من جهة وللقاضي الإداري والخصوم الالتزام بها رغم عدم الإشارة الصريحة إليها في القانون من جهة أخرى⁽¹⁾. وحتى يتحقق مبدأ المواجهة بصورة حقيقية تكفل تحقيق الغاية من اشتراطه وهي كفالة حق الدفاع، فإن هناك عناصر أساسية يؤدي تخلف أي منها إلى إهدار مبدأ الجاهية الأمر الذي يرتب بطلان إجراءات التقاضي، مما يستتبع بطلان الحكم المستند إليه، وهذه العناصر تتمثل في الإخطار بالدعوى، والتمكين من الاطلاع، والتمكين من إبداء الدفاع⁽²⁾.

2_ الإخطار بالدعوى

بمعنى أنه من الضروري إخطار كل ذي شأن بوجود الدعوى القضائية أو إدخاله فيها، والقاضي الإداري بوصفه المسيطر على التحضير للدعوى هو الذي يقدر مدى تعلق موضوع الدعوى بشخص أو جهة معينة واعتبارها بالتالي صاحبة الشأن فيه، والإخطار بالدعوى عن طريق الإعلان بعرضيتها إجراء شكلي جوهري مرتبط بحق الدفاع يؤدي عدم إخطار صاحب الشأن الدعوى أو إجرائه بشكل مخالف إلى بطلان الإجراءات وبالتالي بطلان الحكم الصادر في الدعوى⁽³⁾.

(1) تنص المادة 16 من ق.إ.م.إ. على: «تفيد العريضة حالاً في سجل خاص تبعاً لترتيب ورودها، مع بيان أسباب وألقاب الخصوم ورقم القضية وتاريخ أول جلسة.

يسجل أمين الضبط رقم القضية وتاريخ أول جلسة على نسخ العريضة الافتتاحية، يسلمها للمدعي بغرض تبليغها رسمياً للخصوم.»

(2) مرية قريمو، ماستر، المرجع السابق، ص 60.

(3) تنص المادة 3 الفقرة 3 من ق.إ.م.إ. على: «يلتزم الخصوم والقاضي بمبدأ المواجهة». فكلما يلتزم تحتوي على التزام الأطراف وعلى وجه الخصوص إلزام القاضي العمل بها، فهو يعتبر كحاكم يفصل في الخلافات حول تطبيق القاعدة وكضامن يقوم بتحريك آليات الجاهية.

ونجد أن المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية نص على إلزامية احتواء العريضة على كامل البيانات المتعلقة بالخصوم والقضية حسب ما نصت عليه المادة 16 السالفة الذكر⁽¹⁾.

3_ التمكين من الاطلاع

يتعين على المحكمة تفعيلا لحق ذوي الشأن في الدفاع تمكينهم من الاطلاع على جميع المستندات ومرفقات الدعوى التي يكون القاضي اقتناعه على أساسها، ونتيجة لذلك يمكن لطرفي الدعوى تقديم ما لديهم من مستندات وإبداء ملاحظات شفوية، والتي يتم إثباتها في محضر، فإذا تضمنت تلك الملاحظات طلبات أو أسانيد جديدة تعين إخطار الطرف الثاني بها، وتطبيقا لنفس المبدأ يكون للخصم الحق في طلب التأجيل للاطلاع على المستندات المقدمة من الخصم الآخر والرد عليها، وأن تكون مباشرة الخبير لأعماله بحضوره، لذا ينبغي على الخبير أن يدعو الخصوم إلى الحضور⁽²⁾، وحتى لا تؤدي طلبات الاطلاع الغير مبررة إلى إعاقة الفصل في الدعوى فإن القاضي الإداري باعتباره موجها لإجراءاتها أن يقتصر ذلك على المستندات والأوراق المنتجة للفصل فيها أي تلك التي يكون القاضي اقتناعه على أساسها.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري كرس هذا الاتجاه في كل من المواد 21، 22، 23، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والذي نص على أنه يجب إيداع الأوراق والمستندات والوثائق الداعمة لادعاءاتهم لدى أمانة الضبط للجهة القضائية المختصة بأصولها أو بنسخ رسمية أو نسخ مطابقة للأصل وتبلغ للخصوم كذلك، إضافة إلى أن عدم تقديمها يوقعها تحت طائلة الرفض⁽³⁾.

(1) تنص المادة 19 من ق.إ.م.إ. على: « على شكل وبيانات التكليف بالحضور وألزم أن يتم هذا الإجراء من طرف محضر قضائي من خلال تحرير محضر يضم اسم ولقب الشخص المبلغ، مع إلزامية توقيع المبلغ للمحضر والإشارة إلى طبيعة الوثيقة المثبتة لهويته، كما يتم تسليم التكليف بالحضور مرفقا بنسخة من العريضة مؤشر عليها من أمين الضبط.»

(2) د. محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 21.

(3) المواد 21، 22، 23، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

4_ التمكين من الدفاع

على الرغم من سيادة مبدأ وجاهية الإجراءات القضائية أمام كافة جهات القضاء لكونه ضماناً أساسية من ضمانات حقوق الدفاع إلا أنه استثناء على هذا المبدأ فإن القاضي بوسعه التغاضي عنه في الحالات التي يستبعد فيها تحضير الدعوى كلية كحالة عدم الاختصاص أو عدم القبول الظاهر، حيث يقضي بذلك دون منه إلى إطلاع طرفي الدعوى على مرفقاتهم وتمكينهم من إبداء الدفاع بشأنها، وذلك رغبة في سرعة الفصل في الدعوى⁽¹⁾.

الفرع الثاني

دور القاضي الإداري في التأكد من صحة الأوراق الإدارية

يتم التحقق من صحة الأوراق من صحة الأوراق غير الرسمية عن طريق المضاهاة، فإذا أنكر الخصم في الدعوى الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع، فيتم التحقق منها عن طريق المضاهاة التي تستهدف الإقرار أمام القضاء بصحة الخط أو التوقيع الذي تتضمنها ورقة غير رسمية، ويقوم القاضي بهذا الإجراء من تلقاء نفسه أو بطلب من أحد الخصوم ذلك عن طريق تعيين خبير أو عدة خبراء بإشراف المحكمة الإدارية⁽²⁾.

كما يعرض على القاضي أدلة معينة حددها القانون ويحاول بها كل خصم إثبات أنه على حق وأن دعواه صحيحة، وأهم هذه الألة الدليل الكتابي إذ يعتبره القانون في طليعة الأدلة التي يستعين بها القاضي والأطراف للوصول إلى الحقيقة نظراً لما تتمتع به الكتابة من قدرة على حفظ وتوثيق الحقوق⁽³⁾، وحتى يكون حكم القاضي الإداري المعتمد على الأوراق صحيحاً فإنه ينبغي أن تكون تلك الأوراق تنبؤ بصدق عن الحقيقة، فإذا ثار شك لدى القاضي في خصوص ذلك أو نازع الأطراف

(1) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص 133.

(2) د. علي خطار شطناوي، موسوعة القضاء الإداري، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004، ص 645-646.

(3) مرية قريمو، المرجع السابق، ص 61.

حول صحة الأوراق الموضوعية بملف الدعوى يمكن التأكد منها بوسائل الطعن التزوير أو تحقيق الخطوط⁽¹⁾.

أولاً_ الطعن بالتزوير

الادعاء بالتزوير هو إجراء رسمه المشرع لإثبات عدم صحة محرر ما وإسقاط حججه وقوته في الإثبات، فهو طريق لهدم حجية المحررات بنوعيتها الرسمية والعرفية⁽²⁾، فإذا توافرت شروط السند وكان مظهره الخارجي ناطقاً بالرسمية فيعتبر حجة بذاته، فيقع على الخصم الذي ينازع فيه أن يثبت ادعائه عن طريق الطعن بالتزوير.

فالطعن بالتزوير ضد العقود الرسمية هو الدعوى التي تهدف إلى إثبات تزيف أو تغيير عقد سبق تحريره، أو إضافة معلومات مزورة إليه وقد تهدف أيضاً إلى إثبات الطابع المصطنع لهذا العقد، ويقام الادعاء بالتزوير بطلب فرعي أو بدعوى أصلية⁽³⁾.

ويمكن التزوير في الأوراق الرسمية مادياً أو معنوياً، فيقع التزوير المادي بإحدى الطريقتين:

_ الأولى: اصطناع ورقة رسمية لا وجود لها وتستند إلى موظف عمومي مختص ويوضع عليها من إمضاءات وأختام زائفة ما يوهم بأنها ورقة صحيحة صدرت في الحقيقة من ذلك الموظف.

_ الثانية: إحداث تغييرات مادية في ورقة رسمية صحيحة، بالمحو فيها أو الإضافة إليها أو الحشو بين سطورها أو كلماتها، وعليه فالتزوير المادي يمكن وقوعه من أي إنسان سواء أكان موظفاً عمومياً أو شخصاً آخر⁽⁴⁾.

أما التزوير المادي فلا يكون بإحداث تغيير مادي في كتابة الورقة ولكنه يقع من الموظف العمومي الذي يحررها بتغيير الحقيقة الواجب عليه إثباتها سواء أكان في ذلك سيء النية أم حسنها

(1) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص 134.

(2) مرية قريمو، المرجع السابق، ص 61.

(3) محمد الطيب قصوري، فارس عياش، المرجع السابق، ص 79.

(4) مرية قريمو، نفس المرجع، ص 62.

كأن يذكر تاريخ غير صحيح للمحرر أو يثبت فيه خلاف الواقع أن مبلغا قد دفع أمامه أو أن قولاً قد أدي في حضوره، والطعن بالتزوير هو الطريقة القانونية الوحيدة التي يمكن سلوكها لإثبات أي صورة من صور التزوير في الأوراق الرسمية.

أما الأوراق العرفية فقد يشوبها التزوير بالطرق التي يرتكب بها التزوير في المحررات الرسمية، ومن ثم فإن تزويرها يكون دائماً مادياً ولا يتصور فيها التزوير المعنوي⁽¹⁾.

حيث يمكن أن يتم الادعاء بالتزوير، إما أثناء سير الخصومة التي يحتج فيها بالمحرر وذلك عن طريق دعوى ابتدائية، وهي دعوى التزوير الأصلية وقد نصت المادة 186 من قانون إجراءات المدنية والإدارية 09/08 على أن " يرفع الادعاء الأصلي بالتزوير طبقاً للقواعد المقررة لرفع الدعوى"⁽²⁾. وإما الادعاء بالتزوير بصورة فرعية، فيكون في أي حال تكون عليها الدعوى، وذلك بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة المنظورة أمامها الدعوى، ويجب أن تبين في هذه المذكرة مواضع التزوير المدعى بها، تحت طائلة عدم القبول⁽³⁾، ويلاحظ في هذا الخصوص إن عدم القبول مقرر لمصلحة المدعى عليه التزوير، فلا تحكم به المحكم من تلقاء نفسها.

وتتضمن هذه المذكرة بدقة، الأوجه التي يستند عليها الخصم لإثبات التزوير، تحت طائلة عدم قبول الادعاء، كما يجب على المدعى في الطلب الفرعي تبليغ هذه المذكرة إلى خصمه، ويحدد القاضي الأجل الذي يمنحه للمدعي عليه للرد على هذا الطلب.

(1) تنص المادة 179 من ق.إ.م.إ على أن « الادعاء بالتزوير ضد العقود الرسمية هو الدعوى التي تهدف إلى إثبات تزيف أو تغيير عقد سبق تحريره أو إضافة معلومات مزورة إليه.

وقد تهدف أيضاً إلى إثبات الطابع المصطنع لهذا العقد.

يقام الادعاء بالتزوير بطلب فرعي أو بدعوى أصلية».

(2) المادة 186: قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

(3) تنص المادة 179 من ق.إ.م.إ « يثار الادعاء الفرعي بالتزوير بمذكرة تودع أمام القاضي الذي ينظر في الدعوى الأصلية. وتتضمن هذه المذكرة بدقة، الأوجه التي يستند عليها الخصم لإثبات التزوير، تحت طائلة عدم قبول الادعاء.

يجب على المدعي في الطلب الفرعي تبليغ هذه المذكرة إلى خصمه، ويحدد القاضي الأجل الذي يمنحه للمدعى عليه للرد على هذا الطلب»، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نفس المرجع.

وللمدعى عليه بالتزوير في دعوى التزوير الفرعية، إنهاء إجراءات الادعاء في أي حالة كانت عليها الإجراءات، وذلك بنزوله عن التمسك بالمحرر المطعون فيه، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 181 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽¹⁾.

ويكون التحقيق في الادعاء بالتزوير والأمر باتخاذ إجراءات التحقيق، ضمن السلطة التقديرية الكاملة للمحكمة، فإذا تبين لها عدم جدية الادعاء بالتزوير، وأنه يمكنها أن تحكم بصحة الورقة أو بردها وبطلانها، إذا ظهر لها من ظروف الدعوى أنها غير مزورة، كان لها أن تحكم برفض طلب التحقيق، وإذا كان الادعاء بالتزوير منتجا في نزاع ولم تكفي وقائع الدعوى ومستنداتها لإقناع المحكمة بصحة المحرر أو بتزويره.

وقدرت المحكمة أن إجراء التحقيق، الذي طلبه المدعى بالتزوير في مذكرته منتج وحائز فيكون لها في هذه الحالة أن تأمر بإجراء التحقيق كما حددته المادة 181⁽²⁾.

ومن خلال المادة السالفة الذكر، يتبين أنه في حالة الادعاء بالتزوير يقوم رئيس الجهة القضائية بتحديد الأجل الذي صرح المدعي خلاله بتزوير الوثيقة، أما إذا كان يتمسك باستعمالها، فإن قرر أنه لا ينوي استعمالها أو سكت عن الرد، استبعد المستند المذكور، وفي حالة ما إذا قرر أنه متمسك بها فإنه يجوز للقاضي أن يوقف الفصل في الخصومة الأصلية حتى يفصل في دعوى التزوير، كما يجوز له أن يصرف النظر عن الطعن بالتزوير، إذا رأى أن الفصل في الخصومة الأصلية لا يتوقف على المستند المدعى بتزويره.

⁽¹⁾ تنص المادة 181: من ق.إ.م.إ « إذا أثار أحد الخصوم الادعاء الفرعي بالتزوير ضد عقد رسمي، جاز للقاضي أن يصرف النظر عن ذلك، إذا رأى أن الفصل في الدعوى لا يتوقف على العقد المطعون فيه، وإذا كان الفصل في الدعوى يتوقف عليه، يدعو الخصم الذي قدمه للتصريح عما إذا كان يتمسك به »، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

⁽²⁾ المادة 181: قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نفس المرجع .

ثانياً_ تحقيق الخطوط

عند إنكار صاحب الورقة العرفية ما هو منسوب إليه من خط أو توقيع (إمضاء) أو بصمة الإصبع، وعدم اعترافه بمحتواها، والإنكار لا يتطلب إجراءات معينة فهو مجرد نفي لفظي لواقعة حصول التوقيع على الورقة منه أو كتابتها بخطه، ومن ثم يكفي أن يتخذ موقفاً سلبياً دون أن يكون مطالباً بإثبات عدم صدور التوقيع أو الكتابة عنه، بينما يقع عبء الإثبات على عاتق من يتمسك بالورقة.

يقصد بتحقيق الخطوط مجموعة الإجراءات التي وضعها القانون والتي يمكن بواسطتها لمن يتمسك بورقة عرفية أن يثبت صحتها في حالة إنكارها ممن تنسب إليه هذه الورقة أو خلفه، وهناك نوعان من الدعاوى لتحقيق الخطوط، دعوى تحقيق الخطوط الأصلية ودعوى تحقيق الخطوط الفرعية، فحسب محتوى المادة 165 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن دعوى تحقيق الخطوط الأصلية من الدعاوى الوقائية التحفظية التي يلجأ إليها المستفيد من المحرر العرفي ليطمئن إلى اعتراف خصمه به مستقبلاً، أو إلى تحقيق صحة توقيع خصمه على الورقة قبل أن يرفع دعوى موضوعية عليه، فهي إذا دعوى ذات طابع وقائي يلجأ إليها المستفيد خشية إنكارها من المنسوب إليه فيما بعد فهي أساساً تقوم على مصلحة محتملة⁽¹⁾.

ترفع دعوى تحقيق الخطوط الأصلية وفق الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى بعريضة افتتاح دعوى موقعة ومؤرخة، وفقاً لقواعد الاختصاص الإقليمي والنوعي المحدد، حيث تتحدد قيمة الدعوى بقيمة الحق الذي تشهد عليه الورقة محل التحقيق.

(1) تنص المادة 165 من ق.إ.م.إ. على «إذا أنكر أحد الخصوم الخط أو التوقيع المنسوب إليه أو صرح بعدم الاعتراف بخط أو توقيع الغير يجوز للقاضي أن يصرف النظر على ذلك إذ رأى أن هذه الوسيلة غير منتجة في الفصل في النزاع...» ، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

غير أن القاضي غير ملزم بإجابة الخصوم على طلب إجراء تحقيق إذا كانت الدعوى بما فيها من أوراق ومستندات كافية لإقناعه بأن التوقيع المذكور صحيح، بأن يرد على المنكر إنكاره، وأن يأخذ بالورقة دون اللجوء إلى هذا الإجراء، إذ أن الغرض من الإجراء هو اقتناع المحكمة برأي تتراح إليه، فإذا كان هذا الاقتناع موجود أصلاً فلا لزوم له

أما فيما يخص دعوى تحقيق الخطوط الفرعية، التحقيق الذي تأمر به المحكمة، أثناء نظر دعوى أصلية، لإثبات صحة ورقة عرفية، تمسك بها أحد الخصوم فأنكرها الخصم الذي نسبت إليه، وتبين للمحكمة أن الفصل في الدعوى الأصلية، متوقف على إثبات صحة هذه الورقة أو عدم صحتها، حسب ما نصت عليه المادة 164 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية» تهدف دعوى مضاهاة الخطوط إلى إثبات أو نفي صحة الخط أو التوقيع على المحرر العرفي.

يختص القاضي الذي ينظر في الدعوى الأصلية، بالفصل في الطلب الفرعي لمضاهاة الخطوط المتعلقة بمحرر عرفي.

يمكن تقديم دعوى مضاهاة الخطوط للمحرر العرفي كدعوى أصلية أمام الجهة القضائية المختصة»⁽¹⁾

فإذا أنكر أحد الخصوم الخط أو التوقيع المنسوب إليه، أو صرح بعدم الاعتراف بخط أو توقيع الغير، يجوز للقاضي أن يصرف النظر عن ذلك، إذا رأى أن هذه الوسيلة غير منتجة في الفصل في النزاع، وفي الحالة العكسية، يؤشر القاضي على الوثيقة محل النزاع ويأمر بإيداع أصلها بأمانة الضبط، كما يأمر بإجراءات مضاهاة الخطوط، اعتماداً على المستندات أو شهادة الشهود، وعند الاقتضاء بواسطة خبير.

(1) المادة 164 : قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

كما يمكن للقاضي أن يأمر، بالحضور الشخصي للخصوم وسماع من كتب المحرر المنازع به، وعند الاقتضاء سماع الشهود الذين حضروا كتابة ذلك المحرر أو توقيعه⁽¹⁾.

المطلب الثاني

الدور الموضوعي للقاضي الإداري في الإثبات

إن الجانب الموضوعي للإثبات في الدعوى الإدارية يمثل في استخلاص القاضي الإداري للقرائن المنتجة في الإثبات⁽²⁾، وتقف القرائن القضائية في مقدمة طرق الإثبات أمام القضاء الإداري⁽³⁾، فهي تلائم ظروف الدعوى الإدارية، وتؤدي إلي تيسير عبء الإثبات الواقع على صاحب الشأن، كما تعتبر وسيلة من وسائل الإثبات المقبولة والشائعة أمام القضاء الإداري، فهي تعني استنباط أمر غير ثابت من أمر ثابت⁽⁴⁾، باعتبارها طريقاً غير مباشر للإثبات الإداري.

تقف القرائن في مقدمة طرق الإثبات أمام القضاء الإداري فعندما يخلو ملف الدعوى من أدلة الإثبات الكافية، أو عندما يتعذر على الطرف المكلف بالإثبات تقديم المستندات المؤدية لطلبه، يتجه القاضي إلى تأسيس حكمه على القرائن المنتقاة من الدلائل والشواهد التي تبنى عنها أوراق الملف⁽⁵⁾. وابتداءً من سنة 1950 اكتشف فقهاء القانون الإداري القرائن، واهتم أساساً بالهدف الذي تلعبه، أو الذي بإمكانها أن تلعبه في إنشاء القانون الإداري، وكانت تلك الفترة تسمى بفترة التشهير بأزمة القانون الإداري، ومن بين الدراسات التي شهرت بذلك نجد في مقدمة الفقيه " فالين " لمجموعة القانون الإداري، «jurisclasseur»، كما أن " ريفيرو " صرح بدوره بأن قرينة الشرعية تسيطر على القانون

⁽¹⁾ المادة 166: قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، المرجع السابق.

⁽²⁾ وهيبة بلباقي، المرجع السابق، ص 87.

⁽³⁾ محمد الطيب قصوري، فارس عياش، المرجع السابق ، ص 88.

⁽⁴⁾ وهيبة بلباقي، نفس المرجع، ص 88.

⁽⁵⁾ د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص 135.

الإداري الفرنسي برمته⁽¹⁾، سنحاول في هذا المطلب التطرق إلى هذه القرائن وأهم صورها لتحديد الدور الموضوعي الذي ينظم الإثبات.

الفرع الأول

ماهية القرائن القضائية

القرينة القضائية تعني أنه يوجد أمر ظاهر معروف يصلح الاعتماد عليه أن توجد صلة بين الأمر الظاهر والأمر الخفي، وعليه القرينة هي ما يستخلصه القاضي من أمر معلوم للدلالة على أمر مجهول، فهي دليل غير مباشر لا ينصب الإثبات فيها على الواقعة محل الادعاء، وإنما واقعة أخرى بديلة يكون منشأ ثبوتها أن يجعل قيام الواقعة الأصلية أو نفيها أمرا محتملا بحكم اللزوم العقلي.

أولا_ مفهوم القرينة القضائية

القرينة هي استنباط واقعة غير ثابتة من واقعة ثابتة، أي أنه يتم الاستناد إلى أمر معلوم للدلالة على أمر مجهول، على أساس أن المؤلف هو ارتباط الأمرين وجودا أو عدما، فالقرينة وسيلة إثبات غير مباشرة، حيث لا يقع الإثبات فيها على الواقعة ذاتها مصدر الحق بل على واقعة أخرى يؤدي بثبوتها إلى استنتاج ثبوت الواقعة المراد إثباتها، كما يلزم لوجود القرينة القضائية توافر عنصرين: العنصر الأول ثبوت واقعة معينة في الدعوى يختارها القاضي من بين وقائع القضية وتسمى هذه الواقعة بالدلائل أو الإشارات، والعنصر الثاني استنباط الواقعة المطلوبة منها من طرف القاضي ليصل من هذه الواقعة الثابتة إلى الواقعة المراد إثباتها⁽²⁾.

(1) لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 279.

(2) د. محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 162.

كما نستطيع أن نعرف القرائن على أنها هي تلك النتائج التي يستخلصها القانون أو القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة وقد عرفها بعض الفقه " القرينة هي ما يستنبطه المشرع أو القاضي من أمر معلوم للدلالة على أمر مجهول "(1).

فالقرينة القضائية تعد وسيلة هامة في مجال الإثبات الإداري إذ يستطيع القاضي في ضوء ما يتمتع به من حرية في الإثبات، وذلك من خلال الاستعانة بوقائع معلومة في إثبات وقائع أخرى مجهولة بالنسبة له وذلك لقربها منه أو اتصاله بها.

وكما سبق الذكر على أن الهدف من إقرار الاستعانة بالقرائن في مجال الإثبات الإداري هو الرغبة الدائمة في تخفيف عبء الإثبات الملقى على كاهل المدعي في الدعاوى الإدارية باعتباره الطرف الضعيف وله الأولوية بالرعاية القضائية.

مثال ذلك " استنباط صورية التصرف من واقعة القرابة، فإذا تم بيع العقار للابن أو للزوجة، فإن صلة الأبوة أو الزوجية قد تقوم قرينة على صورية هذا البيع، على ضوء الظروف الأخرى للتعاقد وإمداد هيئة الكهرباء شقة النزاع بالتيار الكهربائي ووضع عداد بها اسم الشخص يصلح لاستنباط قرينة قضائية على ثبوت العلاقة الإيجارية، على ضوء ظروف الدعوى وملاستها "(2).

ثانياً_ شروط القرينة القضائية

لكي يحتج القاضي الإداري بالقرينة القضائية ويستند إليها في إصدار حكمه، لابد من توافر الشروط الآتية:

الشرط الأول: أن تكون القرينة قوية وواضحة

وذلك حتى يتيسر للخصوم الاستناد إليها، ويستطيع القاضي أن يعتمد عليها في إصدار حكمه ولا ينتقد بعدد القرائن ولا تطابقها.

(1) د. محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 164.

(2) د. محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 163.

الشرط الثاني: سلامة استخلاص القاضي للقرينة

أن يكون استخلاص القرائن من قبل القاضي استخلاصا صائغا مؤديا فعلا إلى النتيجة التي ينتهي إليها ي حكمه.

الشرط الثالث: اتصال القرينة بالواقعة محل الإثبات

أن تكون هناك صلة بين القرينة الواقعة محل الإثبات والحدث الذي يراد الإثبات منه، ولا بد أن يكون الاتصال وثيقا محكما، بحيث يؤدي استنتاجه إلى ما سيقضي به مباشرة⁽¹⁾.
وعليه فالقضاء الإداري له دور كبير في استخلاص القرائن، لذا سميت بالقرائن القضائية للدلالة على الدور الذي يلعبه القضاء فيها، حيث يقوم القضاء بنفسه بعملية الاستنباط، أو يقوم بها أحد الخصوم في الدعوى بإقرار من القاضي⁽²⁾.

الفرع الثاني

صور القرائن القضائية

في ضوء ما يتمتع به القاضي الإداري من سلطة تقديرية واسعة في مجال الإثبات نظرا لأخذه لمذهب حرية الإثبات الذي يمكن من خلاله أن يلعب دور إيجابي في الإثبات، فإن القرائن القضائية باعتبارها أحد نتائج هذا الدور فهي كثيرة ومتنوعة لأنها لا تخضع لحصر⁽³⁾.

أولا- قرينة سلامة القرارات الإدارية

يعرف القرار الإداري بأنه: «عمل قانوني صادر بصفة انفرادية من سلطة إدارية، الهدف منه قانوني هو إنشاء حقوق والتزامات للغير سواء بإنشاء وضع قانوني جديد، أو بتعديل وضع قانوني قائم»⁽⁴⁾.

(1) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص 157.158.

(2) مرية قريمو، المرجع السابق، ص 68.

(3) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، نفس المرجع، ص 160.

(4) مرية قريمو، المرجع السابق، ص 69.

حيث يقوم القرار الإداري على أركان لا يقوم بغياب أي منها من حيث الاختصاص بإصداره وشكل هذا الإصدار المحدد قانونا والأثر القانوني الذي يحدثه هذا القرار من تعديل أو إلغاء أو إنشاء للمراكز القانونية على أن يكون القصد من ذلك المصلحة العامة، ويفترض في القرار الإداري الصحة بمعنى انه قد صدر سليما متفقا مع أحكام القانون مطابقا لمبدأ المشروعية، حيث يتولد عن ذلك ما يسمى بقرينة الصحة.

وقرينة صحة وسلامة القرارات الإدارية أمر هام لتفعيل العمل الإداري عن طريق تمكين الإدارة من أداء عملها من خلال أهم وسائل العمل وهو القرار الإداري⁽¹⁾.

وقرينة سلامة القرارات تلحق القرارات الإدارية المسببة وغير المسببة الإيجابية أو السلبية، لصريحة أو الضمنية، وقرينة السلامة صفة لصيقة بالقرارات الإدارية ولو كانت معيبة حتى يحكم بإلغائها أو بعدم مشروعيتها، ولا تستثنى من هذه القرينة إلا القرارات، المعدومة وهي التي يبلغ فيها العيب حدا من الجسامه يكون واضحا بصورة كافية، ولهذا يفترض قيامها على سبب صريح يبررها، في حدود المصلحة العامة، وأصل هذه القرينة مستمدة من فكرة عامة تفترض سلامة كل قرار إداري، وهي قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس، فإذا قام المدعي بالتدليل على عدم صحة القرار بحيث يكون هذا الدليل كافيا على الأقل لزعزعة قرينة السلامة التي يتمتع به القرار، لذا ينتقل عبء الإثبات مؤقتا من على عاتق المدعي إلى عاتق الإدارة⁽²⁾.

ثانياً_ قرينة العلم اليقيني بالقرار الإداري

والعلم اليقيني هو وسيلة للعلم بالقرار الإداري، ويقصد به أن يصل القرار إلى علم الأفراد بطريقة غير طريق النشر والإعلان، فيتحقق على أساسه تحديد بدء ميعاد الطعن القضائي.

(1) محمد الطيب قصوري، فارس عياش، المرجع السابق ، ص 101.

(2) سارة فروجي، أدلة الإثبات الحديثة في المواد الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد، بسكرة، 2014/2015، ص 40.

وتعتبر هذه القرينة من القرائن البسيطة التي تقبل إثبات العكس، على عكس قرينة النشر أو الإعلان، ومفادها أن للقاضي الإداري التحقق من علم أصحاب الشأن بالقرار الإداري الصادر في مواجهتهم من خلال أية واقعة معروضة عليه، تؤكد أن القرار قد تم العلم به ممن صدر في مواجهته علما يقينيا، وتؤدي الواقعة التي استند إليها القاضي إلى تحقق قرينة على هذا العلم⁽¹⁾.

لكي يقوم العلم اليقيني مقام النشر والإعلان في سريان ميعاد الطعن القضائي، فإنه يتعين ثبوت حدوث هذا العلم في تاريخ محدد ليتسنى حساب ميعاد الطعن القضائي اعتبارا منه.

وعلة هذا الشرط لا يعدو أن يكون واقعة مادية ومن ثم فإنه لإمكان التحدي بنفاذ أثره في بدء سريان ميعاد الطعن القضائي، فإنه يتعين ثبوت حدوثه في تاريخ معلوم، وعدم تحقق هذا الشرط يجعل دفع الإدارة بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد يفقد للأساس القانوني السليم⁽²⁾.

والعلم اليقيني يثبت بأية واقعة أو قرينة تفيد حصوله دون التقيد في ذلك بوسيلة إثبات معينة، فيمكن أن يستخلص من اعتراف المدعي علمه بالقرار، كأن يثبت ذلك من خلال توقيع صاحب الشأن على طلب شهادة بمدته السابقة مما يفيد بعلمه اليقيني بقرار قبول استقالته، أو الإشارة إلى القرار، ومحتواه في خطاب موجه إلى الإدارة، كما أن تنفيذ الإدارة للقرار الإداري بالشكل الذي يستفاد منه العمل الكامل بمحتويات القرار ومضمونه، يعتبر بمثابة علم صاحب الشأن به، ومثال ذلك أنه يستفاد من العلم بقرار الترقية من صرف علاوة الترقية، أو تحقق العلم اليقيني بقرار التجنيد من واقعة التجنيد بالفعل⁽³⁾.

(1) عمار بوضياف، القرار الإداري (دراسة تشريعية قضائية فقهية)، الطبعة الأولى، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 196.

(2) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص 169.

(3) وهيبة بلباقي، المرجع السابق، ص 96.

ثالثاً_ قرينة الانحراف في استعمال السلطة

يعتبر عبء إساءة استعمال السلطة أشد العيوب صعوبة في الدعوى الإدارية، إذ انه يتعلق بالهدف أو الغاية التي قصدت منها الإدارة إصدار القرار الإداري، وإثبات النوايا والمقاصد مسألة صعبة وعسيرة، فالمسألة تتعلق بأمر خفي يصعب اكتشافه، وتتطلب الكشف عن نية أو نفسية مصدر القرار ويحصل عيب إساءة استعمال السلطة⁽¹⁾، فهو يقع إذا ما قصد مصدر القرار الإداري تحقيق غاية غير متعلقة بالمصلحة العامة، أو أن الغاية متعلقة بالمصلحة العامة ولكنها تخالف الهدف الذي حدده المشرع لإصدار القرار، فيكون في هذه الحالة القرار مخالفاً لمبدأ تخصيص الأهداف⁽²⁾.

وتظهر صعوبة إثبات هذا العيب، باعتباره أشد عيوب القرار الإداري، وهذا بالنظر إلى طبيعة هذا العيب المتعلق بالقصد الشخصي لمصدر القرار وأغراضه، ومخالفة روح القانون، وعيب الانحراف بالسلطة لا يفترض إذ يتعين على المدعي أن يقدم الإثبات الكافي على الانحراف، فإذا أخفق رفضت دعواه ومن ثم فإن عبء إثبات العيب يقع على المدعي⁽³⁾.

وللتخفيف من عبء إثبات هذا العيب، يتم اللجوء إلى القرائن التي يمكن أن يستدل بها على هذا العيب، ولا تقع هذه القرائن الدالة على إساءة استعمال السلطة تحت حصر، إذ يمكن للقاضي الإداري أن يستخلص هذه القرائن من أي وقائع مطروحة أمامه في الدعوى⁽⁴⁾.

(1) وهيبه بلباقي، المرجع السابق، ص 94.

(2) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص 174.

(3) مرية قريمو، المرجع السابق، ص 71.

(4) محمد الطيب قصوري، فارس عياش، المرجع السابق، ص 98.

المبحث الثاني

الوسائل التحقيقية للإثبات في الدعوى الإدارية

إن القاضي الإداري هو من يقوم بتسيير الدعوى الإدارية على خلاف الدور الذي يقوم به القاضي العادي، فمبادرة القاضي الإداري وسلطاته التحقيقية في مجال الإثبات في الدعوى الإدارية ناشئة عن الطبيعة التحقيقية للإجراءات القضائية الإدارية، فالقاضي له سلطة واسعة في اللجوء إلى هذه الوسائل دون أن يكون ملزماً بالأخذ بها، ولدراسة هذه الوسائل ذات الطابع التحقيقي للإثبات أمام القاضي الإداري قسمنا المبحث إلى مطلبين: الوسائل المباشرة للإثبات في الدعوى في المبحث الأول، والوسائل غير المباشرة للإثبات في الدعوى الإدارية في المبحث الثاني.

المطلب الأول

الوسائل المباشرة للإثبات في الدعوى الإدارية

الوسائل التحقيقية المباشرة هي الأدلة التي يقوم بها ويعاينها القاضي الإداري بنفسه بحيث أن له دور إيجابي في إدارتها وتسييرها، ففي هذه الوسائل يكون القاضي الإداري اعتقاده فيها بلامسته للوقائع بصورة مباشرة⁽¹⁾.

فدلالتها تنصب مباشرة على الواقعة المراد إثباتها⁽²⁾، كما هو الحال عندما ينتقل القاضي بنفسه إلى المعاينة، اليمين والاستجواب وشهادة الشهود والإقرار، ليقف بنفسه على حالة النزاع تجسيدا لإدارته للدور الإيجابي⁽³⁾.

(1) لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 156.

(2) د. علي خطار شطناوي، المرجع السابق، ص 651.

(3) لحسين بن شيخ آث ملويا، نفس المرجع، ص 157.

فالقاضي الإداري يملك سلطات واسعة وكبيرة في تقدير قيمة وفائدة وجدوى كل وسيلة من وسائل الإثبات في الدعوى الإدارية، ومدى الاقتناع بنتيجتها دون تمييز في المرتبة والدرجة، لأن القانون لم يحدد قيمة محددة ومعينة لكل وسيلة يلتزم ويتقيد بها القاضي الإداري، فالأصل أن للقاضي الإداري حرية تقدير أدلة الإثبات⁽¹⁾، ومن خلال ما سبق سنحاول التطرق إلى هذه الوسائل: المعاينة والشهادة في فرع أول، الإقرار والاستجواب في فرع ثان.

الفرع الأول

المعاينة والشهادة في الدعوى الإدارية

تضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد 859، 860، 861 على أن المعاينة والشهادة يعتبران من الوسائل التحقيقية المباشرة التي يعينها القاضي بنفسه، حيث تنصب دلالتها مباشرة على الواقعة المراد إثباتها⁽²⁾.

أولاً_ المعاينة في الدعوى الإدارية

المعاينة كوسيلة من الوسائل التحقيقية المباشرة في الدعوى الإدارية تعني انتقال المحكمة إلى مكان الواقعة المطلوب إثباتها، بناء على طلب الخصوم أو من تلقاء نفسها⁽³⁾، سواء تعلق الأمر بعقار، منقول، أو الاطلاع على أوراق إدارية معينة⁽⁴⁾، فهو إجراء جوازي للقاضي الإداري لأنها

(1) إبراهيم المنجي، المراعات الإدارية (دراسة عملية لإجراءات التقاضي أمام مجلس الدولة)، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1999، ص 551.

(2) تنص المادة 859: من ق.إ.م.إ. «تطبق الأحكام المتعلقة بسماع الشهود النصوص عليها في المواد من 150 إلى 162 من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية»، تنص المادة 860: «يجوز لتشكيلة الحكم أو للقاضي المقرر الذي يقوم بسماع الشهود، أن يستدعي أو يستمع تلقائياً إلى أي شخص يرى سماعه مفيداً.

كما يجوز أيضاً سماع أعوان الإدارة، أو طلب حضورهم لتقديم الإيضاحات»، تنص المادة 861: «تطبق الأحكام المتعلقة بالمعاينة والانتقال إلى الأماكن المنصوص عليها في المواد من 146 إلى 149 من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية»، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

(3) تنص المادة 146: من ق.إ.م.إ. «يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم القيام بإجراء معاينات أو تقييمات أو تقديرات أو إعادة تمثيل الوقائع التي يراها ضرورية مع الانتقال إلى عين المكان إذا اقتضى الأمر»، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

(4) وهيبة بلباقي، المرجع السابق، ص 102.

للنظام العادي لتدابير التحقيق، إذ باستطاعته الأمر به حتى ولو لم يطلبه الخصوم يتمكن من معرفة الوقائع المدعى بها ميدانيا، متى كان ذلك مفيدا لإظهار الحقيقة، وتشمل القيام بتقييمات أو تقديرات أو إعادة تمثيل الوقائع التي يراها القاضي ضرورية، وحتى إن طلبوه فإن للقاضي الإداري السلطة التقديرية في الأمر به من عدمه، فهي تعد في كل الحالات ذو طبيعة اختيارية للقاضي حتى ولو طلبه الطرفان صراحة، وله أن يأمر به شفاهية ما لم ير ضرورة إصدار أمر كتابي⁽¹⁾.

والهدف من إجراء المعاينة هو الوقوف على حقيقة النزاع إذ هي توقف أولي على حقيقة الأمر المعروف وهذا لا يتيسر للقاضي الإداري من مجرد الاطلاع على الأوراق، فهي تساعده على أن يحل بطريقة محددة الشيء محل المعاينة باعتبارها تخضع للأحكام العامة لوسائل الإثبات كما هو الشأن بالنسبة لسائر وسائل التحقيق.

يسمح الانتقال للمعاينة إلى الأماكن في إجراءات المنازعات الإدارية للقاضي، من التعرف بدقة على الوضعية، والحالة والشكل للشيء موضوع الدعوى، وقد أصبح هذا الإجراء أكثر شيوعا عما كان عليه في الماضي، وهذا بسبب تطور منازعات التعمير والبيئة وكذا نزاع الملكية للمنفعة العامة⁽²⁾. وإذا كان المبدأ أن القاضي لا يجوز له أن يقضي بعلمه الشخصي عن وقائع الدعوى فإن مجال ذلك المنع يسري على علمه السابق بالوقائع التي يحصل عليها خارج إجراءات الخصومة دون رقابة من أطراف الدعوى، ومن ثم فإن مبدأ عدم جواز القاضي الإداري بعلمه الشخصي لا يمنع قيامه بالمعاينة، إذ يجمع بحواسه الذاتية معلومات عن الوقائع المتنازع عليها تؤدي إلى معرفة الحقيقة، وقد سبق لأحد قضاة مصر أن قال: (الكشف على الأعيان من المحكمة أهم الطرق الموصلة إلى معرفة الحقيقة، ولما تتحصل المعاينة وترجع المحكمة بلا نتيجة في الدعوى ولا نذكر أننا انتقلنا في معاينة

(1) لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 164.

(2) نفس المرجع، ص 162.

لم نهتدي فيها إلى الحقيقة، وكل القضايا التي انتقلنا لأجلها انتهت صلحا إلا عددا يسيرا جدا حكم فيه غالبا في محل الكشف نفسه⁽¹⁾.

وتختلف المعاينة عن الخبرة في مجال الإثبات حيث يقصد بالأولى الحصول على دليل مادي مستتبط من الطبيعة في حين أن الثانية وسيلة للتقدير الفني للأدلة المادية والمعنوية عن طريق استخدام مصدر الإدراك والحكم، كما أن هناك فرق جوهري بينهما هو أن المعاينة تتم بواسطة القاضي الإداري مما يحقق لها السرعة وانعدام كلفتها بالنسبة لأطراف الدعوى، أما الخبرة فتتم بواسطة شخص ذو خبرة فنية لا صلة له بتشكيل المحكمة⁽²⁾.

فميزة المعاينة أنها تؤدي إلى الوضوح في القضية المعروضة أمام القاضي الإداري، باعتبارها من مقدمة وسائل التحقيق لأنها تتم بمعرفة القاضي الإداري بنفسه أو من يندبه لذلك من قضاة المحكمة⁽³⁾، وليس بمعرفة خبير من خارج أعضاء الجهة القضائية مما يضمن الحياد التام، والدقة في المعلومات بأقل تكلفة وأكثر سرعة.

وبخصوص الإجراءات المتبعة أمام مجلس الدولة والغرفة الإدارية بالمجالس القضائية فقد حدد المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية كليات إجراء المعاينة والانتقال إلى الأماكن فهي جوازية للقاضي الإداري⁽⁴⁾، إذ يمكنه أن يأمر بالانتقال للمعاينة بموجب حكم قبل الفصل في الموضوع، كما يمكنه عدم الاستجابة لطلب الخصوم دون إصداره لحكم يبرر الرفض، وإنما وجب عليه تسبيب الرفض في الحكم الفاصل في الدعوى⁽⁵⁾، وتتم المعاينة بمعرفة المحكمة بكامل هيئتها وتنفذ من قبل القاضي المقرر.

(1) مراد محمد الشنيكات، المرجع السابق، 49.48.47.

(2) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص 70.

(3) تطبيق في هذا الصدد الأحكام الإجرائية المتعلقة بالإثبات القضائية المنصوص عليها في ق.إ.م.إ.م. التي نصت عليها المواد (من 108 إلى

111 المتعلقة بالإثبات القضائية الداخلية والمواد من 112 إلى 124 المتعلقة بالإثبات القضائية الدولية).

(4) المواد من 146 إلى 149 : قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

(5) وهيبه بلباقي، المرجع السابق، ص 105.

ويجب على القاضي الإداري أن يحدد يوم وساعة انتقاله إلى المعاينة⁽¹⁾، وذلك خلال الجلسة مع دعوة الخصوم إلى حضور العمليات، وفي حالة غياب الخصوم عن الجلسة ومحاميهم، هنا يتم استدعائهم لحضور العمليات برسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام، وذلك من طرف أمين ضبط الجهة القضائية طبقاً لما نصت عليه المادة 85 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽²⁾.

وحسب ما نصت عليه المادة 147 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أنه يمكن للقاضي أثناء إجراءات المعاينة وإن تطلب موضوع الانتقال معارف تقنية أن يأمر القاضي في نفس الحكم بتعيين من يختاره من التقنيين لمساعدته، كما يمكنه سماع شهادة أي شخص يرى من الضروري سماع أقواله، وذلك من تلقاء نفسه أو بطلب من أحد الخصوم كما يمكنه سماع الخصوم أنفسهم⁽³⁾، ويكون ذلك في المسائل ذات الطبيعة المزدوجة التي لا يكفي فيها المعاينة أو الخبرة بصفة مستقلة، وإنما يجب الجمع بينهما في آن واحد لتحقيق فائدة أكبر في حل المنازعة⁽⁴⁾.

وعند الانتهاء من إجراءات المعاينة والانتقال إلى الأماكن، يحرر محضر من طرف أمين ضبط المحكمة المختصة ويوقع عليه كل من القاضي وأمين الضبط مدون فيه جميع الوقائع التي تمت معاينتها، ويودع المحضر ضمن الأصول بأمانة الضبط للرجوع إليه عند الاقتضاء كما يمكن للخصوم الحصول على نسخة منه⁽⁵⁾.

ولكن رغم أهمية هذا الدليل إلا أن المشرع قد منح سلطة تقديرية للقاضي الإداري في القيام بالمعاينة أو عدم القيام بها بل وفي حق العدول عن قرار القيام بالمعاينة بعد الأمر بها، كما يمكن له ألا يأخذ بنتيجة المعاينة إذا شعر أن تغيرات دخلت على ما عينه بحيث لم يعد يطابق الحقيقة

(1) المادة 146: قانون الإجراءات المدنية والإدارية المرجع السابق .

(2) المادة 85 : نفس المرجع.

(3) المادة 148 : نفس المرجع.

(4) د. علي خطار شطناوي، المرجع السابق، ص 656.

(5) المادة 149 : قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نفس المرجع.

وأن المعاينة لم تؤدي إلى تكوين قناعته بصدد النزاع، لكنه ملزم في حالة عدم الأخذ بها بتسبب قرار الرفض كما هو الحال في أي دليل مقنع ولكنه غير ملزم⁽¹⁾.

ثانياً_ الشهادة في الدعوى الإدارية

تعرف شهادة الشهود على أنها إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهده، أو سمعه، أو أدركه بحواسه عن هذه الواقعة بطريقة مباشرة، فهي تتعلق بسماع أقوال ورواية وقائع في مواجهة أصحاب الشأن للوصول إلى الحقيقة، إيضاح ما يمكن ان يكون من غموض في المستندات والأوراق الواردة في الملف الإداري⁽²⁾.

كما يعتبر الإثبات بشهادة الشهود من الإجراءات التحقيقية التي يلجأ إليها القاضي الإداري لإقامة الإثبات، ولا يهدف التحقيق بواسطة الشهود إلى تلافي القاضي من الناحية التقنية، بل إلى تلافي نقصه في العلم بوقائع معينة⁽³⁾.

لم يميز المشرع الجزائري بين الأحكام المطبقة على الشهادة في الإجراءات المدنية والإجراءات الإدارية المطبقة على المنازعات الإدارية، ونصت على هذه الإحالة المادة 859 من ق.إ.م.إ، واعترفت المادة 860 من ذات القانون لتشكيلة الحكم جماعيا أو للقاضي المقرر أن يستدعي أو أن يستمع تلقائيا إلى أي شخص يرى فائدة في سماعه⁽⁴⁾.

وشهادة الشهود أو البيئة كوسيلة للإثبات القضائي، هي إخبار شخص من غير أطراف الخصومة، أمام القضاء بصدور واقعة من غيره تثبت حقا شخصا آخر أو تنشئ التزاما على الغير،

(1) مراد محمد الشنيكات، المرجع السابق، ص 87.86.

(2) إبراهيم المنجي، المرجع السابق، ص 534.

(3) يوسف دلاندة، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثانية، دار هومة

للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 104.

(4) بوهزيمة منيرة، نظام الإثبات أمام القضاء الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة

عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019، ص 88.

فهي إخبار شخص أمام القضاء بواقعة حدثت ن غيره ويترتب عليها حق لغيره، فهي إخبار ينشئ إلزاما على الغير⁽¹⁾.

كما تعرف على أنها إخبار، ولذلك فهي تحتل الصدق أو الكذب، والحكمة من اعتمادها كدليل إثبات أن الشاهد يحلف على صدق ما يقول، كما أنه يشهد بحق لغيره على غيره مما يرجح احتمال الصدق على احتمال الكذب، والمفروض في الشاهد أنه عدل مما يجعل شهادته قرينة قوية على صحة ما يشهد به كما أن احتمال العكس لا يؤدي إلى انتفاء انتفاء تاما⁽²⁾.

أما بخصوص إجراءات سماع الشهود تتبع تلك القواعد الإجرائية المنصوص عليها في ق.إ.م.إ، حيث يجوز للقاضي الإداري أن يأمر بالإثبات بالشهادة من تلقاء نفسه متى رأى في ذلك فائدة أو بناءً على طلب الخصوم، ويبين القاضي في منطوق الحكم الأمر بسماع الشهود في كل واقعة من الوقائع التي امر بإثباتها، ويوم وساعة الجلسة المحددة لذلك، و يتم إضافة إلى ذلك دعوة الخصوم للحضور و إحصار شهودهم في اليوم و الساعة ذاتها المحددين للجلسة⁽³⁾، على ان يتم تكليف الشهود بالحضور بسعي من الخصم الراغب في ذلك وعلى نفقته⁽⁴⁾، ويجوز للقاضي أن يحدد أجلا آخر أو أن ينتقل لسماع شهادة الشاهد الذي أثبت استحالة حضوره في اليوم المحدد كما يمكن له إصدار إنابة قضائية لتلقي الشهادة بالنسبة للشاهد المقيم خارج دائرة اختصاص الجهة القضائية⁽⁵⁾.

ومن المقرر قانونا يجوز استدعاء أو الاستماع إلى شهادة أي شخص تكون شهادته مفيدة في حل النزاع، حتى وإن كان عونا إداريا لأجل تقديم الإيضاحات اللازمة، والتي يكون الغرض منها تقدير ما إذا كانت لأقوالهم جدوى في إظهار الحقيقة، فالمشرع جعل الأمر بسماع الشهود في الدعوى

⁽¹⁾ بوزيان سعاد، عوابدي عمار، طرق الإثبات في المنازعات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنبة، 2010/2011، ص 111.

⁽²⁾ نبيل إبراهيم سعد، همام محمد محمود زهران، المرجع السابق، ص 329.330.

⁽³⁾ المادة 151: قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

⁽⁴⁾ المادة 154: نفس المرجع.

⁽⁵⁾ المادة 155: نفس المرجع.

الإدارية، وسماع أعوان الإدارة خاضعا للسلطة التقديرية للقاضي الإداري دون أن يتوقف ذلك على طلب الخصوم⁽¹⁾.

فمن المسلم به أن إجراءات سماع شهادة الشهود في المواد الإدارية يقتضي أن تكون الوقائع المراد إثباتها بهذه الوسيلة محددة تحديدا دقيقا ومعقولا من قبل القاضي الإداري في الحكم الأمر بسماع الشهود⁽²⁾.

ومن المقرر قانونا أنه يسمع كل شاهد على انفراد في حضور أو غياب الخصوم حسب السلطة التقديرية للقاضي الإداري، ويعرف قبل سماعه، باسمه ولقبه ومهنته وسنه وموطنه وعلاقته ودرجة قرابته ومصاهرته أو تبعيته للخصوم، كل هذا من أجل تقدير إمكانية قبول شهادته أو عدمها، كما تبين أنه لا يجوز سماع الأشخاص الذين تربطهم بأحد الخصوم في الدعوى صلة قرابة أو مصاهرة⁽³⁾. بعد تأدية اليمين القانونية، يشرع القاضي الإداري في سماعهم وتلقي أقوالهم بحضور الخصوم، كما يدلي الشاهد بأقواله دون الاستعانة بنص مكتوب، وتوجه الأسئلة التي يراه القاضي مفيدة في التحقيق من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم أو أحدهم، فلا يجوز مقاطعة الشاهد أثناء الإدلاء بشهادته أو أن يسأله مباشرة ما عدا القاضي⁽⁴⁾.

وبعد سماع شهادة الشاهد تدون أقواله في محضر يتضمن مكان، ويوم، وساعة إجراء شهادة الشهود، واسم، ولقب الشاهد، ومهنته، وموطنه، ويشار فيه إلى حضور الشهود أو غيابهم، كما يشار إلى أدائه لليمين، ودرجة قرابته، أو مصاهرته لأحد الخصوم، أو تبعيته لهم، وأوجه تجريح الشاهد إن وجدت، وأقواله مع الإشارة إلى تلاوتها عليه من طرف كاتب ضبط المحكمة، ثم يوقع كل من القاضي الإداري، وأمين الضبط، والشاهد، ويلحق هذا المحضر بأصل الحكم، وفي الحالة التي لا يستطيع

(1) المادة 860: قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق .

(2) علي خطار شطناوي، المرجع السابق، ص 682.

(3) المادة 152: قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نفس المرجع.

(4) المواد 158.159: نفس المرجع.

فيها الشاهد التوقيع، أو أنه رفضه، يشار إلى ذلك في المحضر، ويمكن للخصوم الحصول على نسخة من هذا المحضر⁽¹⁾.

كما هناك استثناء باعتبار الشهادة معرضة للنزاع الشخصية، يرى جانب من الفقه أن الشهادة غير جائزة أمام القضاء الإداري، بسبب الصفة الكتابية للإجراءات، وأنها عندما تتم في إطار التحقيق كوسيلة مساعدة واستثنائية⁽²⁾.

الفرع الثاني

الإقرار والاستجواب في الدعوى الإدارية

يعتبر الإقرار والاستجواب من الوسائل التحقيقية المباشرة التي يعينها القاضي الإداري بنفسه، حيث نص عليها المشرع الجزائري ضمن القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أولاً- الإقرار في الدعوى الإدارية

الإقرار هو اعتراف مقصود من الشخص بواقعة يترتب عليها أثر قانوني معين في مواجهته، ويمثل ذلك غالبا في التسليم بما يدعيه الخصم، وهو بذلك طريق غير عادي للإثبات حيث يجعل الواقعة أو التصرف القانوني في غير حاجة إلى الإثبات⁽³⁾.

كما نصت المادة 341 من القانون المدني على أن الإقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاء

بواقعة قانونية مدعى بها عليه، وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بها الواقعة⁽⁴⁾.

(1) المواد 160.161.162 : قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق .

(2) سمية كامل، الدور الإجرائي للقاضي لإداري في الإثبات (دراسة مقارنة). التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، العدد 42، جامعة أدرار، جوان 2015، ص 117.

(3) محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 194.

(4) المادة: 341 من القانون رقم 05/07 المؤرخ في: 13 ماي المتضمن القانون المدني، ج.ر، العدد 31 ، لسنة 2007.

يعتبر الإقرار من الأدلة المعتمد عليها أمام القضاء الإداري، ويحصل عادة عندما يقوم القاضي باستجواب ممثل الإدارة أو المتقاضي معها وهذا بهدف الحصول على إقرار من أحد طرفي الدعوى⁽¹⁾. غير أن الإقرار تتوفر فيه شروط التصرف القانوني إذ يجب أن تتجه إرادة المقر إل إحداث أثر قانوني معين هو ثبوت الحق المقر به عليه، مع شرط أهليته وأن يكون رضاه غير مشوب بعيب من العيوب، كما يصح الإقرار أن يكون شفوياً أو مكتوباً ويمكن أن يكون ضمناً يستعاب من تصرفات أو أقوال معينة، كما أنه لا توجد في القانون الإداري قواعد تتعلق بالإقرار وعلى ذلك فإن قواعد القانون المدني هي المطبقة⁽²⁾.

1_ أنواع الإقرار

في القانون الفرنسي يميز القانون المدني بين نوعين من الإقرار وهما الإقرار القضائي والإقرار غير القضائي

أ_ الإقرار القضائي: هو الذي يقام أمام القضاء أثناء سير الخصومة، وهو دليل مطلق للإثبات، وهو حجة على الشخص الذي صدر عنه، ولا يمكن التراجع عنه إذا ثبت بأنه صدر بناء على غلط في الوقائع، وأيضاً حتى في حالة الغلط القانوني، ولا يمكن تجزئته.

ب_ الإقرار غير القضائي: هو الذي لا يصدر أمام القضاء، وهو لا يقيد القاضي، ويمكن أن يتجزأ، غير أنه لا يمكن التراجع عنه ولا ينصب إلا على عناصر من الواقع وليس من القانون⁽³⁾.

أما في مسألة إثبات الإقرار فالمشرع الجزائري نص على الإقرار القضائي في القانون المدني، لكن على خلاف القانون المدني فإن مجلس الدولة أخذ في البعض من قراراته بصحة الإثبات بواسطة الإقرار غير القضائي، والقضاء الجزائري يقر بالإقرار القضائي وغير القضائي مثل نظيره القضاء

(1) لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 186.

(2) محمد الطيب قصوري، فارس عياش، المرجع السابق، ص 119.

(3) نفس المرجع، ص 119.

الفرنسي بنفس ميزته، حيث تطرق على أن إثبات الإقرار في حالة الإقرار القضائي لا يحتاج لإثباته فقط على المتقاضي الذي يريد الاستفادة من اعتراف خصمه على نفسه أن يطلب في الجلسة إتهادا من المحكمة على ذلك الإقرار، أما فيما يخص الإقرار غير القضائي هنا على المدعي إثبات وجوده وإثبات ذلك سيكون حرا إن تعلق بواقعة مادية، ويخضع لطرق الإثبات المطلقة في حالة أن يكون الإقرار غير القضائي منصبا على تصرف قانوني⁽¹⁾.

وعلى خلاف ما ذهب إليه القضاء المدني، نجد بأن القضاء الإداري وعلى الأخص قضاء مجلس الدولة اعتبر بأن الإقرار غير القضائي منتج لآثاره وصحيح وأنه يلزم صاحبه حتى لو كان ذلك الإقرار أمام الخبير وهو ما قضى به مجلس الدولة⁽²⁾.

2_ أركان وشروط الإقرار

تتمثل أركان الإقرار في أن يصدر من الخصم في الدعوى سواء بنفسه أو عن طريق وكيله، أمام القضاء وهو الركن الذي يميز بين الإقرار القضائي وغير القضائي، وصدوره أثناء السير في الدعوى المتعلقة بموضوعه، ولا فرق أن يصدر الإقرار في أي مرحلة من مراحل الخصومة⁽³⁾.

أما عن شروط صحة الإقرار، فيجب أن يصدر هذا الأخير عن المتهم نفسه طواعية واختيارا أمام المحكمة بصحة نسبة التهمة إليه، وأن يكون صادر عن إرادة مميزة وحررة وواعية وإذا كان تحت

(1) لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 188.187.186.

(2) قضية بلدية آيت عيسى ميمون ضد أوديبي أحمد بتاريخ 1999/06/28، وقد جاءت أسباب ذلك القرار كما يلي: " حيث أنه يظهر من قراءة القرار المعاد والقرار التمهيدي، وكذا تقرير الخبرة أن المستأنفة لم تتنازع صفة المستأنف عليه كمالك إلا خلال الاستئناف. وأمام الخبير صرح رئيس البلدية أن ملكية المدعي المستأنف عليه حاليا توجد في منعرج، وكان مضطرا لفتح الممر ولا يوجد حل آخر، وعليه عرض على المدعي تعويضا حسب قانون نزع الملكية... حيث أن المستأنف يعترف ضمنا بملكية المستأنف عليه الذي آلت له الملكية من الجد إلى الأب..."

وعلى ذلك اعتبر مجلس الدولة اعتراف بلدية آيت عيسى ميمون أمام الخبير بأن ملكية المستأنف عليه توجد في منعرج، يعد قرارا ضمنا لملكية هذا الأخير، وأنه لم يلجأ إلى تطبيق قواعد القانون المدني التي لا تعدد بالإقرار غير القضائية. فالقاضي الإداري يبحث عن الحقيقة التي هي همه الوحيد تحقيقا للتوازن ما بين الإدارة والمواطن دون التقيد بوسيلة من وسائل الإثبات المنصوص عليها في القانون الخاص، أشار إليه لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 190.

(3) مرية قريمو، المرجع السابق، ص 47.

إكراه مدني أو معنوي فهو يهدر ولا يعول عليه، وأن يتم بناءاً على إجراءات صحيحة يتوفر فيه الشكل القانوني المستمد من الجهة التي يدلي أمامها المتهم باعترافاته ويتم بشكل صحيح وواضح ومطابق للحقيقة والواقع⁽¹⁾.

ثانياً_ الاستجواب في الدعوى الإدارية

يعد الاستجواب إجراء من الإجراءات التحقيقية، والذي يلجأ إليه القاضي الإداري قصد الوصول إلى الحقيقة، وهذا الإجراء يتمثل في الأسئلة التي يطرحها القاضي أو المستشار المقرر أو الهيئة القضائية والإدارية على الخصوم بالجلسة أو أثناء التحقيق في الدعوى بغية استدراج الخصوم إلى الإقرار بواقعة أو تصرف ما⁽²⁾.

ويعرف الاستجواب بالمواجهة الشخصية، حيث من خلاله يتمكن القاضي الإداري من مناقشة الخصوم شخصياً، واستخلاص قرائن للإثبات أو على الأقل بداية الإثبات، كما قد يحصل في الاستجواب إقرار من الخصم المستجوب لصالح الخصم الآخر، فالاستجواب لا يوجه إلا لأطراف الخصوم في الدعوى⁽³⁾.

يمكن للقاضي الإداري أن يأمر شفويًا و قبل الفصل في الموضوع بحضور أحد الأطراف شخصياً، وذلك من تلقاء نفسه أو بناءاً على طلب الخصوم، وقد جرى الأمر باستطاعته استدعاء ممثل الإدارة أو الهيئة المصدرة للقرار الإداري قصد استجوابها و طرح الأسئلة عليها و كذا طلب تقديم توضيحات أمامه أو في الجلسة، لاستيضاح ظروف إصدار القرار المطعون فيه، وكيفية تطبيق القواعد القانونية التي تستند إليها الدعوى، أو كيفية تنفيذ العقد الإداري وملابسات ذلك⁽⁴⁾.

(1) محمد الطيب قصوري، فارس عياش، المرجع السابق، ص 120.

(2) لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 171.

(3) وهيبه بلباقي، المرجع السابق، ص 112.

(4) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص 78.

وفيما يخص إجراءات الاستجواب نصت المواد من 98 إلى 107 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، عملية استجواب الخصوم لأطراف الدعوى الإدارية، حيث تنص المادة 98 منه، أنه يمكن للقاضي في جميع المواد أن يأمر الخصوم أو أحدهم بالحضور شخصياً أمامه⁽¹⁾.

ويتم استجواب الخصوم معاً عملاً بمبدأ الوجاهية، كما يمكنه أن يستجوب كل خصم على حدة إذا استدعت ظروف الدعوى الإدارية ذلك، ما لم تتطلب ظروف القضية استجوابهم بصفة انفرادية، غير أن ظروف القضية قد تفرض استجواب الخصم على الفور، وفي هذه الحالة يكون للطرف الذي لم يحضر أن يطلع على أقوال الطرف المستجوب، ويمكنه كذلك التعليق عليها⁽²⁾.

إن الهدف من الأمر بحضور الخصوم واستجوابهم هو تقديم إيضاحات للمحكمة حول وقائع القضية المطروحة أمامها، وقد خول القانون للقاضي الإداري أن يأمر الخصوم أو أحدهم بالحضور شخصياً أمامه لتقديم هذه الإيضاحات، كما يمكن لأطراف الدعوى أن يطلبوا ذلك من القاضي، وسلطته تقرير الأمر بحضور أحد الخصوم لاستجوابه متروكة لتقدير القاضي الإداري بموجب سلطته التقديرية، ويفصل فيها بأمر غير قابل لأي طعن⁽³⁾.

أما بالنسبة للقضاء الإداري الفرنسي فيعتبر الاستجواب أمامه وسيلة غير معروفة رغم الإشارة إليه أمام المحاكم الإدارية شأنه في ذلك شأن اليمين الحاسمة، حيث يعمل مجلس الدولة على تجنب القضاء الإداري الدخول بمناسبة إجراء الاستجواب في صدام أو خلاف مفتوح مع الإدارة العامة⁽⁴⁾.

كما يمكن استجواب الخصوم بحضور خبير ومواجهتهم بالشهود بطلب منهم، وأن يردوا بأنفسهم على الأسئلة المطروحة عليهم من دون قراءة أي نص مكتوب، ويتم استجوابهم في حضور محاميهم، أو بعد إخطارهم بذلك، كما يجوز للخصوم والمحامين بعد انتهاء الاستجواب طرح الأسئلة المتعلقة

(1) المادة 98: قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

(2) المادة 100: نفس المرجع .

(3) حمدي ياسين عكاشة، المرافعات الإدارية في قضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1998، ص 1153.

(4) لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 172.

بالوقائع محل النزاع في الدعوى الإدارية بواسطة القاضي من باب الحرص على عدم تعكير السير الحسن للخصومة⁽¹⁾.

يختتم الاستجواب ويدون محضر أقوال الخصم المستجوب من طرف أمين الضبط، ويوقع عليه الخصوم بعد تلاوته عليه، وفي حالة رفض التوقيع يشار إلى ذلك في المحضر، وكذا غيابهم أو رفضهم الإدلاء بالتصريحات، ويتضمن المحضر مكان وتاريخ وساعة تحريره ويوقع من قبل القاضي وأمين الضبط⁽²⁾.

ويمكن أثناء الاستجواب صدور إقرار أو يمين يقدم أمام القضاء إما شفاهية أثناء الجلسة، يثبت في محضر مكتوب يستخلص استجواب الخصوم ومناقشتهم، ويعتمد عليه القاضي الإداري في إصدار الحكم، إلا أن قوته في الإثبات ليست مطلقة ويحد تطبيقاته في مجال قضاء الإلغاء في حالات إساءة استعمال السلطة⁽³⁾.

ولا يشترط أن يصدر الإقرار أمام القضاء الإداري، بل يكفي أن يكون ثابتا في الوثائق المودعة في مف الدعوى⁽⁴⁾.

كما يمكن أن يصدر أثناء الاستجواب يمين من طرف أحد الخصوم، فهي وسيلة يلجأ إليها القاضي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم، ذلك لاستكمال عقيدته عندما تكون الأدلة غير كافية، فاليمين في أغلب الأحيان تكون مستبعدة في مجال الإثبات فهو يقوم في معظم الحالات على الأوراق والوثائق والأدلة ذات الطابع الكتابي في الدعوى الإدارية، مما يجعل اليمين تتعارض مع طبيعة هذه الأخيرة، لأنها تتعلق بأحاسيس ومشاعر داخلية وشخصية⁽⁵⁾.

(1) المواد 101.102.103.104: قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

(2) المادة 105: نفس المرجع .

(3) وهيبة بلباقي، المرجع السابق، ص 115.

(4) علي خطار شطناوي، المرجع السابق، ص 648.

(5) وهيبة بلباقي، نفس المرجع ، ص 116.

المطلب الثاني

الوسائل غير المباشرة للإثبات في الدعوى الإدارية

إن الوسائل غير المباشرة في الدعوى الإدارية، هي مجموعة الوسائل التي لا يعاينها القاضي الإداري نفسه، بل تقدم إليه إما من طرف الخصوم في الدعوى الإدارية، أو تتم بواسطة أعوان القضاء، والمتمثلة في الأدلة الكتابية والخبرة⁽¹⁾، باعتبارها من بين الأدلة المقبولة أمام القاضي الإداري، كونها تتلاءم مع طبيعة الدعوى الإدارية وتؤدي إلى تيسير عبء الإثبات، ومن خلال ذلك سيتم التطرق في هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول الكتابة في الدعوى الإدارية، و الفرع الثاني الخبرة في الدعوى الإدارية.

الفرع الأول

الكتابة في الدعوى الإدارية

تعتبر الوسائل الكتابية ذات أهمية كبيرة في الإثبات في الدعوى الإدارية، كونها من أهم سمات الإثبات في إجراءات التقاضي الإدارية إذا نص القانون على ذلك⁽²⁾، ولأنها شرط أساسي فيها وتبعا لذلك فمن البديهي أن يكون للأوراق المكتوبة دور كبير فيها، خاصة ما تعلق منها بالمحركات الرسمية⁽³⁾.

فهو دليل يعد مقوما حين قيام التصرف القانوني في وقت لا يكون لأي من الخصوم مصلحة في تحديد الإثبات بغية تحقيق مصلحة شخصية، ولا يمكن أن يرد عليها أي تحريف⁽⁴⁾.

(1) لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 157.

(2) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص 62.

(3) وهيبة بلباقي، المرجع السابق، ص 117.

(4) محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 45.

أولاً_ الدليل الكتابي

تعتبر الأدلة الكتابية، من أقوى طرق الإثبات وأهمها، نظراً لما تؤديه في الحياة العملية من دور كبير في إثبات تصرفات الأفراد.

1_ ميزات الكتابة

تمتاز الكتابة عن غيرها من طرق الإثبات، في أنها من الأدلة التي تعد وتهياً مسبقاً، منذ وجود الحق، دون انتظار التنازع فيه، ولذا يطلق عليها بأنها الدليل المعد مسبقاً، كما تمتاز كذلك، بانفرادها عن باقي الأدلة بقوتها المطلقة في الإثبات، حيث تصلح لإثبات جميع التصرفات القانونية، والوقائع المادية على حد سواء.

تتبلور الكتابة وتتجسد في المحررات أو السندات والتي يقدم كأدلة للإثبات، فإما تكون محررات رسمية، أو محررات عرفية أي غير رسمية⁽¹⁾.

يعول عادة في الإثبات على الكتابة، لأن الإدارة منظمة تنظيمياً يعتمد كلياً على الأوراق ولا يعتمد على ذاكرة الموظفين أو الشهود، لهذا كان الدليل الكتابي أهم الأدلة التي يعتد بها أمام القاضي الإداري، خاصة وأن الإجراءات الإدارية مبدئياً ذات طابع كتابي، ونادراً ما يقدم الأطراف ملاحظات شفاهية عن طريق ممثليهم: ويقول فالين " Waline " بأن " طابعه الأساسي هو كونه إجراء كتابياً "، فأساس الإجراءات يبقى في الوثائق المكتوبة والمعروضة على القاضي، إذ لا يعرف القاضي العمليات المادية للخبرة، لكن يعرف فقط تقرير الخبرة، كما لا يعرف عمليات المعاينة لكن فقط تقرير المعاينة⁽²⁾.

(1) محمد الطيب قصوري، فارس عياش، المرجع السابق، ص 124.

(2) لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 246.

2_ التمييز بين الدليل الكتابي الرسمي والدليل الكتابي العرفي

الدليل الكتابي الرسمي هو ذلك الدليل المحتوى على تصرف قانوني، والذي يحرره ضابط عمومي أو موظف عام، ومثال للضابط العمومي نجد : ضابط الحالة المدنية، كتاب الضبط بالجهات القضائية المختلفة، الموثقين، القناصلة، المحضرين فالمشرع وضع ثقته في هؤلاء نظرا للضمانات التي تقدمها طريقة قبولهم في تلك الوظيفة، ويشترط القانون لاعتبار الورقة الرسمية أن تكون صادرة عن الضابط العمومي، أو من الإدارة العمومية، وأن يكون القائم بها مختصا قانونا، وأن تتضمن بعض الشكليات أثناء تحريرها، مع العلم أن الوثائق الصادرة عن الإدارة وكذا بعض الأوراق التي تحررها لها صفة الرسمية دون غيرها. أما الدليل الكتابي العرفي يحتوي على إمضاء من صدر منه، والمحرف العرفي لم يشترط القانون بشأنه أية طريقة في تحريره⁽¹⁾.

3_ مميزات الورقة الإدارية

أما إذا تعلق الأمر بالأوراق الإدارية التي تحوزها الإدارة، فهي كتابة في حوزة الإدارة ذات تاريخ قابل للإثبات بالطرق المعتبرة في القانون الإداري وتدل على واقعة إدارية معينة.

_ فلها ميزة الكتابة وهي أن تكون في شكل نماذج إدارية، أو تحمل اسم الجهة التي أصدرتها أو خاتمها، أو تكون موقع أو مؤشر عليها من طرف أحد الإداريين، وقد تكون كذلك مجرد ورقة غير موقعة، ولا مؤشرة ولا تحمل أية سمة إدارية، ولكن تحتوي على سائر العناصر التي تجعلها إدارية، ولو كانت مسودة مملوءة بالشطب والتحشير.

- أنها في حوزة الإدارة وهذا الشرط من أهم شروط الورقة الإدارية حيث يجب أن يكون دخولها بالكيفية التي يقتضيها النظام المعمول به في الهيئة الإدارية، فإن كانت واردة من خارج الهيئة قيدت

(1) لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق ، ص 247.

في دفتر البريد الوارد بالرقم والتاريخ، وإن كانت من الأعمال الداخلية يجب أن يكون إيداعها في الملفات أو السجلات بمعرفة الموظف المختص.

- أن تاريخها قابل للإثبات وذلك إذا كانت في ذاتها خالية من التوقيع والتاريخ، ويكون إثبات تاريخها بتسلسلها في الملف بشكل مطمئن كثبوت رقم عليها يربطها بغيرها في الملف أو في سجل القيد أو بتعليقها.

وللتاريخ أهمية قصوى لأن دليل على فورية الوقعة وتحريرها في حينها، فكلما كان تحرير الورقة قريب العهد من الواقعة كان أكثر قيمة في الإثبات.

_ أن يكون موضوعها واقعة إدارية وهذا الأمر بحكم الضرورة لأن الملفات لا تتضمن أموراً لا تتعلق بالوقائع الإدارية، أما إذا كانت الأوراق لا علاقة لها بالعمل الإداري فلا يؤخذ بها على أساس أنها صادرة من الإدارة وبالتالي لا حجية لها في الإثبات⁽¹⁾.

ثانياً - حجية المحررات الرسمية والعرفية في الإثبات

لقد كرس قانون الإجراءات المدنية والإدارية المواد من 70 إلى 74 عن إبلاغ الأدلة والتي جاءت في الفصل الأول من الباب الرابع المتضمن وسائل الإثبات، حيث يمكن الاستعانة بالمواد من 21 إلى 24 بتقديم المستندات، فيقدم أطراف الدعوى تلقائياً أو بناءً على طلب القاضي أوراقاً مختلفة تتنوع وتختلف من حيث قوتها في الإثبات، فمنها الرسمي ومنها العرفي⁽²⁾.

فحجية المحررات الرسمية تسري على جميع الأشخاص فيما يخص البيانات الواردة من الموظف العام في حدود اختصاصه ولا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير طبقاً للمادة 324 من القانون المدني، أما البيانات الصادرة من ذوي الشأن ويدونها الموظف العام على مسؤوليته من دون التأكد من صحتها، فيمكن إثباتها بالطرق الأخرى للإثبات، فلا يطعن فيها بالتزوير، وهاته المحررات كثيرة

(1) لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 250.249.248.

(2) حمدي ياسين عكاشة، المرجع السابق، ص 1112.1111.

ومتنوعة منها الأوراق الخاصة بالحالة المدنية ومنها الوثائق الرسمية القضائية كالأحكام والقرارات ومحاضر المنفذين، ومنها الوثائق الرسمية العامة كالقرارات الإدارية والقوانين والمعاهدات، ومن أهمها أوراق الموثقين لأنها تتميز بتدخل إرادة الأطراف⁽¹⁾.

أما حجية المحررات العرفية محدودة في الإثبات فهي أقل من الورقة الرسمية سواء من حيث مصدرها أو مضمونها وكذلك بالنسبة للغير، ومن احتج عليه بمحرر عرفي وكان قد ناقش موضوعه فلا يقبل منه إنكاره وعلى هذا الأساس تكون الورقة العرفية حجة بما ورد فيها على صاحب التوقيع ولكنه يستطيع رفع دعوى بتزويرها بعد المناقشة وعلى الطاعن في هذه الحالة عبء الإثبات بالتزوير⁽²⁾.

ثالثاً_ عوارض الإثبات بالكتابة

كما ذكرنا سابقاً أنه ليس للأدلة الكتابية قوة واحدة في الإثبات، حيث تختلف تلك القوة بحسب الدليل المقدم، فإذا كان ها الدليل أوراق رسمية فإنه يحوز حجية أمام القضاء لحين الطعن فيه بالتزوير، أما إذا كانت الورقة عرفية فبمجرد إنكار الخصم صراحة توقيع الورقة المنسوبة إليه يجعلها غير صالحة للاحتجاج بها عليه ولا الحكم بموجبها، ويلقى على عاتق من يتمسك بها أن يقيم هو الدليل على صحة صدورها من خصمه باتباع الإجراءات الخاصة بتحقيق الحقوق، ما لم يكن في وقائع الدعوى ومستنداتها ما يغني المحكمة من مطالبته بهذا الدليل⁽³⁾.

(1) مرية قريمو، المرجع السابق، ص 30.

(2) محمد الطيب قصوري، فارس عياش، المرجع السابق، ص 127.

(3) بوزيان سعاد، عوابدي عمار، المرجع السابق، ص 83.

الفرع الثاني

الخبرة في الدعوى الإدارية

من المبادئ التي تحكم الدعوى الإدارية مبدأ وجوبية التحقيق الذي يقضي بأن القضايا الإدارية لا يمكن أن تكون موضوع حكم إلا إذا كانت محل تحقيق يهيئها للفصل فيها من قبل الجهة القضائية الإدارية المختصة⁽¹⁾.

تعرف الخبرة على أنها العلم بالشيء والخبير⁽²⁾ هو العالم ويقال خبرت الأمر أي علمته وخبرت بالأمر إذا عرفته على حقيقته والخبير اسم من أسماء الله الحسنى وإحدى صفاته، إذ يقول جل وعلا في محكم كتابه: " الحمد لله الذي له ما في السموات وما في الأرض وله الحمد في الآخرة وهو الحكيم الخبير " ⁽³⁾.

الخبرة كوسيلة من وسائل الإثبات التحقيقية هي استشارة فنية يطلبها القاضي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد أطراف لدعوى لمساعدته على الفصل فيها، واستقر القضاء الإداري على الأخذ بوسيلة الخبرة في مجال إثبات الدعوى الإدارية لعدم تعارضها مع طبيعة تلك الدعوى إضافة لانتفاء تناقضها مع روابط القانون العام⁽⁴⁾.

تعتبر الخبرة إجراء من إجراءات التحقيق الذي يعهد به القاضي الإداري إلى شخص مختص يسم الخبير، والخبير هو كل شخص له دراية فنية مسألة خاصة من المسائل التي تتطلبها دعوى

(1) مالح سعاد، الخبرة القضائية في المنازعات الإدارية، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامع جيلالي

ليابس، سيد بلعباس، 2014-2015، ص 10

(2) مراد محمد الشنيكات، المرجع السابق، ص 98.

(3) سورة سبأ، الآية رقم 1.

(4) بريارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثانية، منشورات بغدادية، الجزائر، 2009، ص 147.

الإدارية القائمة، فهو يعد بذلك من أعوان القضاء، حيث يضع النتائج التي انتهى إليها في تقديره تحت يد القاضي الإداري لكي يتسنى له الوقوف على حقيقة النزاع المعروض أمامه⁽¹⁾.

أولاً- أهمية الخبرة في الدعوى الإدارية

تعتبر الخبرة من سائل الإثبات الشائعة أمام القضاء الإداري⁽²⁾، وقد نص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 125 أنها تقدم توضيح لواقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي⁽³⁾، فهي إجراء جوازي للقاضي حيث أن له سلطة تقديرية في أن يأمر بها من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من الطرفين أو من أحدهما.

فالخبرة هي عملية بحث وتحري يؤمر بها القاضي كلما رأى أنه في حاجة إلى مشاركة أهل الاختصاص، فمحل الخبرة يكمن في المسائل ذات الطبيعة الفنية فلا محل للجوء إليها في المسائل القانونية أو للاطلاع على المستندات والملفات الإدارية حيث يخرج ذلك عن نطاق اختصاص الخبير ذو الصبغة الفنية، هذا بالإضافة لما في ذلك من تدخل منه في صميم العمل الإداري⁽⁴⁾.

ثانياً- إجراءات الخبرة في الدعوى الإدارية

لابد للخبرة أن تمر بإجراءات تشكل الوسط الذي تنتقل فيه الخبرة من نص القانون إلى الواقع العملي في القضية المعروضة، حيث تتبع إجراءات عديدة في مجال الخبرة، إذا يملك الخصوم طلب الخبرة مع تقدير المحكمة لإمكانية إجراء الخبرة سواء أكان هناك طلب من الخصوم أم لم يكن، ومتى رأت المحكمة ضرورة الخبرة وأمرت بها كان الخبير ملزماً بمباشرتها لتحقيق الغاية منها وعليه سنتطرق إلى هاته الإجراءات:

(1) وهيبة بلباقي، المرجع السابق، ص 127.

(2) لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 219.

(3) المادة 125: قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

(4) إبراهيم المنجي، المرجع السابق، ص 533.

1_ تعيين الخبير

تعود مسألة تعيين الخبير للقاضي وحده، بتحضير تقرير إجراء الخبرة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم، باعتبار مهمة تعيين الخبير من أهم الأعمال الإجرائية التحقيقية، فالقاضي يعين الخبير الذي يستطيع أن يقدم له المعطيات الفنية التي يحتاجها وبكامل الحرية دون ان يطعن أحد في اختياره، إلا إذا كانت لا تتوافر في الخبير الذي وقع الاختيار عليه شروط الحياد والاستقلالية⁽¹⁾ تعيين الخبير في الدعوى رخصة من الرخص المخولة لقاضي الموضوع له وحده تقرير لزوم أو عدم لزوم هذا الإجراء⁽²⁾، ويتولى تعيينه إما الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي أو مجلس الدولة بقرار قضائي قبل الفصل في الموضوع⁽³⁾، ويتم تعيين خبير واحد أو عدة خبراء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة، ويحدد لقرار التعيين مهلة واحدة لهم لإيداع تقريره الكتابي أو الإدلاء بتقريره الشفهي⁽⁴⁾.

كما تطرق قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضرورة تضمن الحكم الأمر بجراء المعاينة على مجموعة من البيانات أساسية⁽⁵⁾، كما يمكن للقاضي تحديد عدد الخبراء حسب طبيعة الخبرة ومدى صعوبة إجراءاتها نظرا لسلطته التقديرية في إسناد مهمة الخبرة إلى خبير واحد أو عدة خبراء⁽⁶⁾.

(1) مالح سعاد ، المرجع السابق ، ص 45 .

(2) نبيل صقر، الوسيط في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الكتاب الأول (الخصومة، التنفيذ، التحكيم)، در الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين ميله، الجزائر، 2008،، 203.

(3) لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 220.

(4) المواد 127.126: قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

(5) تتمثل هذه البيانات في عرض الأسباب الي بررت اللجوء إلى الخبرة، والأسباب التي أدت إلى تعيين عدة خبراء عند الاقتضاء، وبيان اسم، ولقب، وعنوان الخبير، أو الخبراء المعيّنين مع تحديد اختصاص كل منهم، وتحديد مهمة الخبير تحديدا دقيقا، وتحديد أجل إيداع تقرير الخبرة بأمانة ضبط الجهة القضائية الإدارية المختصة، حسب ما نصت عليه المادة 128 من ق.إ.م.إ.

(6) علي خطار شطناوي، المرجع السابق، ص 659.

ويتم اختيار الخبير من بين الخبراء المقيدين في قائمة الخبراء التي يتم إعدادها⁽¹⁾، وإن لم يكن مقيد يؤدي اليمين أمام القاضي المعين في الحكم الأمر بالخبرة، وتودع نسخة من محضر أداء اليمين في ملف القضية⁽²⁾.

كما يحدد القاضي الأمر بالخبرة مبلغ التسبيق وأن يودع لدى أمانة الضبط في الأجل الذي يحدده وإلا اعتبر تعيين الخبير لاغيا، كما يجوز للخصم الذي لم يودع مبلغ التسبيق تقديم طلب تمديد الأجل أو رفع إلغاء تعيين الخبير بموجب أمر على عريضة، إذا أثبت حسن النية⁽³⁾.

2_ تنفيذ مهمة الخبرة

عند استلام الخبير لنسخة من القرار القضائي المعين له، فإنه يخطر الخصوم بيوم، وساعة، ومكان إجراء الخبرة⁽⁴⁾، عن طريق المحضر قضائي، حيث يجوز أن يطلب من الخصوم في حالة الضرورة تقديم مستندات لإنجاز مهمته دون تأخير، كما يطلع الخبير القاضي على أي إشكال يعترضه⁽⁵⁾.

تقتصر مهمة الخبير على تحقيق الواقعة في الدعوى الإدارية، وإبداء رأيه في المسائل الفنية المستعصية على القاضي استقصاؤها، ويجب على الخبير أن يثبت أعماله في محضر يشمل على بيان حضور الخصوم، وأقوالهم، وملاحظاتهم موقعة منه ما لم يكن لديهم مانع من ذكر فيذكر في المحضر، فيقوم الخبراء بكل التحقيقات التي تتطلبها المهمة المسندة إليهم، دون التطرق للمسائل

(1) تنص المادة 2 الفقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95 المتعلق بتحديد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفية، ويحدد حقوقهم وواجباتهم، ج، ر، العدد 60 لسنة 1995 على: « يختار الخبراء القضائيون على أساس القوائم التي يوافق عليها وزير العدل في دائرة اختصاص المجلس القضائي ويمكن تعيينهم استثناءا لممارسة مهامهم خارج اختصاص المجلس الذي ينتمون إليه ».

(2) المادة 131: قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

(3) المواد 130.129: نفس المرجع.

(4) محمد عبد الحميد مسعود، إشكاليات إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري (النظرية العامة للدعوى الإدارية من إقامتها حتى الحكم فيها)، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 535.

(5) المواد 137.136.135: قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نفس المرجع.

القانونية، وإذا تعدى الخبير حدود المهمة المسندة إليه، فإن ذلك لا يؤثر على صحة الحكم الذي يقتصر على استعمال العناصر التحقيقية لوحدها والتي يحتويها التقرير⁽¹⁾.

لا حرج على الخبير في أن يستعين على القيم بمهمته بما يرى ضرورة له من المعلومات لفنية التي يستقيها من مصادرها، وما دام الذي انتهى إليه في تقريره لم يكن إلا نتيجة أبحاثه الشخصية⁽²⁾.

3_ تحرير وإيداع تقرير الخبرة في الدعوى الإدارية

تعد عملية تحرير التقرير من المراحل الأخيرة لأعمال الخبير والتي قد تكون من مكان النزاع أو في مكتبه، وليس لزوما إخطار الخبير وقت كتابة التقرير أو حضورهم، أو وضع توقيعاتهم عليه إلا إذا كان يحتوي على إجراءات وأقوال جديدة لم يتضمنها المحضر. ⁽³⁾

بعد انتهاء الخبير من مأموريته يجب عليه أن يعد تقريرا بنتيجة أعماله ورأيه، والأوجه الي استند عليها بإيجاز ودقة وأن يوقع هذا التقرير الذي أعده⁽⁴⁾، ويحرر تقرير خبرة واحد، وباستطاعة الطرفين الرد على التقري، كما أن القاضي يستطيع الأمر بتحقيق تكميلي لتوضيح بعض النقاط، وفي كل الحالات يجب احترام مبدأ الوجاهية، فمجلس الدولة يعتبر " بأنه من بين القواعد العمة المطبقة حتى في غياب نص صريح على كل الجهات القضائية، توجد القاعدة الي وجب إعلان نتائج التدبير التحقيقي المأمور به من طرف القاضي إلى الخصوم "⁽⁵⁾.

يقدم الخبير في هذا التقرير بنتيجة أعماله والرأي النهائي الذي توصل إليه من خلال ما تم م أعماله، ويتعين على الخبير أن يسبب تقرير الخبرة تسبيبا كافيا، وأن يضمن تقريره حد أدنى من

(1) لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق ، ص 219.

(2) بوزيان سعاد، عوايدي عمار، المرجع السابق، ص 93.

(3) مالح سعاد ، المرجع السابق ، ص111.

(4) نبيل إبراهيم سعد، همام محمد محمود زهران، المرجع السابق، ص 356.

(5) لحسين بن شيخ آث ملويا، نفس المرجع ، ص 219.

المعلومات لأجا إضفاء الشفافية في عمله وجدية المضمون حسب ما نصت عليه المادة 138 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽¹⁾.

ويتم إيداع التقرير لدى كتابة ضبط المحكمة التي أمرت بالخبرة، ويكون محررا في نسخة أصلية واحدة أو عدة نسخ عليها شهادة الخبير وكاتب الضبط، بأنها مطابقة للأصل وتحسم الغرفة الإدارية في صحة الخبرة، عندما يرفع أحد الأطراف، عريضة بعد الخبرة بذلك⁽²⁾.

(1) تنص المادة 138: من ق.إ.م.إ. « يسجل الخبير في تقريره على الخصوص:

1_ أقوال وملاحظات الخصوم ومستنداتهم

2_ عرض تحليلي عما قام به وعائنه في حدود المهمة المسندة ليه

3_ نتائج الخبرة»، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

(2) بوزيان سعاد، عوابدي عمار، المرجع السابق، ص 94 .

الخاتمة

الخاتمة

تبين لنا من خلال دراستنا لموضوع الإثبات في الدعوى الإدارية أن الإثبات في القضاء الإداري وإن كان لا يختلف معناه عن الإثبات أمام القضاء العادي يراد به إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتب آثارها، ونظرا للطبيعة الخاصة للدعوى الإدارية فإن الإثبات فيها يمتاز ببعض الخصوصيات التي تميزه عن فروع القانون الأخرى.

كما أن المشرع الجزائري لم يضع طرق خاصة ومحددة للإثبات أمام القاضي الإداري أي أنه لم يكن هناك قانون متكامل لأحكام الإثبات في المواد الإدارية سواء من حيث الإجراءات أو الموضوع وأوردها ضمن الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية العادية كانت أم إدارية، أي عدم وجد قانون خاص بإثبات الدعوى الإدارية في النظام الجزائري ومن حيث النظام الذي أخذ به القضاء الإداري في الإثبات هو النظام الحر عند الفصل في المنازعة الإدارية، كونه يمنح للقاضي الإداري الحرية المطلقة في تكوين عقيدته من خلال ما يراه من أدلة لتساوي جميع الأدلة كأصل عام في مجال الدعوى الإدارية، التي يوصف الإثبات فيها بأنه إثبات قضائي

وباعتبار الإدارة العامة في المنازعة الإدارية تشكل طرفا قويا في المعادلة وتحظى بمجموعة من الامتيازات المخولة لها قانونا قلما نجدها عند الطرف الآخر، كاستثارتها لأدلة الإثبات واستحواذها على جميع الأوراق والمستندات التي تعتبر الوسيلة الأهم التي يعتمد عليها القاضي في التحقيق، وحرمان الخصم منها، حتم على المشرع الجزائري التدخل باللجوء إلى تحقيق التكافؤ المفترق بين أطراف المنازعة الإدارية وذلك بجعل القاضي الإداري جزء لا يتجزأ في تسيير إجراءات الخصومة الإدارية وحلقة مهمة ومؤثرة في مسار الإثبات، حيث منحه دورا إيجابيا وفعالا من خلال توزيع عبء الإثبات وتنظيمه وذلك في المساهمة في البحث عن الدليل وإعانة الطرف الضعيف في مواجهة

الإدارة المدعومة بامتيازات السلطة العامة، فدوره يتطلب استكمال وسائل الإثبات بمساعدة الأطراف فيها، وذلك بضم الأوراق والمستندات ومختلف الوثائق التي في حوزة الإدارة إلى ملف الدعوى وإلزام الإدارة بتقديم الوثائق التي لديها وتبرير القرارات التي اتخذتها في حق المدعي، والتي تكون محل اثبات في هذه الحالة لتقدير مدى مشروعيتها وصحتها.

وعليه فالقاضي الإداري يتمتع بدور إيجابي في مجال الإثبات عكس القاضي العادي، حيث يكمن هذا الدور من خلال الدور الإجرائي المتمثل في حرية القاضي الإداري في تقدير وسيلة الإثبات المناسبة والافتتاح بنتيجتها والتزامه باحترام مبدأ الوجاهية، أما بالنسبة للدور الموضوعي للقاضي فهو ينصب على القرائن القضائية والتي تجسد فعلياً الدور الاستنتاجي للقاضي الإداري. تتمثل وسائل الإثبات فيما قسمناه إلى أدلة مباشرة وهي تلك التي يعاينها القاضي بنفسه وله دور إيجابي في إدارتها، وهي المعاينة والانتقال إلى الأماكن، الاستجواب، الإقرار وشهادة الشهود، وأدلة غير مباشرة وهي تلك التي لا يعاينها القاضي بنفسه بل تقدم إليه من قبل الخصوم وتشمل الخبرة والكتابة بأنواعها رسمية كانت أو عرفية أو الكترونية.

رغم أن القاضي الإداري في أعماله للوسائل الضرورية في الإثبات يخضع للأحكام العامة في الإثبات، إلا أن له حرية انتقاء تلك الأدلة التي تتلاءم وخصوصيات الدعوى الإدارية واستبعاد التي تتناقض معها، بل وحتى فيما يخص وسائل الإثبات المقبولة أمام القضاء الإداري نجد أن القاضي الإداري لا يلجأ لتطبيق قواعد القانون المدني إلا فيما نص عليه صراحة، ومثال ذلك الاعتداد بالإقرار غير القضائي بما يخالف أحكام القانون المدني فالقاضي الإداري قاضي اجتهاد يبحث عن الحقيقة تحقيقاً للتوازن بين طرفي النزاع دون التقيد بوسيلة من وسائل الإثبات المنصوص لها في القانون الخاص.

وبعد دراستنا لموضوع الإثبات في الدعوى الإدارية توصلنا لبعض التوصيات نذكر منها:

-على المشرع الجزائري أن يعمل على إيجاد نظام خاص بإثبات الدعوى الإدارية لكي يكتمل دور القاضي الإداري في تحقيق الدعوى الإدارية على الوجه الذي يتفق وخصوصيتها ومراكز أطرافها.

-إيجاد قواعد خاصة بإجراءات التقاضي الإدارية حتى لا يضطر القاضي الإداري إلى تطبيق القواعد العامة الواردة في القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي قد لا تتلاءم وطبيعة الدعوى الإدارية ما يؤدي إلى تناقض الأحكام والبعد عن العدالة المرجوة.

-جمع الأحكام الخاصة بالمنازعات الإدارية بمجلدات خاصة كي يتمكن الباحث من دراستها، والاستفادة من المبادئ السليمة الصادرة عن الأحكام القضائية التي تتناسب والدعوى الإدارية.

-العمل على التخفيف من أثر امتيازات الإدارة على الإثبات في الدعوى الإدارية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

القرآن الكريم

1_ المراجع العامة:

1. أشرف عبد الفتاح أبو المجد محمد، في كتابه موقف قاضي الإلغاء من سلطة الإدارة في تسبيب القرارات الإدارية، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة مصر، 2009.
2. إبراهيم المنجي، المراعات الإدارية (دراسة عملية لإجراءات التقاضي أمام مجلس الدولة)، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1999.
3. بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات امدنية والإدارية، الطبعة الثانية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009.
4. حمدي ياسين عكاشة، المرافعات الإدارية في قضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1998.
5. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2000.
6. علي خطار شطناوي، موسوعة القضاء الإداري، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004.
7. عمار بوضياف، القرار الإداري (دراسة تشريعية قضائي فقهية)، الطبعة الأولى، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
8. محمد وليد العبادي، الموسوعة الإدارية، القضاء الإداري، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
9. محمد عبد الحميد مسعود، إشكاليات إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري (النظرية العامة للدعوى الإدارية من إقامتها حتى الحكم فيها)، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2009.

10. نبيل صقر، الوسيط في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الكتاب الأول (الخصومة، التنفيذ،

التحكيم)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين ميله، الجزائر، 2008.

11. يوسف دلاندة، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات

المدنية والإدارية، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

2_ المراجع المتخصصة:

1. أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون الإثبات، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، مصر، دون سنة.

2. بكوش يحي، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقهاء الإسلامي، الشركة الوطنية للنشر

والتوزيع، الجزائر، 1981.

3. جلال علي العدوي، أصول أحكام الالتزام والإثبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1996.

4. سليمان مرقص، أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية، الجزء الأول، دار النشر عالم

الكتب، القاهرة، مصر، دون سنة.

5. صلاح الدين الناهي، الوجيز في مبادئ الإثبات والبيانات، دون دار النشر، دون سنة.

6. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الإثبات أمام القضاء الإداري، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي

الإسكندرية مصر، 2008.

7. لحسين بن شيخ أث ملويا، مبادئ الأثبات في المنازعات الإدارية، دار هومه، الجزائر، 2002

8. محمد حسين منصور، قانون الإثبات، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، دون سنة.

9. نبيل إبراهيم سعد، همام محمد محمود زهران، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار

الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2001.

10. محمد صبري السعدي، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2009.

11. محمد حزيط، الإثبات في المواد المدنية والتجارية في القانون الجزائري، دون طبعة، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2017.

12. مراد محمود الشنيكات، الإثبات بالمعينة والخبرة في القانون المدني، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2008.

3_ المذكرات الجامعية:

أولاً: مذكرات الماستر

1. بوهزيلة منيرة، نظام الإثبات أمام القضاء الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019.

2. سارة فروجي، أدلة الإثبات الحديثة في المواد الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد، بسكرة، 2014.

3. محمد الطيب قصوري، فارس عياش، الإثبات في المنازعة الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2014.

4. مرية قريمو، الإثبات في المنازعات الإدارية والعوامل المؤثرة فيه، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

5. مري هاني، خليفي جمال، دور القاضي والخصوم في توزيع عبء الإثبات في المسائل الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان

ميرة، بجاية، 2017/2018.

ثانيا: مذكرات الماجستير

1. **بوزيان سعاد، عوابدي عمار،** طرق الإثبات في المنازعات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنبة، 2011/2010.
2. **مالح سعاد،** الخبرة القضائية في المنازعات الإدارية، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامع جيلالي ليايس، سيد بلعباس، 2014-2015.
3. **عبير موسى محمد عابد،** الإثبات القانوني أمام القضاء الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2017.
4. **وهيبة بلباقي،** الإثبات في المواد الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010.

4 المقالات

1. **بن سنوسي فاطمة،** الدور الإجرائي للقاضي الإداري في الدعوى الإدارية. المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، الصفحة من 123 إلى 143.
2. **سمية كامل،** الدور الإجرائي للقاضي لإداري في الإثبات (دراسة مقارنة). التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، العدد 42، جامعة أدرار، جوان 2015، الصفحة من 104 إلى 120.
3. **لعوبي الحسين، حمدي مريم،** خصوصية دور القاضي الإداري في الإثبات، ورقة بحثية مقدمة ضمن الملتقى الدولي الثامن: التوجهات الحديثة للقضاء الإداري ودوره في إرساء دولة لقانون، 07/06 مارس 2018، جامعة الوادي، الجزائر، لسنة 2018، صفحة من 187 إلى 207.

5 الموسوعات القانونية

1. **علي خطار شطناوي**، موسوعة القضاء الإداري، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004.

2. **محمد وليد العبادي**، الموسوعة الإدارية، القضاء الإداري، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

6 النصوص القانونية

1. قانون رقم 05/07 المؤرخ في: 13 ماي 2007، المعدل والمتمم للأمر رقم 58_75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 31، لسنة 2007.

2. قانون رقم 02/16 المؤرخ في: 19 جوان 2016، المتمم للأمر رقم 156_66 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 37 لسنة 2016.

3. قانون رقم 08/09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 21، لسنة 2008.

4. المرسوم التنفيذي رقم 310/95 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995، المتعلق بتحديد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفية، ويحدد حقوقهم وواجباتهم، الجريدة الرسمية، العدد 60 لسنة 1995.

الفهرس

الفهرس

4-1.....	مقدمة.....
5.....	الفصل الأول: القواعد العامة للإثبات في الدعوى الإدارية.....
6.....	المبحث الأول: الطبيعة القانونية للإثبات في الدعوى الإدارية.....
7.....	المطلب الأول: الأنظمة المختلفة للإثبات القضائي.....
10-7.....	الفرع الأول: نظام الإثبات الحر.....
13-10.....	الفرع الثاني: نظام الإثبات المقيد.....
17-13.....	الفرع الثالث: نظام الإثبات المختلط.....
17.....	المطلب الثاني: النظام المتبع للإثبات في الدعوى الإدارية.....
17.....	الفرع الأول: مبررات الأخذ بالنظام الحر ومظاهر تكريسه.....
20-17.....	أولاً: مبررات الأخذ بالنظام الحر.....
21-20.....	ثانياً: مظاهر تكريس النظام الحر.....
21.....	الفرع الثاني: التمييز بين القاضي المدني والقاضي الإداري في الإثبات.....
24-22.....	أولاً: الاختلاف بين دور القاضي الإداري ودور القاضي المدني في الإثبات.....
26-24.....	ثانياً: التشابه بين دور القاضي الإداري ودور القاضي المدني في الإثبات.....
27.....	المبحث الثاني: عبء الإثبات في الدعوى الإدارية ودور القاضي في تنظيمه.....
28.....	المطلب الأول: عبء الإثبات في الدعوى الإدارية.....
32-29.....	الفرع الأول: قاعدة البينة على من ادعى.....
33-32.....	الفرع الثاني: قاعدة توزيع عبء الإثبات على طرفي الخصومة.....
34.....	المطلب الثاني: تدخل القاضي الإداري في مسألة عبء الأثبات.....

38-34.....	الفرع الأول: تطبيق القاضي القاعدة العامة لعبء الإثبات.....
42-38.....	الفرع الثاني: تخفيف عبء الإثبات على المدعي ونقله على طرفي الدعوى الإدارية.....
43.....	الفصل الثاني: وسائل الإثبات في الدعوة الإدارية.....
44.....	المبحث الأول: وسائل الإثبات ذات الطابع العام في الدعوى الإدارية.....
45.....	المطلب الأول: الدور الإجرائي للقاضي الإداري في الإثبات.....
46.....	الفرع الأول: سلطة القاضي الإداري في تقدير وسيلة الإثبات والاقتناع بها.....
47-46.....	أولاً: سلطة القاضي الإداري في تقدير وسيلة الإثبات.....
49-48.....	ثانياً: سلطة القاضي الإداري في الاقتناع بنتيجة الوسيلة.....
53-49.....	ثالثاً: التزام قاضي باحترام مبدأ المواجهة.....
53.....	الفرع الثاني: دور القاضي الإداري في التأكد من صحة الأوراق الإدارية.....
56-54.....	أولاً: الطعن بالتزوير.....
59-57.....	ثانياً: تحقيق الخطوط.....
60-59.....	المطلب الثاني: الدور الموضوعي للقاضي الإداري في الإثبات.....
60.....	الفرع الأول: ماهية القرائن القضائية.....
61-60.....	أولاً: مفهوم القرينة القضائية.....
62-61.....	ثانياً: شروط القرينة القضائية.....
62.....	الفرع الثاني: صور القرائن القضائية.....
63-62.....	أولاً: قرينة سلامة القرارات الإدارية.....
64-63.....	ثانياً: قرينة العلم اليقيني بالقرار الإداري.....
65.....	ثالثاً: قرينة الانحراف في استعمال السلطة.....

66.....	المبحث الثاني: الوسائل التحقيقية للإثبات في الدعوى الإدارية.
67-66.....	المطلب الأول: الوسائل المباشرة للإثبات في الدعوى الإدارية.
67.....	الفرع الأول: المعاينة والشهادة في الدعوى الإدارية.
71-67.....	أولاً: المعاينة في الدعوى الإدارية.
74-71.....	ثانياً: الشهادة في الدعوى الإدارية.
74.....	الفرع الثاني: الإقرار والاستجواب في الدعوى الإدارية.
77-74.....	أولاً: الإقرار في الدعوى الإدارية.
79-77.....	ثانياً: الاستجواب في الدعوى الإدارية.
80.....	المطلب الثاني: الوسائل غير المباشرة للإثبات في الدعوى الإدارية.
80.....	الفرع الأول: الكتابة في الدعوى الإدارية.
83-81.....	أولاً: الدليل الكتابي.
84-83.....	ثانياً: حجية المحررات الرسمية والعرفية في الإثبات.
84.....	ثالثاً: عوارض الإثبات بالكتابة.
85.....	الفرع الثاني: الخبرة في الدعوى الإدارية.
86.....	أولاً: أهمية الخبرة في الدعوى الإدارية.
90-86.....	ثانياً: إجراءات الخبرة في الدعوى الإدارية.
93-91.....	خاتمة.
98-94.....	قائمة المراجع.

ملخص مذكرة الماستر

يتميز الإثبات في الدعوى الإدارية بطابع خاص، والمتمثل في وجود الإدارة كطرف أساسي في الدعوى الإدارية لتمتعها بامتيازات السلطة العامة، ما يؤثر بشكل مباشر في الإثبات فيها، نظرا لمركز السلطة الإدارية في الإجراءات القضائية الإدارية.

ويترتب على ذلك وجود قواعد وإجراءات خاصة بالإثبات في الدعوى الإدارية، تتعلق أهمها بسطات القاضي الإداري، خاصة فيما يتعلق بعبء الإثبات، وبالرغم من هذه الطبيعة الخاصة إلا أن المشرع الجزائري قد أحال بالنسبة لقواعد الإثبات في المواد الإدارية، إلى القواعد العامة في القانون المدني.

والإثبات القانوني له أهمية كبيرة من الناحية العلمية، ولا شك في أهمية إثبات الحق، حيث لا يستطيع الشخص الحصول على حقه عند المنازعة فيه، إلا بإقامة الدليل عليه أمام القضاء، فالحق بدن إقامة الدليل عليه سيكون في حكم العدم.

الكلمات المفتاحية: الدعوى الإدارية، المشرع الجزائري، إثبات الحق.

Abstract of master's thesis

The proof in administrative matters has a special character, it regards the existence of administration as an essential body since most of the administrative proceeding have the whole authority, that directly influences in the proofs as concerns the administrative authority over the administrative matters.

This requires the existence of rules and specific measures for the proof, particularly the authority of administrative judge, including the proof burden, but despite this particular nature, the Algerian law refer the rules of proof in the administrative matters to the general rules of ordinary law.

Legal proof is of great importance from a scientific point of view, and there is no doubt in the importance of proving the truth, as a person cannot obtain his right in the event of a dispute, except by establishing evidence against it before the judiciary, for the right, without establishing evidence, will be in naught.

key words: Administrative lawsuit, Algerian legislator, proof of right.